

# (التمهيد

لما في الموكلا من المعلمة والآدلة فيه

تأليف:

لِيَعْمَلْ يُوسُف بْنِ عَمَر اللَّه بْنِ زَيْن الدِّين  
بْنِ عَمَر الْجَيْدِي الْفَوَّاحِي

( ٣٦٨ - ٤٦٣ )

الجزء السادس عشر



تحقيق :

د. عمر الجيدي سعيد أحمد أعراب

١٤٠٥ - ١٩٨٥ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد أشرف المخلوقين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فهذا الجزء السادس عشر من كتاب « التمهيد »  
لأبي عمر بن عبد البر، نقدمه إلى القاريء العظيم - وهو يتضمن  
سبعة وثلاثين حديثاً من أحاديث الموطأ ، تبليغة ببقية  
أحاديث نافع - وهي أربعة عشر حديثاً ثم أحاديث ، أبي سهيل  
ثم مالك بن أنس ، وذئهم بن المجمر مولى عمر بن الخطاب ،  
وصفوان بن سليم ، وصيفي بن زياد ، وصدة بن همار ، وصالح  
ابن حيسان ، وضمرة بن سعيد المازني ، وعبد الله بن دينار .

## النسخ الخطية وعملنا في التحقيق

أخرجنا هذا الجزء على نسخة وحيدة ، وهي صورة من  
نسخة استنبول ، ومر التعريف بها في الأجزاء السابقة .

وثمة نسخة ثانية بخزانة القرويين تحمل رقم (3069) ، وهي  
الجزء الرابع عشر من نجزء الكتاب ، وتبليغة بحدث ذعيم  
ابن عبد الله المجمر ، وتنتهي بالحديث الرابع والعشرين لعبد

الله بن دينار ، حكتبت بخط واضح ، لكن الارضة أفت على بعض حملاتها : وقد حاولنا غير مرة - الحصول على هذه النسخة ، وكانتنا في شأن تصويرها ، ولكن بدون جدوى ؛ فاستعنا لاصحال بعض النقص بالمصادر التي عاد اليها المؤلف ، حكشن أبي داود ، وسنن المسائي ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، ومسند أحمد ، ومسند الحميدى ، وسوهاها ؛ واعتبرنا كتاب التجريد - وهو اختصار التمهيد - كنسخة قائمة بذاتها - فقابلنا عليه متن الحديث .

وانتقينا في الصفحات الاخيرة من هذا الجزء - ابتداء من ص ( 847 ) - بنسخة الكتاني - وهي نسخة فيها نقص كبير ، وفرم لها بحرف (ك) ، كما نشر الى النسخة (الاصل) - بصورة (ص) - ورغم حل ذلك ، فإننا نشعر بفجوات في اسلوب التحقيق ، ولكن ما لا بدك حلها ، لا يترك بعده أو جله .

والله يرعى مولانا أمير المؤمنين جلاله الملك الحسن الثاني ، ويحفظه بما حفظ به الذكر الحكيم ، ويديم له النصر والتمكين - ونسأله - سبحانه - أن يتقبل عملنا ، و يجعله خالصاً وجلياً - الكريم ، وبمدنا بعونه ، ويزيدنا من فضله ، إنه سميع الدعاء ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

تطوان في  $\left\{ \begin{array}{l} 26 \text{ رمضان } 1405 \text{ م} \\ 16 \text{ يونيو } 1985 \text{ م} \end{array} \right.$

المحققان

# نافع عن أبي سعيد الخدري، حديث واحد وهو حديث سابع<sup>(1)</sup> وستون لنافع

واسم أبي سعيد هذا ، سعد بن مالك بن سنان ، وقد  
ذكرناه في الصحابة<sup>(2)</sup> بما يغني عن ذكره هنا من التعريف  
والرفع في النسب .

مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - قال : لا تبiumوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا  
تشفوا بعضها على البعض ، ولا تبiumوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ،  
ولا تشفوا<sup>(3)</sup> بعضها على بعض ، ولا تبiumوا شيئاً منها غائباً بناجرز<sup>(4)</sup> .  
لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ، وعذلك  
رواه أبو بوب ، وعبد الله ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري ،

1) في الأصل (سابع سبعين) ، وقد تحرر مثل هذا التعبير عند المؤلف  
ولم نجد له ما يسوغه .

2) انظر الاستيعاب ج 2/602 .

3) تشفوا : تفضلوه وباقى شرحه عند المؤلف .

4) الموطأ رواية يحيى ص 336 - حديث 1818 - ورواية محمد بن الحسن  
الشيباني ص 289 - حديث 815 - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن  
يوسف ، ومسلم عن يحيى ، حلاهما عن مالك به ، ورواه كذلك الترمذى  
والنسائي من طريق مالك .

انظر الزرقاني على الموطأ 877/3 .

كما رواه مالك ، وهو الصحيح في ذلك ؛ ورواه ابن عون ، عن نافع ، قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر ، فحدثه عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث في الصرف هكذا رواه جماعة من ابن عون - ليس فيه سماع لنافع من أبي سعيد ، ولا لابن عمر من أبي سعيد ، وإنما فيه أن رجلاً حدثه من أبي سعيد بهذا الحديث ، والرجل قد سماه يحيى بن سعيد في حديثه عن نافع ، رواه يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، أنه أخبره أن نافعاً أخبره أن عمرو بن ثابت القواري ، ذكر لعبد الله بن عمر أنه سمع أبي سعيد الخدري يحدث بهذا الحديث ، ولم يوجد يحيى بن سعيد ولا ابن عون - هذا الحديث ، لأن فيه أن ابن عمر لما حدثه هذا الرجل بهذا الحديث من أبي سعيد ، قام إلى أبي سعيد ومضى معه نافع ، فسمعاً الحديث من أبي سعيد ؛ وقد جوه ذلك عبيد الله بن عمر ، ورواه خصيف الجزري ، وعبد العزيز بن أبي رواد المكي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبي سعيد الخدري ، وليس بشيء ؛ وإنما الحديث لنافع عن أبي سعيد ، سمعه معه ابن عمر على ما قال عبيد الله .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا عبيد الله ، قال أخبرني نافع ، قال : بلغ عبد الله بن عمر أن أبياً سعيد الخدري يأمور عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصرف ، فأخذ بيدي وبيده رجل ، فأتينا أبو سعيد ، فقال له عبد الله بن عمر : شيء تأثره عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصرف ؟ قال : سمعته أذناني ، ووعاه قلبي - من رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، قال : لا تبiumوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ، ولا تفضلوا بعضها على بعض ، ولا تبiumوا منها شيئاً بناجر .

وهذا من أصح حديث هروري في الصرف . ٥٠ يوجـب  
تحريم الأزيدباد والنمسـاـ - جمـعاـ في الـذـهـبـ والـوـرقـ: تبرـهـماـ وـعـيـنـهـماـ؛  
وـهـوـ أـمـرـ مجـتـمـعـ عـلـيـهـ ، إـلاـ فـرـقةـ شـذـتـ وـابـاحـتـ فـيـهـماـ الـأـزـدـبـادـ  
وـالـتـفـاضـلـ بـهـاـ بـيـدـ ؛ وـمـاـ قـالـ بـهـذـاـ القـوـلـ اـحـدـ مـنـ الـفـقـاهـ الـذـيـنـ  
تـدـورـ عـلـيـهـمـ الـفـتـوـيـ فـيـ أـمـصـارـ الـمـسـلـمـيـنـ ، فـلـاـ وـجـهـ الـلـاشـغـالـ  
بـالـشـذـوـدـ .

والشفـ فيـ كـلـامـ الـعـرـبـ - بـالـكـسـرـ - : الـزـهــادـةـ ، يـقـالـ :  
الـشـيـءـ يـشـفـ ، وـيـسـتـشـفـ : أـيـ بـزـيدـ . وـفـيـ قـوـلـهـ - عـلـهـ ٤ـ السـلـامـ -  
فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ : وـلـاـ تـبـيـعـواـ مـنـهـمـ غـائـبـاـ بـنـاجـزـ ، دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ  
لـاـ يـجـوزـ فـيـ الـصـرـفـ شـيـءـ مـنـ التـأـخـيرـ ، وـلـاـ يـجـوزـ  
حـتـىـ يـحـضـرـ الـعـيـنـ مـنـهـمـ جـمـيعـاـ ؛ وـهـذـاـ أـمـرـ مجـتـمـعـ عـلـيـهـ ، إـلاـ أـنـ  
مـنـ مـعـنـىـ هـذـاـ الـبـابـ مـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـعـلـمـاءـ - الـصـرـفـ عـلـىـ مـاـ لـيـسـ  
عـنـدـ الـمـتـصـارـفـينـ ، أـوـ عـنـدـ أـحـدـهـمـ فـيـ حـيـنـ الـمـقـدـ ؛ قـالـ مـالـكـ : لـاـ  
يـجـوزـ الـصـرـفـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـعـيـنـانـ حـاضـرـيـنـ .

وقـالـ الشـافـعـيـ ، وـأـبـوـ حـنـيفـةـ : يـجـوزـ أـنـ يـشـتـرـيـ دـفـانـيـرـ  
بـدـرـاـهـمـ لـيـسـتـ عـنـدـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ، ثـمـ يـسـتـقرـضـ فـيـدـفـعـ قـبـلـ الـاـفـتـرـاقـ

وـرـوـيـ الـعـسـنـ بـنـ زـيـادـ ، عـنـ زـفـرـ ، أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـصـرـفـ حـتـىـ  
تـظـهـرـ أـحـدـيـ الـعـيـنـيـنـ وـتـعـيـنـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ ذـالـكـ ، أـمـ يـجـزـ ؛ ذـهـوـ  
أـنـ يـقـولـ : اـشـتـرـيـتـ صـكـ الـفـ درـهـ بـعـاـئـةـ دـيـنـارـ ، وـسـوـاءـ كـانـ  
ذـالـكـ عـنـدـهـمـ أـمـ لـمـ يـكـنـ ؛ فـانـ عـيـنـ اـحـدـهـمـ جـازـ ، وـذـالـكـ مـثـلـ  
أـنـ يـقـولـ : اـشـتـرـيـتـ مـنـكـ أـلـفـ درـهـ بـهـذـهـ الدـنـاـبـيـرـ - إـذـاـ دـفـعـهـاـ قـبـلـ  
أـنـ يـفـتـرـقـاـ . وـرـوـيـ عـنـ مـالـكـ مـثـلـ قـوـلـ زـفـرـ ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـ : يـحتاجـ  
أـنـ يـكـونـ قـبـضـهـ لـمـ يـعـيـنـهـ قـرـيبـاـ مـتـصـلـاـ ، بـمـنـزـلـةـ النـفـقـةـ بـحـلـهـاـ  
مـنـ سـكـبـسـهـ .

وقال الطحاوي : واتفقوا - يعني هؤلاء الفقهاء الثلاثة - على جواز الصرف اذا كان أحدهما دينا وقبضه في المجلس ، فدل على اعتبار القبض في المجلس دون كونه دينا .

واختلف الفقهاء أيضاً في تصرف الدينين ونثارهما ، مثل أن يكون لرجل على رجل دنانير وأخر عليه دراهم ، فمذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا بأس ان يستر أحدهما ما عليه بما على الآخر ، وبطارحانهما صرفاً .

ومن حجة من ذهب هذا المذهب ، حديث سماع بن حرب عن سعيد بن يحيى ، عن ابن عمر ، قال سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - قلت : يا رسول الله ، إفسي أبيع الإبل ؟ أبيع بالدنانير - وأخذ الدرهم ؛ وأبيع بالدرهم - وأخذ الدنانير ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لا بأس بذلك . مالم فتفرقوا وبينكمَا شيء ففي هذا الحديث دليل على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينا ، قالوا : فخذلـك إذا كانـا دينـين : لأن الـذمة الـحاضـرة كالـعـينـ الـحـاضـرةـ ، وصـارـ الـطـرـحـ عـنـهـمـ فـيـ ذـلـكـ كـالـمـقـبـوضـ منـ الـعـينـ الـحـاضـرةـ ؛ وـمـعـنـ الـفـائـبـ عـنـهـمـ هوـ الـذـيـ بـحـاجـ إـلـىـ قـبـضـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ قـبـضـهـ حـتـىـ يـفـتـرـةـاـ ، بـدـأـمـلـ حـدـيثـ عـمـرـ : لـاـ تـفـارـقـهـ حـتـىـ قـبـضـهـ .

وقال الشافعي وجماعـةـ . وهو قولـ الـلـيـثـ : لـاـ يـجـوزـ تـسـارـفـ الـدـيـنـينـ وـلـاـ نـظـارـهـماـ ، لـاـنـهـ لـمـ يـجـزـ خـائـبـ بـنـاجـ زـ ، حـكـانـ الـفـائـبـ بـالـفـائـبـ أـخـرىـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ ؛ وـأـجـازـ الشـافـعـيـ وـأـصـحـابـهـ قـضـاءـ الـدـنـانـيرـ عـنـ الـدـرـاهـمـ ، وـقـضـاءـ الـدـرـاهـمـ عـنـ الـدـنـانـيرـ ؛ وـسـوـاهـ حـكـانـ ذـلـكـ مـنـ بـيعـ ، اوـ مـنـ قـرـضـ . اـذـاـ حـكـانـ حـالـاـ وـنـقـابـهـاـ قـبـلـ اـنـ يـفـتـرـقـاـ بـأـيـ سـعـرـ شـاءـ ؛ فـإـنـ تـفـرـقـاـ قـبـلـ اـنـ يـتـقـابـلـهـاـ ، بـطـلـ الـصـرـفـ بـيـنـهـمـاـ ، وـرـجـعـ حـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ إـلـىـ اـمـلـ

ما حkan له على صاحبه ؛ واتفق الشافعى وأصحابه على حرابة  
قصاص الدنانير من الدرام - إذا حكانتا جميعاً فــي الذم ، مثل  
أن يكون لرجل على رجل دنانير - وله عليه درام ؛ فأرادا أن  
 يجعلــا الدنانير قصاصاً بالدرام ، وهذا لا يجوز عندهم ، لأنــه دين  
 بدين ؛ وكذلك لو تسلــف رجل من رجل دينــاراً ، (1) وتسلــف  
 الآخر منه درام - على أن يكون هذا بهذا - لم يجز عندهم ،  
 وــكان على من تسلــف الدينــار دينــار مثلــه ، وعلى من تسلــف  
 الدرام درام مثلــها ؛ وأما إذا حــان لرجل على رجل دينــار ،  
 فأخذ منه فيه درام - صرفاً ناجزاً ، حــان ذلك جائزــاً ؛ وأجاز أبو  
 حنيفة أخذــ الدنانير عن الدرام ، والدرام عن الدنانير - إذا  
 تقابلــا في المجلس ، وسواء حــان الدينــ حالــاً أو آجــلاً (2) .

وحجتهم حديث ابن عمر هذا ، لأنــه لما لم يسألــه عن دينــه :  
أحالــ هو أم مؤجلــ ، دلــ على استواء الحالــ عنهــ ؛ وقالــ مالــك : لا  
يجوز ذلك إلاــ أن يكونــا جميعــا حالــين ، لأنــه لما لم يستحقــ قبضــ  
الآجلــ إلاــ إلى أجلــه ، صارــ كــأنــه صارــه إلى ذلك الآجلــ ، وهذا  
هو المشهور من قولــ الشافعــي .

وروى الشيباني عن عكرمة ، عن ابن هباس ، أنه حــرــه  
اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب . وعن ابن مسعود  
مثلــه ، وعن ابن عمر - أنه لا يأســ به .

---

(1) في الأصل (دنهــا أو تسلــف) والصواب ما أثبتناه.

(2) - وهذا في الأصل - يعني به معجلــاً أو مؤجلــاً - كما ياتــي بهــ .

وقال ابن شبرمة : لا يجوز أن يأخذ من دراهم دنانير ، ولا عن دنانير دراهم ، وإنما يأخذ ما أقرض ; وبشهاد لمذهب ابن شبرمة وبؤده حديث أبي سعيد في هذا الباب ، وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود : وبشهاد لقول سائر الفقهاء حديث ابن عمر ، إلا أن فيه بسعر يومكما . وقال عثمان النبي يأخذها بسعر يومه .

وقال داود وأصحابه : إذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم ، فباعه الذي عليه العشرة دراهم بها دينارا ، فالبيع باطل ،لنفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الذهب بالورق إلا هاء وهاء ، وعن بيع أحدهما بالآخر غائبا بناجز . قال : ولو أخذ بذلك قيمة العشرة دراهم كان جائز ، لأن القيمة غير البيع ، وإنما ورد النفي عن البيع لا عن القيمة .

واحتجوا بحديث ابن عمر: حنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأخذ من الدنانير دراهم - الحديث - على ما نذكره هنا إن شاء الله .

ومن هذا الباب أيضا ، أن يبيع السلعة بدنانير على أن يعطيه بها دراهم ، فقال مالك في مثل هذا : لا بلتفت إلى المفظ الفاسد إذا كان فعلهما حلالا ، ومحأنه باعه السلعة بتلك الدراما التي ذكرنا أنه يأخذها في الدنانير .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي - فيمن باع سلعة بدنانير معلومة على أن يعطيه المشتري بها دراهم ، فالبيع فاسد : وهو قول جمهور أهل العلم ، لانه من باب بيعتين في بيعه ، ومن باب بيع وصرف لم يقبض .

ومن هذا الباب أيضا الصرف يوجد فيه زيف - وهو مما اختلفوا فيه أيضا ، فقال مالك : إذا وجد في دراهم الصرف درهما

زائفنا فرضي به جاز، وان رده انتقض صرف الدين حله؛ وان  
وجد فيها أحد عشر درهما رديةة، انتقض الصرف في دينارين؛  
و Gundzak ما زاد على صرف دينار، انتقض الصرف في دينار آخر

وقال زفر والثوري : يبطل الصرف فيما رد قل أو حثر ،  
وقد روي عن الثوري أنه إن شاء استبدلـه ، وإن شاء حـان  
شرـكه في الدينار بحساب .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، والوازاعي ، والليث بن سعد ،  
والحسن بن حـي : يستبدلـه حـله ، وهو قول ابن شـهـاب ، وربـيعـة؛  
و Gundzak قال الحـسن ، وابن سـيرـين ، وقـتـادـة : يـردـ عـلـيـهـ وـيـأـخـذـ  
الـبـدـلـ ، وـلـاـ يـنـقـضـ مـنـ الصـرـفـ شـيـءـ؛ وـهـوـ قـوـلـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ،  
وـهـوـ أـحـدـ أـقـاوـيلـ الشـافـعـيـ؛ وـاـخـتـارـهـ المـزـنـيـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـعـيـبـ  
يـوـجـدـ فـيـ السـلـمـ اـنـ عـلـىـ صـاحـبـهـ أـنـ يـاتـيـ بـمـثـلـهـ ، وـأـقـاوـيلـ  
الـشـافـعـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ: أـحـدـهـاـ اـنـهـ قـالـ : إـذـاـ اـشـتـرـىـ ذـهـبـاـ بـورـقـ  
عـيـنـاـ بـعـيـنـ ، وـوـجـدـ أـحـدـهـاـ بـعـضـ ماـ اـشـتـرـىـ عـيـبـاـ قـبـلـ التـفـرـقـ أـوـ  
بـعـدـ ، فـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ رـدـ الـعـلـلـ أـوـ التـمـسـكـ بـهـ؛ قـالـ : وـإـذـاـ تـبـابـعـاـ  
ذـالـكـ بـغـيـرـ عـيـنـهـ ، فـوـجـدـ أـحـدـهـاـ قـبـلـ التـفـرـقـ بـعـضـ ماـ اـشـتـرـىـ عـيـبـاـ.  
فـلـهـ الـبـدـلـ؛ وـانـ وـجـدـ بـعـدـ التـفـرـقـ فـيـهاـ أـقـاوـيلـ، مـنـهـاـ أـنـهـ حـالـعـيـنـ،  
وـمـنـهـاـ الـبـدـلـ ، وـمـنـهـاـ رـدـ الـعـيـبـ بـحـصـتـهـ مـنـ الـثـمـنـ . قـالـ : وـمـنـىـ  
اـفـرـقـ الـمـصـطـرـفـاـنـ قـبـلـ التـقـابـضـ ، فـلـاـ بـعـ بـيـنـهـماـ .

وقال أبو حنيفة : إذا افترقا ثم وجد النصف زبونا أو أكثر  
فرده ، بطل الصرف في المردود ، وان كان أقلـ منـ النصف  
استبدلـه؛ وقد مضـىـ القـوـلـ مـجـوـداـ فـيـ تـعـرـيفـ الـاـزـدـيـادـ فـيـ بـعـضـ  
الـوـرـقـ بـالـوـرـقـ ، وـالـذـهـبـ بـالـذـهـبـ - فـيـ بـابـ حـمـيدـ بـنـ قـيسـ ، وـهـوـ  
أـمـرـ اـجـتـمـعـ عـلـيـهـ فـقـاهـ الـامـصارـ مـنـ أـهـلـ الرـأـيـ وـالـأـدـرـرـ ، وـحـفـيـ

بذلك حجة مع ثبوته من جهة نقل الأحاديث العدول - عن النبي -  
صلى الله عليه وسلم ، وتدبر مضمون القول في تحريم النسيمة وهي  
الصرف في باب ابن شهاب عن عالٍ بن اوس بن الحثـان من  
هذا الكتاب - حجوداً أيضاً - معهـداً ، وفي ذلك الباب أصول من  
هذا الباب ؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم النسيمة  
في بيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، وببيع الورق بالذهب ،  
والذهب بالورق ، وأن الصرف كله لا يجوز إلا هـاء وهـاء . قبل الانفـارـاق ؛  
هذه جملة اجتمعوا عليها ، وثبتت قوله - صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
في ذلك : الـهـاءـ وـهـاءـ ، بـنـقـلـ الـأـحـادـثـ الـعـدـولـ أـيـضاـ ، وـمـاـ أـجـمـعـواـ عـلـيـهـ  
مـنـ ذـلـكـ وـغـيـرـهـ فـهـوـ الـحـقـ ؛ وـعـذـلـكـ كـلـ مـاـ كـانـ فـيـ مـعـناـهـ .  
مـاـ لـمـ يـخـرـجـهـ عـنـ ذـلـكـ الـأـصـلـ دـلـيـلـ يـجـبـ التـسـلـيمـ لـهـ ؛ فـقـدـ اـخـتـلـفـواـ  
مـنـ هـذـاـ الـأـصـلـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ أـوـرـذـاـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ عـلـيـهـ  
حـسـبـمـاـ ذـهـرـنـاهـ عـنـهـمـ فـيـهـ مـاـ نـزـعـوـاـ بـهـ ، وـذـهـبـواـ إـلـيـهـ ، وـبـالـلـهـ  
الـعـصـمـةـ وـالـتـوـفـيقـ .

قال أبو عمر : حدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ فـيـ اـقـضـاءـ الدـنـانـيرـ مـنـ  
الـدـرـاـهـمـ ، وـالـدـرـاـهـمـ مـنـ الدـنـانـيرـ ، جـعـلـهـ قـوـمـ مـعـارـضـاـ لـهـ حـدـيـثـ أـبـيـ  
سـعـيدـ الـخـدـرـيـ - فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ، لـقـوـلـهـ : وـلـاـ تـبـيـعـوـ مـنـهـاـ غـائـبـاـ  
بـنـاجـزـ . وـلـيـسـ الـحـدـيـثـ بـمـتـعـارـضـينـ عـنـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ ، لـاـنـهـ مـمـكـنـ  
استـعـيـالـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ ، وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ مـفـسـرـ ، وـحـدـيـثـ  
أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ مـجـمـلـ ، فـصـارـ مـعـناـهـ : لـاـ تـبـيـعـوـ مـنـهـاـ غـائـبـاـ .  
ليـسـ فـيـ ذـمـةـ - بـنـاجـزـ . إـذـاـ حـمـلاـ عـلـىـ هـذـاـ لـمـ يـتـعـارـضـ ، وـهـذـاـ  
الـحـدـيـثـ حـدـثـنـاهـ خـلـفـ بـنـ قـاسـ ، قـالـ حـدـثـنـاهـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، قـالـ  
عـبـيدـ بـنـ آـدـمـ بـنـ أـبـيـ إـيـاسـ ، قـالـ حـدـثـنـيـ ثـابـتـ بـنـ نـعـيمـ ، قـالـ  
حـدـثـنـاهـ آـدـمـ بـنـ أـبـيـ إـيـاسـ ، قـالـ حـدـثـنـاهـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ ، قـالـ حـدـثـنـاهـ  
سـمـاـكـ بـنـ حـرـبـ ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ، قـالـ :  
حـنـتـ أـبـيـعـ اـبـلـ بـالـبـقـيعـ ، فـأـخـذـ مـكـانـ الدـنـانـيرـ درـاـهـمـ ، وـمـكـانـ

الدرارهم دنانير ، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم . عن ذلك ، فقال : لا بأس به إذا افترقتما وليس بينكم شيء.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، وجعفر بن محمد ، قالا : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال حدثنا سمك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الأبل بالبيع بالدنانير ، وآخذ الدرارهم ، وأبيع بالدرارهم وآخذ الدنانير؛ فأقيمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيته حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، رويداً أسلوك : أبيع الأبل بالدنانير فآخذ الدرارهم ، وأبيع بالدرارهم فآخذ الدنانير ، وآخذ هذه من هذه ؟ فقال : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها (1).

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، ومحمد ابن محبوب - المعنى واحد . قال حدثنا حماد ، عن سمك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر : قال : كنت أبيع الأبل بالبيع - فذكره سواه بمعناه إلى آخره (2) . قال أبو داود : وحدثنا الحسين بن الأسود ، قال : حدثنا عبد الله ، قال أخبرنا إسرائيل ، عن سمك - بسانده ومعناه ، والدلل أعلم لم يذكر بسعر يومكما (3).

(1) أخرجه البهقى في السنن الكبرى / 284 .

(2) انظر سنن أبي داود / 224 .

(3) الذي في سنن أبي داود - حسب النسخة التي بين أيدينا ( يومها ) وهو في الحديث قبل هذا .  
انظر ح 224 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا  
 حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال:  
 حدثنا محمد بن سابق ، قال حدثنا اسرائيل ، عن سمك بن حرب ،  
 عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : حنت أبيع الإبل  
 بيقع الفرقد ، فكانت أبيع البعير بالدنانير وأخذ الدرهم ،  
 وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير ، فأتيت رسول الله - صلى الله  
 عليه وسلم - وهو يردد أن يدخل حجرته - فأخذت بشوبه فقلت :  
 يا رسول الله ، إني أبيع بيقع الفرقد البعير بالدنانير وأخذ الدرهم ،  
 وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه  
 وسلم - : إذا أخذت أحدهما بالآخر فلا تفارقه وبينك وبينه بيع .

قال أبو عمر : لم يرو هذا الحديث أحد غير سمـاك بن  
 حرب ، عن سعيد بن جبـير ، عن ابن عمر - مسندـا (1) ؛ وسمـاك  
 ثقة عند قـوم ، ضعـف عند آخـرين ؛ حـان ابن الـبارـك يـقول :  
 سمـاك بن حـرب ضعـيفـ الحديث ، وـحـان مـذهبـ عليـ فيه ذـوقـ  
 هـذا ، وـقد روـيـ منـ ابنـ عمرـ معـناـهـ منـ قولـهـ وـفتـواـهـ .

وروى أبو الأحوص هذا الحديث ، عن سمـاك فـلم يـقـمـهـ ،  
 قال فـيهـ عنـ سمـاكـ ، عنـ سـعيدـ بنـ جـبـيرـ ، عنـ ابنـ عمرـ : حـنتـ  
 أـبيـعـ الـذـهـبـ بـالـفـضـةـ ، وـالـفـضـةـ بـالـذـهـبـ ؛ فـأـتـيـتـ رسـولـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـقـالـ : إـذـاـ بـأـيـتـ صـاحـبـكـ ، فـلـاـ تـفـارـقـهـ وـبـيـنـكـ وـبـيـنـهـ بـيـعـ .

---

(1) انظر سنن البهجهي 284/5

وبينه لبس . وعذلك رواه وكيع ، من اسرائيل ، عن سماك ،  
عن سعيد بن جبير ، من ابن عمر - حما قال ابو الاحوص ؛  
ولم يقمه فجوده - إلا حماد بن سلمة ، واسرائيل - في غير  
رواية وكيع ؛ وهذا الحديث مما فات شعبة عن سماك ، ولم  
يسمعه منه ، فعز عليه ، وج-رى بيته وبين حماد بن سلمة فــي  
ذلك حلام فيه بعض الخشونة ؛ ثم سمعه منه بعد ذكر علي بن  
المديني ، قال : قال أبو داود الطيالسي : سمعت خالد بن طلبيق ،  
وأبا الربيع بــسألان شعبة ، وكان الذي يــسأله خالد ؛ فقال  
يا أبا بسطام ، حدثني حدث سماك في اقتضاء الذهب من الورق  
حدث ابن عمر ، فقال شعبة : أصلحك الله ، هذا حدــيث ليس  
يرفعه أحد إلى سماك ، وقد حدثــيه قتادة ، عن سعيد بن المسيب ،  
عن ابن عمر - ولم يرفعه . وأخبرــيه أبوب ، عن نافع ، عن  
ابن عمر - ولم يرفعه ، ورفعــه سماك وأنا افرق منه .

وأما قوله في هذا الحديث بسعر يومــها يومــها يومــها يومــها يومــها يومــها يومــها يومــها  
جــمــاعة من الفقهاء ، وقد ذكرــنا ذلك عنــهم في هذا الباب ، وحــان  
أحمد بن حنبل يقول : يأخذــ الدنانير من الدرــاهــم ، والدرــهم من  
الدنــانــير - في الــدين وفــيرــه بالــقيــمة .

وقــال اسحــاق : يأخذــها بــقيــمة ســعر يومــها .



# نافع عن أبي لبابة حديث واحد وهو ثامن وستون

اسم أبي لبابة هذا : بشير ، ويقال : رفامة بن عبد المنذر ،  
وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه (1) .

مالك ، عن نافع ، عن أبي لبابة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان (2) التي في البيوت (3) .

هكذا قال يعني : من مالك ، من نافع ، عن أبي لبابة ،  
ونابعه أخير الرواية عن مالك ، وقال ابن وهب : من مالك ،  
عن نافع ، عن ابن عمرو ، عن أبي لبابة . والصحيح ما قاله يعني  
وغيره من مالك ، من نافع ، عن أبي لبابة : لأن نافعا سمع هذا  
ال الحديث مع ابن عمر من أبي لبابة ، وكذلك سمع حدبه

1) انظر الاستيعاب 1740/4 .

2) عدا في الاصل - وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف في شرح الحديث ،  
وفي التجربة ونسخ الموطأ : (نهى عن قتل الجنات)

3) الموطأ رواية يعني ص 692 . - حديث 1783

الصرف من أبي سعيد الخدري . وعan دخوله عليه مع ابن عمر ، فحدثهما بحديث الصرف المذكور . والجنان (1) : الحيات ، أشد نفطوبه للخطفي (2) جد جرير ، واسمها حذيفة :

ير FUN لليـل إـذا مـا أـسـداـمـاـعـاـنـاـجـانـوـهـامـاـ رـجـفـاـ  
وعـنـقـاـبـلـاقـيـ الرـسـيمـخـيطـفـاـ

نـ قال نـفـطـوـبـهـ ؛ وـبـعـدـ الـأـبـاهـاتـ سـمـىـ الـخـطـفـيـ ، قـالـ : وـقـالـ ،  
قـطـرـبـ السـدـةـ مـنـ الـاـضـدـادـ تـكـوـنـ الـظـلـمـةـ ، وـتـكـوـنـ الضـيـاءـ .  
قـالـ أـبـوـ عـيـدـ هـيـ الـضـيـاءـ فـيـ لـغـةـ قـيـسـ وـالـظـلـمـةـ فـيـ لـغـةـ نـعـيمـ :  
وـقـالـ اـبـنـ الـاعـرـابـيـ : هـيـ الـظـلـمـةـ يـخـاطـهـاـ الـضـيـاءـ ، قـالـ :  
وـالـجـانـ ضـرـبـ مـنـ الـعـيـاتـ . وـقـوـلـهـ رـجـفـاـ أـيـ مـحـرـكـةـ ، وـالـعـنـقـ  
ضـرـبـ مـنـ السـيـرـ ، وـالـرـسـيمـ مـثـلـهـ ؛ وـالـخـطـفـاـ وـالـخـيـطـفـاـ هـيـ السـرـعـةـ  
وـقـالـ الـخـلـيلـ بـنـ أـحـمـدـ : الـجـانـ : الـعـيـةـ . قـالـ : وـالـجـانـ  
أـيـضاـ أـبـوـ الـعـنـ وـجـمـعـهـ الـجـنـةـ وـالـجـانـ :  
قـبـلـ حـالـ بـعـدـ حـالـ عـهـدـنـهاـ ، قـنـاوـ حـيـانـ بـهـنـ وـخـيـلـ

قـالـ اـبـنـ اـبـيـ لـبـيـ : الـجـنـ : الـذـيـنـ لـاـ يـتـعـرـضـونـ لـلـنـاسـ .  
وـالـخـيـلـ : الـذـيـنـ يـتـخـيـلـونـ لـلـنـاسـ وـبـؤـذـونـهـمـ . وـهـرـوـيـ مـنـ اـبـنـ  
عـبـاسـ : الـجـانـ مـسـخـ الـجـنـ ، حـكـماـ مـسـخـتـ الـقـرـدـةـ مـنـ بـلـيـ اـسـرـائـيلـ .

العنوان: ملخص علم الأنسنة

1) بخسوا الجيم وتشديد التون .

2) خطفي حجمزي ، حذيفة جد جرير الشاعر المشهور .

انظر تاج العروس (خطف) .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو الطاهر ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني أسامة بن زيد الليبي ، عن نافع ، أن أبا لبابة مر بعد الله بن عمر - وهو عند الأطام (1) الذي عُمِدَ دار عمر بن الخطاب يرْصَدُ حية ، فقال أبو لبابة : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا أبا عبد الرحمن - قد نهى عن قتل عوامر البيوت ، فاتنهى عبد الله بن عمر من ذلك ، ثم وجد بعد في بيته حية ، فأمر بها فطرحت ببطحان ؛ قال نافع : فِمْ رأيْتُهَا بعد ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ . قال ابن وهب : عوامر البيوت ، تتمثل في صفة حية رقيقة في البيوت بالمدينة (2) غيرها ، وفيها جاء النهي عن قتلها حتى تنذر ، قال : وأما التي في الصحراء فلا .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدّثهم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال حدثنا عبد الله ابن عمر ، قال أخبرني نافع ، أنه سمع أبا لبابة يحدث عن عمر ، عن النبي - عليه السلام - أَنَّهُ نهى عن قتل الجنان ، لم يقتلقطان التي في البيوت أو غيره .

قال أبو عمر : حمل من روى هذا الحديث عن مالك ، عن نافع ، (عن) (3) أبي لبابة - لم يزد فيه على قوله إن رسول

(1) الأطام : العصن .

(2) حملة (لا) معروفة في الأصل ، والمعنى يقتضيها

(3) حملة (عن) ساندة في الأصل .

الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي فسي  
البيوت - إلا القعنبي - وحده ، فإنه زاد فيه : عن مالك ، عن  
نافع ، عن أبي لبابة ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - عن قتل العجلان التي تكون في البيوت ، إلا  
أن يكون ذا الطفتين والأبتر<sup>(١)</sup> ، فإنهما يخطفان البصر  
وبطحان (ما في)<sup>(٢)</sup> بطون النساء وهذه الزيادة : قوله إلا أن يكون ذا  
الطفتين إلى آخر (الحديث)<sup>(٣)</sup> ، لم يقله أحد في حديث أبي لبابة ،  
إلا القعنبي - وحده ، وليس بصحيح في حديث أبي<sup>(٤)</sup> لبابة ،  
وهو وهم ؛ وإنما هذا اللفظ محفوظ من حديث ابن عمر عن  
النبي - عليه السلام ، ومن حديث سائبة ، عن عائشة ، عن النبي  
عليه السلام ؛ ومنهـ من ذكره عن سائبة عن النبي - عليه  
السلام - مرصلا<sup>(٥)</sup>

وأما حديث أبي لبابة ، فليس إلا أن رسول الله - صلـى  
الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي في البيوت (لغير) ،<sup>(٦)</sup>  
إلا ما زاد القعنبي ، وهو غلط - والله أعلم - في حديث أبي لبابة ،  
وهو محفوظ من حديث ابن عمر ، وعائشة - كما وصفت لك

(١) ذو الطفتين - بضم الطاء وسكون الناء - ثانية طفية ؛ وهو ما كان  
على ظهره خطأ ، والابتر هو الأزرق مقطوع الذنب وباتى للمؤلف شرح الكلمتين

(٢) ما بين التوسفين مموجة في الأصل .

(٣) حملة (الحديث) مموجة في الأصل .

(٤) حملة (أبي) مموجة في الأصل .

(٥) وهو الذي في الموطأ - رواية يعقوب من 692 - حديث 1784 .

(٦) الكلمة مموجة في الأصل . ولم يبق منها إلا حرف (ر) فقرأتها

(غير) - استظهارا ، وباتى للمؤلف مثل هذه العبارة في سياق هرج الحديث .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال أخبرنا محمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا أبو جعفر بنت الأعجم ، قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال حدثنا المعتمد ، قال سمعت عبيد الله يحدث عن نافع ، عن أبي لبابة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا نقتلوا الجنان التي في البيوت .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي - أن (اباه) (1) أخبره ، قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا الحسن ابن أحمد ، قال حدثنا محمد بن عبود بن حساب (2) ، قال حدثنا حماد بنت زيد ، عن أبوب ، عن نافع ، إن ابن عمر كان يقتل العجيات حلها وبقول : إن الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة منبني إسرائيل ، حتى حدثه أبو لبابة البدرى ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت . قال : فوجد ابن عمر بعد ذلك حبة في داره ، فأمر بها فأخرجت إلى البقعة .

قال أبو عمر : هذا هو الصحيح في حديث أبي لبابة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت لا غير .

واما حديث ابن عمر ، ففيه ذكر ذي الطفيتين والابتر : روى معمر وفيه ، عن الزهرى ، عن صالح ، عن ابن عمر ،

---

(1) حلقة (اباه) محوة في الأصل .

(2) حساب - بكسر العا المهملة ، وتخفيف السين .

قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : اقتلوا العيات ، واقتلوها ذا الطفيتين والابتار ، فانهما يسقطان الحبل ، وبطمسان البصر . قال ابنت عمر : فرآني ابو لبابة او زيد بن الخطاب - وانا اطارد حية لاقتلها - فنهاني ، فقلت : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أمر بقتلهن ، فقال : إنه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت ؛ فقد بات في حديث الزهري رواية ابن عمر من رواية ابي لبابة عن النبي - صلـى الله عليه وسلم .

وكذلك رواه يونس والليث وابن عبيدة وغيرهم بمعنى حديث معمر عنه سواه ، وقال فيه بكير بن الاشع : عن سالم ، عن ابيه ، عن النبي - عليه السلام : فمن وجد ذا الطفيتين والابتار فلم يقتلها فليس منا . وهذا الحديث لم يسمعه بكير من سالم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبع ، قال حدثنا أبو اسماعيل ، قال حدثنا اصبع بن الفرج ، قال حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحمرث ، انه اخبره ان بكيرا حدثه أن عبد الله بن عبد الرحمن حدثه عن سالم بن مبد الله ، عن ابيه ، أن رسول الله - صلـى الله عليه وسلم - قال : اقتلـوا العيات ، ومن وجد ذا الطفيتين والابتار فلم يقتلـها فليس منا ، فانهما اللذان يخطفان البصر ، ويـسقطان ما في بطون النساء .

قال أبو عمر : يقال إن ذا الطفتيين حنش يكون على ظهره خطان أبيضان ، ويقال : إن الابتدر : الأفعى . وقبيل إذنه حنش أبتر عانه مقطوع الذنب . وقال النضر بن شمبل : الابتدر من العيات : صنف أزرق مقطوع الذنب ، لا تنظر اليه حامل إلا أقت ما في بطنها - والله أعلم .

قال أبو عمر : اختلاف العلماء في قتل الحيات جملة ، فقال منهم قائلون : نقتل الحيات كلها في البيوت والصحاري ، في المدينة وغير المدينة . لم يستثنوا منها نوعا ولا جنسا ، ولا استثنوا في قتلهم موضعا : وسندحـر اختلافهم في إذنها بالمدينة وفيـرها في بـاب صيفـي - إن شـاء الله .

ومن حجتهم حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من قتل حية فكانـما قـتل حـارـما . ولم يخص حـية من حـية . وحديث ابن مسعود ، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : من ترك الجنان فلم يقتلـهـنـ مخـافـةـ ثـارـهـنـ فـلـيـسـ مـنـاـ .

ومن حجتهم أيضاً ما مضى من الأحاديث فيما سلف من هذا الباب في قتل الحية في الحل والحرم .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا محمد ابن قدامة ، قال حدثنا جرير ، عن منصور ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زيد بن حبيش ، عن عبد الله ، قال : من قتل حـيـةـ

أو عقربا ، قتل حافرا . وروى من (طريق) (1) أبي الأحوص ،  
عن ابن مسعود ، عن النبي - عليه السلام - مرفوعا .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،  
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الحميد بن حيان السكري ،  
عن إسحاق بن يوسف ، عن شريك ، عن أبي اسحاق ، عن القاسم  
ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - : أقتلوا الحيات كلها ، فمن خاف  
ثارهت فليس منها (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبح  
قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ،  
قال حدثنا يحيى بن سعيد ، قال حدثنا ابن عجلان ، عن أبيه ،  
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
ما سالمواهن ، منذ حاربناهن ، فمن ترك شيئاً ملهم خيبة ، فليس  
منا - يعني الحيات .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،  
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، قال  
حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ،  
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما سالمواهن منذ  
حاربناهن ، ومن ترك شيئاً ملهم خيبة ، فليس منها (3) .

---

(1) علامة (طريق) مسوحة في الأصل ،

(2) الذي في سنن أبي داود (فليس منها) .

(3) انظر سنن أبي داود ج 652 / 8 - 653 .

أخبرنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر ابن الورد ، وأبو يوسف يعقوب بن المبارك ، فسالا حدثنا أبو زكرياء يحيى بن أبيوبن بادي (1) العلaf، قال حدثنا سعيد بن أبي مرريم قال حدثنا محمد بن جعفر، قال أخبرني محمد بن عجلان، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله عليه وسلم - قال في الحيات : ما سالمناهن منذ عاديناهن ، ومن فرك منهن شيئاً . خيبة - فليس منا .

قال يحيى بن أبيوبن : سئل أحمد بن صالح عن قفسه ما سالمناهن منذ عاديناهن ، فقيل له : متى حانت العداوة ؟ قال : حين أخرج أدم من الجنة ، قال الله عز وجل : « اهبطوا منها جمِيعاً بعضاً لكم لبعض عدو » (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد ، قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الخزاعي ، قال :قرأنا على معلق بن عبيد الله ، عن أبي الزبير، عن جابر ، قال : قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: اقتلوا الحيات ، واقتلوها ذا الطفيتين والابتدر، فإنهم يطمسان البصر، وبسطقان العمالى ، ويوضعان الغنم . قالوا : ففي هذه الأحاديث قتل الحيات جملة : ذي الطفيتين وغيره . وكذلك الأحاديث التي قبلها لم يخص شيئاً دون شيء .

(1) بادي على وزن ( وادي ) - حما في التقريب

(2) الآية : 88 - سورة المقرة .

وقال آخرون : لا يقتل من العيات ما كان في البيوت  
بالمدينة خاصة إلا أن ينذر ثلاثة ، وما كان في غيرها فيقتل في  
البيوت وغير البيوت - ذا الطفتيين كان أو غيره .

ومن حجتهم حديث أبي سعيد الخدري من رواية صيفي  
عن أبي السائب ، عن أبي سعيد ، عن النبي - صلى الله عليه  
 وسلم - أنه قال : إن نفراً من الجن بالمدينة أسلموا ،  
 فإذا رأيتم أحداً منهم فخذروه ثلاثة أيام ، ثم إن بدا لكم بعد  
 ذلك فاقتلوه .

وروى أبو حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي - صلى  
 الله عليه وسلم - نحوه بمعناه .

ومن حديث سهل بن سعد أيضاً من النبي - صلى الله  
 عليه وسلم - قال : إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم منها شيئاً  
 فتعوذوا منه ، فإن عاد فاقتلوه . وهذا يحتمل أن يكون إشارة  
 إلى بيوت المدينة - وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكون إلى جنس  
 البيوت - والله أعلم ؛ وسيأتي ذكر حديث أبي سعيد الخدري ،  
 وحديث سهل بن سعد في تخصيص حيات المدينة بالآذن في  
 باب صيفي من هذا الكتاب - إن شاء الله .

وقال آخرون : لا تقتل حيات البيوت بالمدينة ولا بغيرها  
 حتى تؤذن ، فإن ماتت قلت .

ومن حجتهم ما حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا  
 محمد بن يكرب ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا سعيد بن

سلیمان ، عن علی بن هاشم ، قال حدثنا ابن أبي لیلی ، عن ثابت البناقی ، عن عبد الرحمن بن أبي لیلی ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلی الله علیه وسلم - سئل عن حیات الابیوت فقال: إذا رأيتم منهن شيئاً في مساکنکم فقولوا : أشدکم (1) العد الذي أخذ عليکم سلیمان (2) أن تؤذونا (3) . فإن عدن فاقتلوهن (4) فلم يخص في هذا الحديث بیوت المدینة من غيرها، وهو - عندي - محتمل للتأویل ، والظاهر فيه العموم . وقال آخرون : لا تقتل ذوات الابیوت من الحیات بالمدینة أو بغير المدینة . واحتجوا بظاهر حديث أبي ابیۃ عن النبی - صلی الله علیه وسلم - أنه نهى عن قتل الجنان التي في الابیوت - لم يخص بيته من بیت، ولا موضعًا من موضع ، ولم يذكر الاذن فيهن .

وقال آخرون : يقتل من حیات الابیوت ، ذو الطفیتین والابتر - خاصة بالمدینة وغیرها من المواقع دون إذن ولا إنذار ، ولا يقتل من ذوات الابیوت غیر هذین الجنسین من الحیات . واحتجوا بما حدثناه سعید بن ذصر ، وعبد الوارث بن سفیان ، قالا : حدثنا قاسم بن اصیبغ ، قال حدثنا اسماعیل بنت اسحاق ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمۃ القعنی ، قال حدثنا مالک

(1) الذي في سنن ابی داود (اشدکن) . (علیکن) .

(2) عذا في الاصل ، والذي في سنن ابی داود (أخذ علیکن زوح) . اشدکن العد الذي أخذ عليکن سلیمان ( ) ولم المؤذف اختصره .

(3) اي أن لا تؤذونا - حکما في القرمنی .

انظر عون المبود / 4 / 587 .

(4) اخرجه ابو داود والترمذی والنسائی - المرجع السابق .

ابن انس ، عن نافع ، عن أبي لبابة ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت ، إلا أن يكحون ذا الطفيتين والابتئر ، فإنهما بخطفان البصر ، وبطرحان ما في بطوط النساء .

ومن حديث نافع عن سافية - مثل هذا سواه ، وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا - ان شاء الله .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، وعبد الرحمن ابن عبد الله بن احمد ، قالا : حدثنا احمد بن جعفر بن مالك ، قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن عبد ربه ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، انه كان يأمر بقتل الحيات كلها . فقال له أبو لبابة : أما بلغك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل ذوات البيوت ، وأمر بقتل ذي الطفيتين والابتئر (1).

قال أبو عمر : هذا نص رواية القعنبي في المتن ، ورواية ابن وهب في الاسناد ، وقد أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري صغاراً كن أو حباراً أي نوع حان الحيات ؛ وأما قتلهن في العرم فقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا - وبالله توفيقنا .

قال أبو عمر : ترتيب هذه الاحاديث كلها المذكورة في هذا الباب وتذهيبها ، استعمال حديث أبي لبابة والاعتماد عليه ، فإن فيه بياناً لنسخ قتل حيات البيوت ، لأن ذلك كان بعد الامر

---

(1) انظر مسنده احمد 6/ 147 .

بقتلها جملة ، وفيه استثناء ذي الطفتيين والابتر ، فهو حدوث  
مفسر لا اشكال فيه لمن فهم وعلم - وبالله التوفيق .

ومما يدللك على ذلك أن ابن عمر حكان قد سمع من  
النبي - عليه السلام - الامر بقتل الجنان جملة . فكان يقتلهن  
حيث وجدهن حتى أخبره أبو لبابة أن النبي - صلى الله عليه  
 وسلم - نهى بعد ذلك عن قتل عوام البيوت منهن ، فاتنه عبد  
 الله بن عمر ، ووقف عند الآخر من أمره - صلى الله عليه وسلم -  
 على حسبما أخبره أبو لبابة ، وقد بان ذلك في رواية أسامة  
 ابن زيد وغيره عن نافع - على حسبما تقدم في الباب .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المولى . قال حدثنا  
 محمد بن بحر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال  
 حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول  
 الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اقتلوا العبيات وذا الطفتيين  
 والابتر ، فانهما يلتمسان (1) البصر ، ويستقطان العibil (2) . قال :  
 وحakan عبد الله يقتل حل حبة وجدها . فابصره أبو لبابة أو زيد  
 ابن الخطاب - وهو بطارد حبة - فقال إنه قد نهى من ذوات  
 البيوت (3) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،  
 قال حدثنا محمد بن إسحاق - لـ الترمذى ، قال حدثنا الحميدى ،

---

(1) موافق في حديث جابر بلفظ ( يلتمسان ) .

(2) أي الجنين .

(3) أخرجه السنّة ، انظر عون المبود ٤/٥٥٣ .

قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا الزهري عن سالم ، عن أبيه -  
فذكره سواء (1) وزاد : قال سفيان : كان الزهري يشك فيه  
زيد أو أبو لبابة (2) .

قال أبو عمر : هو أبو لبابة صحيح - لم يشك فيه نافع وغيره ،  
وقد رواه بكر ابن الأشج ، عن سالم ، فاستثنى من ذوات البيوت  
ذا الطفتيين والابتدر ، وهو موافق لرواية عبد ربه بن سعيد ،  
عن نافع ، عن ابن عمر . ولرواية القعنبي ، عن مالك ،  
عن نافع ، عن ابن عمر ؛ وهو الصواب في هذا الباب ، وعليه  
يصح فرقاً بين الآثار فيه . والحمد لله .

وقد روی عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن:

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،  
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عمرو بن مون ، قال أخبرنا  
أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، انه قال:  
قتلوا العيات على إلا الجن الإبليس الذي كانه قضيب  
قضبة (3) - وبالله التوفيق .

(1) انظر سنن العميدى 2/279 - حديث (620) .

(2) نفس المصدر .

(3) سنن أبي داود 2/655 ، قال المنذري فيه إنه منقطع ، فأن إبراهيم  
لم يسمع من ابن مسعود .  
انظر عون المعبود 4/587 .

ولنافع عن أبي هريرة في الموطأ حديث  
 موقوفان يستندان من غير ما وجده،  
 أحدهما - وهو حديث تاسع وستون -

مالك ، عن نافع ، أن أبي هريرة قال : أسرعوا بجنازكم ،  
 فإنما هو خير تقدمونه (1) إليه ، أو شر نظرونوه (2) عن رقابكم (3).  
 مكذا روى هذا الحديث جمhour رواة الموطأ - موقوفا على  
 أبي هريرة ، ورواه الوليد (4) بن مسلم ، عن مالك ، عن نافع ، عن  
 أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم . - لم يتابع على  
 ذلك عن مالك ، ولكنه مرفوع من غير روایة مالك من حديث

(1) مكذا في الأصل ، ونلئه في نسخة الموطأ التي فرج عليها الزركاني  
 ورواية محمد بن الحسن الشيباني ، والذي في التجرید (تقدمنهم) ، وفي  
 تنویر الحالك ، وبعنه نسخ الموطأ (تقدمون) .

(2) مكذا في الأصل ، وفي التجرید ونسخ الموطأ (تضعونه) ، وفي  
 رواية محمد بن الحسن (تلقوه) .

(3) الموطأ رواية يحيى بن عبد الرحمن 161 - حديث 576 ، ورواية محمد بن الحسن  
 من 109 حديث 806 ، والحديث اخرجه الشيخان - مرفوعا - من طريق  
 الزهري عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة .

انظر الزركاني على الموطأ 92/2 .

(4) في الأصل (زيد) والتوصیب من التجوید .

نافع ، عن أبي هريرة - من طرق ثابتة ، وهو محفوظ أهضا من حديث الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - مرفوعا.

فأما حديث نافع ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وبعيش ابن سعيد ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال : حدثنا أحمد بن القاضى البرقى ، قال حدثنا أبو عمر ، قال حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا أبوب ، عن نافع - مولى ابن عمر ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أسرعوا بجنازكم ، إن يكن خيراً عجلتموه إليه ، وإن يكن غير ذلك قد قدموا عن أعناقكم .

وروى الأوزاعي ، عن نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي عليه السلام - مرفوعا. ولا سماع للأوزاعي من نافع؛ كذلك قال أبو زرمة ، وقال : حدثنا إسحاق بن الخطمي ، قال حدثنا عمرو ابن أبي سلمة ، قال: قلت للأوزاعي : يا أبا عمرو: نافع، أو عن رجل ، عن نافع ؟ قال : رجل ، عن نافع؛ قلت: فعمرو بن شعيب ، أو رجل ، عن عمرو بن شعيب ؟ قال : عمرو بن شعيب ؛ قلت: فالحسن ، أو رجل ، عن الحسن ؟ قال : رجل ، عن الحسن .

وأما حديث الزهرى ، فحدثناه سعيد بن نصر ، وعبد الوارث ابن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبع ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بحر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد ، (1) عن أبي هريرة (2)،

(1) يعني ابن المسيب .

(2) في المصنف ( عن سعيد بن أبي هريرة ) وهو تحريف .

من النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أسرعوا بالجنازة ، فلن نحن (١) صالحة ، فغير نقدمونها إلى الله ، وإن نحن (٢) غير ذلك ، فشر نضعونه عن رقابكم .

قال أبو عمر : نأول قوم في هذا الحديث تمجيل الدفن لا الشيء ، وليس كما ظنوا ; وفي قوله : شر نضعونه عن رقابهم ما يزيد قولهم ، مع أنه قد روى عن أبي هريرة ، وهو روایة الحديث ما يبني من قول فعل قائل .

روى شبة ، <sup>الله تعالى يشهد له</sup> وعبيدة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بكر ، أنه أسرع الشيء في جنازة مثان بن أبي العاص - وأمرهم بذلك ، وقال : لقد رأينا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فرمي رملة (٣) .

وروى أبو ماجد ، عن ابن مسعود ، قال : سألنا نبينا - صلى الله عليه وسلم - من المشي مع الجنازة ، فقال : (٤) دون الخبيب ، إن يكن خيراً يجعل اليه ، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار - (٥) وذكر الحديث .

- ١ - (١) الذي في المصنف (تك) ومثله في صحيح مسلم .
- ٢) ورواه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ (سوى) .
- انظر فيهن التďییر ٤٠٦/١ .
- (٣) انظر المصنف ٢٨١/٣ .
- آخرجه البهتني في السنن المعتبر ٢٩/٤ .
- ٥) حذفني الأصل وفي سنن البهتني : (ما دون الخوب) - ملحوظة (ما) .
- آخرجه البهتني في السنن ٢٩/٥ .

وحدث أبي هريرة ثبت من جهة الاستناد، ومعناها متقارب؛  
والذي عليه جماعة العلماء في ذلك فرك التراخي وحرارة المطهري،  
والجملة أحب لهم من الإبطاء؛ وبصره الأسراع الذي يشق على  
ضعفه من يتبعها، وقد قال إبراهيم النخعي: بطنعوا بها كلما ،  
ولا تدبوا دبب المهد والنصارى (١) .

وروي عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجماعة من  
السلف، أنهم أمروا أن يسرع بهم؛ وهذا على ما استحبه الفقهاء،  
وهو أمر خفيف - إن شاء الله؛ وقد روى عن النبي - عليه  
السلام - ما يفسر الأسراع من حديث أبي موسى، وبواافق  
حديث أبي مسعود، وتقول إبراهيم .

حدثنا يعيش بن عبد الله، وعبد الوارث بن سفيان . قال  
حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي، قال  
حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا لمث ، عن  
أبي هردة، عن أبي موسى، إن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
ابصر جنازة يسرع بها - وهي شخص حما يشخص الرزق : قال:  
فقال: عليكم بالقصد في جنائزكم إذا مشيتم (٢) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا بكر  
ابن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن لمث .  
باستناده وعلمه .

(١) أخرجه مهـ الرزاقي في المصنف ٤٤١، وابن أبي شيبة ٣٨٢/٣ .

(٢) أخرجه البهـاني في السنن الكبرى ٤/٢٢ .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أمين ، قال  
حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، قال حدثنا عثمان بن عمر  
ابن فارس ، قال أخبرنا شعبة ، عن ليث بن أبي سليم ، عن  
أبي بودة ، عن أبي موسى ، انهم حانوا مع النبي - صلى الله  
عليه وسلم - : في جنازة ، فعفّا لهم اسرعوا في السير ، فقال  
النبي - صلى الله عليه وسلم : عليكم بالسکينة (1) . وهذه الآثار  
توضح لك معنى الاسراع ، وأنه على حسبما يطاق ، وما لا يضر  
بالمتبع الماشي معها - وبالله التوفيق .

---

1) في الاصل (المسكينة) والصواب ما ابنته ، والحديث اخرجه  
الطبراني والبيهقي .  
انظر الجامع الصغير بشرح فضي التدبر 841/4 - حدثت 5528 .



والثاني لنافع عن أبي هريرة : قوله  
وفعله - موقوفا عليه في الموطأ ،  
وهو يستند من وجوه شتى ، وهو  
**الحديث الموفي سبعين نافع**

مالك ، من نافع (1) ، أنه قال - : شهدت الأضحى والغطر  
مع أبي هريرة ، فكثير في الركعة الأولى سبع نكبيرات قبل  
القراءة ، وفي الآخرة : (2) خمس نكبيرات قبل القراءة (3) .

قال أبو عمر : مثل هذا لا يحون رأيا ، ولا يكون إلا  
توبيعا ؛ لأنّه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي  
والقياس - والله أعلم .

وقد روی من النبي - عليه السلام - أنه كثیر في العيدین  
سبعا في الأولى وخمسا في الثانية - من طرق كثيرة حسان ،

(1) مكذا في الأصل والتجزید . وفي نسخ الموطأ زيادة ( مولى عبد الله بن عمر ) .

(2) مكذا في الأصل والتجزید . وفي نسخ الموطأ ( الآخرة ) .

(3) الموطأ رواية يعني ص 124 - حدیث 486 . ورواية محمد بن الحسن ص 89 حدیث 237 . والحدیث المروج ابو داود / 262 و الترمذی 7/ 407 ماجه 1 .

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ ومن حديث جابر رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ ومن حديث عائشة رواه أبو الأسود، عن عمروة، عن عائشة؛ ورواوه عقيل، وابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ ومن حديث عمرو بن عوف المزنبي، رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده؛ ومن حديث ابن عمر رواه عبد الله بن عامر الإسلامي، عن نافع، عن ابن عمر؛ ومن حديث أبي واقد الليثي، حملها عن النبي - صلى الله عليه وسلم، وفي حديث (ابن) (1) عمرو بن العاص قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقرامة بعدها (2) في (3) حملتهما (4) ؛ وبعدها قال مالك ، والشافعي ، واصحابهما ، والليث بن سعد ؛ إلا أن مالكا قال : سبعا في الأولى بتكبيرة الاحرام . وقال الشافعي : سوى تكبيرة الاحرام، وانفقا في الثانية على خمس سوى تكبيرة القيام والركوع .

وقال أحمد بن حنبل حقول مالك سبعا بتكبيرة الاحرام في الأولى، وخمسا في الثانية، إلا أنه لا يوالي بين التكبير؛ ويجعل بين حمل تكبيرتين ثناء على الله . وصلة على النبي عليه السلام .

(1) حملة (ابن) سالطة في الاصل .

(2) في الاصل ( بعدها ) ، والرواية ( بعدهما ) - بالثنائية .

(3) معذنا في الاصل ، وسقطت حملة ( في ) - منه ابي داود وغيره .

(4) اخرجه احمد وابو داود، انظر الجامع الصغير - بشرح نفيس القدير 8/88 .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، واصحابه : التكبير في العيدين  
خمس في الاولى ، وأربع في الثانية - بتكبيرة الافتتاح والركوع،  
يحرم في الاولى وبستفتح ، ثم يكبر ثلاث تكبيرات ويرفع فيها  
بديه ، ثم يقرأ آم القرآن وسورة ، ثم يكبر ولا يرفع بديه وبسجد؛  
فإذا قام للثانية يكبر ولم يرفع بديه ، وقرأ فاتحة الكتاب ،  
وسورة ، ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها بديه ، ثم يكبر  
أخرى يركع بها ولا يرفع بديه فيها بالي بين القرائتين .

قال أبو عمر : ليس بمرور عن النبي - عليه السلام - من  
وجه قوي ولا ضعيف مثل قول هؤلاء ، وأما الصحابة - رضي الله  
عنهم - فإنهم اختلفوا في التكبير في العيدين اختلافاً كبيراً ،  
وبحذالك اختلاف التابعين في ذلك ، فعل أبي هريرة مع ما روی  
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب ، أولى ما قبل  
به في ذلك - والله الموفق للصواب .

قال الشافعي : فعل أبي هريرة بين ظهراني المهاجرين  
والأنصار - أولى ، لانه او خالف ما عرفوه وورثوه ، أنكروه  
عليه وعلموه ، وليس ذلك ح فعل رجل في بلد حلمهم يتعلم منه؛  
قال : والتكبير في علتنا الركعتين قبل القراءة ، أشبه بسنن  
الصلة ؛ قال : وكما لم يدخلوا تكبيرة القيام في تكبيرة العيد ،  
فكذلك تكبيرة الاحرام ، بل هي أولى بذلك؛ لأنها لا تدخل في الصلة  
إلا بها ، وتكبيرة القيام لو ذرها لم تفسد صلاته . وقال المزني : إجماعهم  
على أن تكبير العيد في الاولى قبل القراءة يقضى بأن الركعة  
في الآخرة كذلك ، لأن حكم الركعتين في التقياس سواء .

حدثنا سعيد ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم  
ابن أصيغ ، حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، حدثنا شابة  
ابن سوار ، حدثنا الحسن بن عمارة ، عن سعد بن ابراهيم ،  
عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : كان النبي -  
صلى الله عليه وسلم . تخرج له العربة فيصل إلى إليها فيكبر اثنين  
عشرة كبيرة (1) ، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان والآلة  
يغطون ذلك (2) .

---

1) أخرجه البخاري في الصحيح .

انظر فتح الباري على صحيح البخاري 22/119 .

2) نفس المصدر .

نافع عن صفية بنت أبي عبيد الثقفي ،  
حديث واحد وهو حديث حاد  
وسبعون لنا في نافع

مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة  
وحفصة (1) ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا  
يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تعدد على ميت فوق  
ثلاث ليال إلا على زوج (2) .

هكذا روى يحيى هذا الحديث فقال فيه : عن عائشة وحفصة  
جميعاً ، وتابعه أبو المصعب الزهري ، ومصعب بن عبد الله الزبيدي ،  
ومحمد بن المبارك الصوري ، وعبد الرحمن بن القاسم - فـ -  
رواية سبعون : ورواه القعنبي ، وابن بحير ، وسعيد بن عفرين ،  
ومعن بن عيسى ، وعبد الله بن يوسف التلمساني ، فقالوا فيه عن  
عائشة ، أو حفصة - على الشك : وكذلك رواه الحرجي بن مسكون ،  
ومحمد بن سلمة ، عن ابن القاسم : ورواه ابن وهب فقال عن  
عائشة أو حفصة ، أو عن كلتيهما .

(1) مكذا في الأصل وفي التجزيه ونسخ الموطأ - زيادة (زوج النبي - ص) .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 410 ، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجائز .

انظر فتح الباري على صحيح البخاري 234 / 3 - حدیث 1807 .

وقال فيه أبو مصعب : إلا على زوج اربعة أشهر وعشرا ،  
ولم يقل ذلك غيره ، وانتهى الحديث عند غيره إلى قوله : إلا على زوج .

قرأت على أحمد بن قاسم بن عيسى ، أن عبيد الله بن محمد بن حبابة حدثهم ببغداد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيدي ، قال : حدثني مالك بن انس ، عن نافع ، عن صفية ، عن عائشة وحفصة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحل لامرأة نؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على نهيت إلا على زوج .

وأما سائر أصحاب نافع - فيبرر مالك - فانهم اختلفوا في هذا الحديث أيضاً عن نافع اختلافاً كثيراً ، فرواه صخر بن جويرية عن نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحل لامرأة - الحديث .

وبحذلك رواه حماد بن زيد ، عن أبوب ، عن نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذخره .

ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن أبوب ، عن نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي - عليه السلام - وهي أم سلمة - عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

ورواه ابن علية ، عن أبوب - بأسنادين ، أحدهما حكما رواه حماد بن زيد ، عن أبوب ، عن نافع ، وصخر ، عن نافع ؛ والآخر

عن أبوب ، قال : حدثني رجل من أم حبيبة أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

ورواه يحيى بن سعيد الانصاري ، عن نافع ، من صفية ،  
عن حفصة بنت عمر - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

حدثنا ابراهيم بن شاھر ، حدثنا عبد الله بن عثمان ،  
حدثنا سعيد بن خمير ، وسعيد بن عثمان ، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ونافع ، أن صفية بنت أبي عبيد ، أخبرته أنها سمعت حفصة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أو بالله ورسوله - أن تحد على ميت فوق قبور إلا على زوج .

ورواه الليث قال حدثي نافع ، أن صفية حدثه عن حفصة أو عن عائشة ، أو عن كلتيهما ، من النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

حدثنا أحمد بن قاسم بن هيسى ، قال حدثنا عبد الله ابن محمد ، قال حدثنا البغوى ، قال حدثني جدي ، قال حدثنا أبو النضر ، قال حدثنا الليث - فذكره .

قال البغوى : وحدثنا ابن زنجويه ، قال حدثنا أبو صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني يزيد بن العادى ، عن عبد الله

ابن دينار ، عن نافع ، عن صفية ، عن حفصة ، أو عن هاشة ،  
أو من حلتيمها ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

وبحذلك رواه ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن صفية ، عن  
هاشة ، أو حفصة أو حلتيهما .

ورواه محمد بن اسحاق عن نافع ، عن صفية ، عن هاشة وأم  
سلمة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحل لامرأة -  
فذهره . وزاد في آخره : والاحداد : ألا تمشط ، ولا تكتحل ،  
ولا تخضر ، ولا تلبس ثوبها مصبوغا ، ولا تخرج من بيتها .

قال أبو عمر : هذه الزبادة - عندي - من قول ابن اسحاق -  
والله أعلم ، وعليه الفقهاء ، ولا يختلفون في أن الاحداد ما ذكر  
ابن اسحاق ؛ وسيأتي شرح الاحداد في اللغة ، وما للفقهاء فيه  
من الاclaromel والمعانى - مسبوطا في باب عبد الله بن أبي بكر ،  
عن محمد بن نافع ، من حكتابنا هذا - ان شاء الله .

## نافع، عن نبيه بن وهب - حديث واحد، وهو حديث ثان وسبعون لذا فم

مالك ، من نافع ، عن نبيه بن وهب أخيبني عبد الدار،  
أن عمر بن عبيدة الله (1) أرسل إلى أبا بن عثمان -  
وابناء يومئذ أمير الحاج - وهما محرمان : إني أردت (2)  
أن انكح طلحة بن عمر - بنت شيبة بن جبير ،  
وأردت أن تحضر ذلك (3) ؛ فأنكر عليه أبا بن و قال : صفت  
عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب (4) .

---

(1) في الأصل ، عبد الله ، والتصويب من التجربة ، وهو الذي في  
سائر نسخ الموطأ .

(2) هكذا في الأصل والتجربة والموطأ رواية محمد بن العسن ، والذى  
في سائر نسخ الموطأ - رواية يحيى : (إني أردت ) - بزيادة ( أنه ) .

(3) هكذا في الأصل والموطأ رواية محمد بن العسن : ( إن تحضر  
ذلك فانكر عليه ) وفي التجربة ( تحضر ذلك ، فانكر ذلك ) ، وفي يأتي  
نسخ الموطأ : ( إن تحضر فانصر ذلك عليه ) .

(4) الموطأ رواية يحيى ص 289 - حديث 776 - ، ورواية محمد بن  
الحسن ص 149 - حديث 426 ، والحديث أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ،  
والنسائي ، وأبي ماجة .

انظر الازرقاني على الموطأ 274/2 .

هذا حديث صحيح ، احتج به وذهب إليه جماعة من أمة  
أهل الحجاز ، منهم : مالك ، والبيث ، والشافعي ؛ وهو أقول  
ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وجماعة . - وقال عباس وفيه عن  
ابن معين : نبيه بن وهب ثقة .

قال أبو عمر : نبيه بن وهب نسبه ابن إسحاق فقال فيه :  
نبيه بن وهب بن عامر بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد  
ملطف بن عبد الدار بن قصي ، ونسبه الزبير بن أبي بكر  
القاضي فقال : نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد  
العزيز بن عثمان بن عبد الدار بن قصي ، والزبير أعلم بأناسات  
قرיש ، والقلب إلى ما قاله أهل . - والله أعلم .

و عمر بن عبيد الله بن عمر التيمى مشهور ، هو مولى أبي  
النصر - من فوق ، إلا أنه لم يقل أحد في هذا الحديث - فهذا  
علمت - ابنة شيبة بن جبيه إلا مالك عن نافع .

ورواه أبو يوب وفيه عن نافع فقال فيه: ابنة شيبة بن عثمان

ذخره أبو داود قال حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع ، قال  
حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا أبو يوب ، عن نافع ، عن نبيه  
ابن وهب ، أن عمر بن عبيد الله أراد أن ينصح ابنته طلحة بن  
عمر من ابنة شيبة بن عثمان - وساق الحديث بمعنى حديث مالك  
سواء ، وكذلك رواه عثمان بن عمر عن عمر بن عبيد الله ، أنه أراد  
أن ينصح ابنته طلحة - ابنة شيبة بن عثمان : وقد مضى القول  
في نحاج المحرم ، وما في ذلك من اختلاف السلف والخلف ،

واختلاف الآثار في نكاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
مهمونة في باب ربيعة من حكتابنا هذا ، فلا وجه لإعادة ذلك  
ه هنا ، وجماعة الفقهاء يتوافقون أن للسحرم أن يراجع أمرأته إن لم  
تكن بالذمة منه، الا أحمد بن حنبل، فإنه قال: المراجعة - عندى -  
نزوج ولا يراجع أمرأته .





نافع ، عن القاسم بن محمد ، حديث واحد  
وهو ثالث وسبعون حديثاً نافعاً

وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ذكر الحسن  
ابن علي الحلواني قال : حدثنا أشهل ، عن ابن عون ، قال :  
قال محمد بن سيرين : مات القاسم بن محمد - ولم يكن أحد  
أرضي عند الناس منه ، قال وحدثنا القعبي ، قال : ذكر عمر  
ابن عبد العزيز القاسم بن محمد فقال : إنه لها - يعني الخلقة

قال ابن عون : رأيت ثلاثة لم أر مثلهم : ابن سيرين  
بالعراق ، والقاسم بن محمد بالحجاز ، ورجاء بن حمزة بالشام .

وقال ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة : مات القاسم بن محمد فيما بين مكة والمدينة حاجاً أو معتمراً، وقال لأبنه : سن التراب على سنا، وسو علي قبرى ، والعق بأهلك ، وأياك أن يغرك: حان ، فكان . قال ضمرة : وتوفي القاسم بن محمد في

## سنة احدى أو اثنتين ومائة في خلافة يزيد بن عبد الملك (١) .

مالك ، عن نافع ، عن القاسم بن محمد . عن عائشة (٢) ، أنها أخبرته (٣) أنها اشتترت نمرة فيها تصاوير ، فلما رأها - رسول الله صلى الله عليه وسلم - قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الخراهة ، فقالت (٤) يا رسول الله ، أتوب إلى الله (٥) ماذا (٦) أذنبت ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما بال (٧) هذه النمرة ؟ قالت اشتريتها (٨) لتقعد (٩) عليها وتوسدها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - إن أصحاب

(١) انظر في ترجمة :

التاريخ الكبير للبخاري في ج ٤ / ١٥٧ ، والبرح والتعديل لابن أبي

حاتم ٧ / ١١٨

(٢) مكذا في الأصل ، ومثله في التجريد ، وفي نسخ الموطأ - زيادة (زوج النبي - حـ) .

(٣) مكذا في الأصل ، ومثله في التجريد ، وسلطت جملة (انها أخبرته) - في سائر نسخ الموطأ .

(٤) مكذا في الأصل ، وفي التجريد وسائر نسخ الموطأ (وقالت)

(٥) مكذا في الأصل ، وفي التجريد والموطأ ، زيادة (والى رسوله) .

(٦) مكذا في الأصل ، وفي التجريد والموطأ (فماذا) .

(٧) مكذا في الأصل ، ومثله في التجريد ، وفي الموطأ (فما بال) .

(٨) مكذا في الأصل ، ومثله في التجريد ، وفي الموطأ (اشتريتها لك) بزيادة (لك) .

(٩) مكذا في الأصل ، وفي التجريد والموطأ (تلعه) .

هذه الصور يوم القيمة يعذبون (1) ، بقال لهم : أحبوا ما خلقتم.  
وقال (2) صلى الله عليه وسلم : إن البيت الذي فيه الصور لا  
تدخله الملائكة (3)

قال أبو عمر : النمرة الوسادة ، وقال الخليل : والنمروق  
الوسادة أبضاً؛ وهذا الحديث يقتضي تحرير استعمال ما فيه التصاوير  
من الثياب وأمثالها، والاستئناع بها في ثوب حانت أو غير ثوب،  
كان الثوب منها بوطاً أو لم يكن : لأن النمرة مما نوطا  
وتنتهت ؛ وقد ورد فيها ما رأيت في هذا الباب ولم يخص بيته  
فيه نوع تصاوير من نوع ما ، ولا في موضع ما ؛ ولا خص  
ثوباً من ثوب ، وحكم كل ثوب حكم النمرة ؛ وليس في  
شيء من أحاديث هذا الباب احسن اسناداً من هذا الحديث،  
وقد رواه الزهرى عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - مثله  
سواء ؛ إلا أنه جعل في موضع النمرة قراماً ، والقرام جمع قرامة.  
قال الخليل : القرامة ثوب صوف (4) ملون ، والمعنى في ذلك  
كله واحد : لأنها كلها ثياب فمتهن ، ولم يرخص في شيء منها  
في هذا الحديث. وإن كانت الرخصة قد وردت في غيره ففي  
هذا المعنى ، فإن ذلك متعارض .

(1) مكذا في الأصل ، ومثله في التجزء ، وفي الموطأ (يعذبون يوم القيمة)

(2) مكذا في الأصل ، وفي التجزيد والموطأ (ثم قال) .

(3) الموطأ رواية يحيى ح 687 - حديث 1780 ، والحديث أخرجه الشيخان

انظر الزرقاني على الموطأ 4 / 367 - 368 .

(4) في الأصل طوف ، ولم يلتفت إلى الصواب ما أتبته .

وحدثت عائشة هذا من أصح ما يروى في هذا الباب ،  
الآن عبد الله بن عمر روى هذا الحديث عن القاسم بن محمد ،  
عن عائشة : فخالف في معناه ، وذكر فيه الرخصة فيما يرتفق  
وبتوسد ؛ وقد مضى في الصور وحراحتها في الثياب وغيرها  
ذكر في باب اسحاق بن أبي طلحة من حاتينا هذا (1) ، وسيأتي  
القول في هذا الباب بما للعلماء فيه من الوجه والمذاهب في  
باب أبي النصر من حاتينا هذا - ممهدًا مومبا - إن شاء الله .

حدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثنا  
محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا بحر بن نصر ، قال حدثنا بشر بن بكر .

وحدثنا محمد بن عبد الله ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،  
قال حدثنا اسحاق بن ابي حسان ، قال حدثنا هشام بن عمار ،  
قال حدثنا عبد العميد بن حبيب ، قالا حدثنا الاوزاعي ، عن ابن  
شهاب ، قال أخبرني القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : دخل  
علي النبي - صلى الله عليه وسلم - وانا مستترة بقرام فيه صور ،  
ففتحت له وقال : ان أشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون  
بخلق الله (2) .

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، وأحمد بن فتح ، قالا حدثنا  
حمزة بن محمد ، قال أخبرنا محمد بن سعيد بن عثمان بن عبد

(1) انظر ج 1/ 801 .

(2) اخرجه البهقى في السنن الكبرى 7/ 869 .

السلام السراج ، قال حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ، قال حدثني ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ قالت : دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا مستترة بقراط فيه صور ، فتلدون وجهي ، وتناولوا الستر ففتحته ثم قال : إن من أشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله (1).

ورواه ابن عبيدة عن ابن شهاب بأسلاده مثله ، ففي هذا الحديث دليل على أن القراء ستراً، وبختمل أنه إذ فتحه وخرقه فقد أبطل الاتتفاع به . وبختمل أن يكون أباح الاتتفاع منه بما كان يوطأ ويتهن ، ومحره ما يلخص نصباً كالسترة وشبهها ؛ وهذا - والله أعلم - قال من قال من العلماء : ما قطع رأسه فليس بصورة، وما لم ينصلب ويبسط فليس به بأس .

ويدل حديث عبد الله بن عمر على نحو ما ذكرنا من الاحتمال ، حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن حبابة ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا بشر بن الوارد، قال حدثنا عبد العزيز بن عبد بن أبي سلمة ، من عبد الله بن همر، من القاسم بن محمد، عن عائشة؛ قالت : دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي البيت ستراً منصوباً عليه تصاوير، فعرف الفضب في وجهه؛ قالت : ففتحته وأخذته فجعلته مرفقين ، فكان يرتفق بها في

---

(1) اخرجه النسائي بلفظ (يغامون) . انظر ج 8/ 801.

بيته . فرواية عبيد الله بن عمر هذه عن القاسم ، مخالفة لرواية الزهري ونافع عن القاسم ؛ وعبيد الله ثقة حافظ ، وسماعه من القاسم ، ومن سالم ، صحيح ؛ والزهري ، ونافع ، أجل منه - والله أعلم - بالصحيح من ذلك . ومن جهة النظر، لا يجب أن يقع المنع والหظر إلا بدليل لا منازع له ؛ وحديث سهل بن حنيف مع أبي طلحة الانصاري ، يعنى ما رواه عبيد الله بن عمر في ذلك ؛ وسيأتي ذكر حديث سهل بن حنيف ، وأبي طلحة - في باب أبي النضر من كتابنا هذا في حرف السين ، وقد مضى ما للفقهاء في هذا الباب من المذاهب في باب اسحاق بن أبي طلحة (1) ، ويأتي في باب أبي النضر سالم - ما فيه أيضا عن الطاعبين - إن شاء الله عز وجل .

---

(1) انظر ج 1/ 800 - 802 .

## ذافع ، عن سليمان بن يسار - حديث واحد، وهو حديث رابع وسبعون لذافع

مالك، عن ذافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة (زوج النبي - صلى الله عليه وسلم) - (1) أن امرأة حانت تعرق الدماء في (2) عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتت لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم. فقال : لتنظر (3) عدد الليالي والأيام التي حانت تعيفهن من الشهر (قبل أن يصيدها الذي أصابها، فلتترك العلاة قدر ذلك من الشهر) (4) فإذا خلقت (5) ذلك، فلتغسل ثم تستثفر بثوب ، ثم لتصلى (6) .

- 
- (1) حملة (زوج النبي ص) ساقطة في الأصل وهي ثابتة في التجريد ونسخ الموطأ.
  - (2) في الأصل (على)، والثابت في التجريد ونسخ الموطأ (في).
  - (3) مكذا في الأصل والتجريد، والثابت في نسخ الموطأ (إلى عدد) بزيادة (إلى).
  - (4) ما بين القوسين ساقط في الأصل، أثبتناه من التجريد ونسخ الموطأ.
  - (5) في الأصل (خافت)، والتصوير من التجريد ونسخ الموطأ.
  - (6) الماء في (الصلوة) للأشباع، وليس باخاطمة، لأن الضمير فيها متنه إلى الغائب، أي لتصلي هي والحديث أخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة، والنمسائي عن قتيبة علاءها عن مالك بهـ .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/ 164 .

هكذا رواه مالك، عن نافع، عن سليمان ، عن أم سلمة ؛  
و كذلك رواه أبوب السختياني عن سليمان بن يسار - كما  
رواه مالك عن نافع - سواء ورواه الليث بن سعد، وصخر بن  
جويرية، وعبد الله بن عمر - على اختلاف عنهم - : عن نافع،  
عن سليمان بن يسار ، أن رجلا أخبره عن أم سلمة ؛ فأدخلوا  
بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا .

وذكر حماد بن زيد عن أبوب في هذا الحديث أن المرأة  
المذكورة في هذا الحديث التي كانت تهراق الدماء ، فاستفتت  
لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، هي  
فاطمة بنت أبي حبيش ، و بذلك ذكر ابن عبيدة أيضاً عن  
أبوب في هذا الحديث .

وحديث فاطمة ابنة أبي حبيش رواه هشام بن عمرو ، عن  
أبيه، عن عائشة، بخلاف هذا اللفظ ؛ وسذكره هنا، وفي باب  
هشام بن عمرو من كتابنا هذا - إن شاء الله :

وأما حديث سليمان بن يسار هذا ، فحدثنا أحمد بن عبد  
الله بن محمد بن علي، قال : حدثنا أبي ، قال حدثنا أحمد بن  
خالد ، قال حدثنا الحسن بن أحمد ، قال حدثنا محمد بن عبد ،  
قال حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا أبوب ، عن سليمان بن  
يسار ، أن فاطمة ابنة أبي حبيش استعيضت حتى كان المركن (1)

---

(1) المورحن - بكسر الميم : إجازة تفصل فيها الثواب

ينقل من نحثها وعالبه (1) الدم ، فأمرت أم سلمة أن تسأل أهـا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ندع أهـام أهـانـها وتقتـسل و تستـشرـ و تصلـي . قال أبـوبـ : نـقلـتـ لـسـلـيمـانـ بـنـ يـسـارـ : اـيـفـاشـاهـ زـوـجـهـ ؟ قال : إـنـماـ نـحـدـثـ بـمـاـ سـمـعـناـ ، أوـ لاـ نـحـدـثـ إـلاـ بـمـاـ سـمـعـناـ .

وـ حدـثـناـ سـعـيدـ بـنـ نـصـرـ ، وـ عـبـدـ الـوارـثـ بـنـ سـفـيـانـ ، قـالـاـ حـدـثـناـ لـاسـمـ بـنـ أـصـيـغـ ، قـالـ حـدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ التـرمـذـيـ ، قـالـ حـدـثـناـ الـحـمـيدـيـ ، قـالـ حـدـثـناـ سـفـيـانـ ، قـالـ : حـدـثـناـ أـبـوبـ السـخـيـانـيـ ، عـنـ سـلـيمـانـ بـنـ يـسـارـ ، أـذـهـ سـمـعـهـ يـحـدـثـ عـنـ أـمـ سـلـيمـةـ أـنـهـ قـالـتـ : كـانـتـ فـاطـمـةـ اـبـنـةـ أـبـيـ حـبـيـشـ تـسـتـحـاضـ ، فـسـأـلـتـ رـسـوـلـ اللـهـ - صلى الله عليه وسلم - فقال : انه ليس بالحيضة ، ولـكـهـ عـرـقـ ، وأـمـرـهـاـ أـنـ نـدـعـ الصـلـةـ قـدـرـ أـفـرـانـهـاـ أـوـ قـدـرـ حـيـضـتـهـاـ ثـمـ تـقـتـسلـ ، فـانـ غـلـبـهـاـ (2)ـ الدـمـ اـسـتـشـفـرـتـ (3)ـ بـثـوـبـ وـصـلـتـ (4)ـ .

وـ كـذـلـكـ روـاهـ وهـيـبـ ، عـنـ أـبـوبـ ، عـنـ سـلـيمـانـ بـنـ يـسـارـ .  
مـثـلـهـ : أـخـبـرـنـاهـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـوـمـنـ ،  
قـالـ أـخـبـرـنـاهـ أـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ حـمـدـانـ بـنـ مـالـكـ ، قـالـ :

(1) اي يعلوه الدم ، وجـاءـ في النـهاـيةـ لـأـمـ الـأـئـمـهـ ، وهـيـ عـالـهـ الدـمـ -  
اي يعلو دمهـاـ المـاـ .

انظر ( عـلـاـ ) جـ 294 / 8 .

(2) في الاصل (عليها) والتـصـوـيـبـ من مـسـنـهـ الـعـمـيدـيـ .

(3) الاستـشـفـارـ: ان تـشـدـ الـمـرـأـةـ عـلـ فـرـجـهـاـ بـخـرـقةـ هـرـيـضـةـ . بـعـدـ ان تـعـشـنـ قـطـنـاـ .

(4) انظر مـسـنـدـ الـعـمـيدـيـ 1/ 144 - حـدـيـثـ (802)

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا عفان ، قال حدثنا وهب ، قال حدثنا أبوب ، عن سليمان ابن بسار ، عن أم سلمة ، أن فاطمة استحيضت وحانت فتسلل في مركن لها ، فتخرج وهو عليه (1) الصفرة والحدرة ، واستفتلت لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : تنظر أيام قرونها أو أيام حيضتها فـ دع فيها الصلاة ، وتنتسى فيما سوى ذلك وقستشر بشـوب .

قال أبو عمر : قوله ندع الصلاة أيام أقرائها (2) أو أيام حيضتها ، يعارض حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، من عائشة - في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش حين قال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فائزكي الصلاة ، فإذا ذهبت عنك فاغتسلي وصلّي (3) . ويعارض حديث نافع هذا في قوله : لتنظر عدد الليالي وال أيام التي حانت تحيسن من الشهر - الحديث . وفي هذين المعنين تنازع بين العلماء سنذكره هنا في هذا الباب بعد الفراغ من طرق هذا الحديث وألقائه - بعون الله - إن شاء الله .

وأما الاختلاف على نافع في هذا الحديث ، فكان أسد بن موسى ذكره في مسنده ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، قال حدثنا نافع ، عن سليمان بن بسار ، عن أم سلمة أن امرأة حانت

(1) أي تعلوه (المركن) . الصفرة والحدرة .

(2) هذا في الأصل ، والذي في الحديث قبل هذا - ياءه - ( قرونها ) .

(3) أخرجه الاربعة .

نهران الدماء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وساق الحديث بمعنى حديث مالك سواه ، ولم يدخل في إسناده بين سليمان وبين أم سلمة أحدا . وكذلك رواه أسد أيضا من أبي خالد الأحمر سليمان بن حيـان ، عن العجاج بن أرطـأة ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة . وكذلك رواه أبوأسامة وابن فمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، قالت : سألت امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذا الحديث : لهـنـ بين سليمان وبين أم سلمة فيه أحد . ذكره ابن أبي شيبة في مسنده ، عن أبي أسامة وابن فمير جـ.ـ بما بالاسناد المذكور (1) . وخالفهما عن عبيد الله بن عمــ أنس بن عياض ، فأدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا ، حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بحر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال حدثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن رجل من الانصار ، أن امرأة حالت نهران الدم ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم . فذكر مثل حديث مالك بمعناه (2) . وأما رواية من روى عن الليث هذا الحديث فأدخل في إسناده بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا ، فأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بحر ، قال حدثنا أبو داود ، قال

١) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢٦/١ .

٢) انظر سنن أبي داود ج ١/٦٨ .

حدثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، قالا حدثنا الليث ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن رجل أخبره عن أم سلية ، أن امرأة حانت تهراق الدم - فذكر معلى حديث مالك، قال: فإذا خلقت (1) ذلك وحضرت الصلة، فلتغسل (2).

قال أبو داود : وحدثنا بقوب بن إبراهيم ، قال حدثنا ابن مهدى ، قال حدثنا صخر بن جوبهية ، عن نافع - بأسناد الليث ومعناه ، قال : فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم اذا حضرت فلتغسل ولتسأل (3) بثوب وتصلي (4) .

ومند الليث في هذا أيضا عن بزید بن أبي حبیب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالک ، عن هروة ، عن عائشة ، أن أم حبیبة سالت رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم - عن الدم ، فقال لها رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم - : امکثي قدر ما حانت تحبسك حیضتك ، ثم اغسلی . قالت : عائشة : رأيت مرکنها ملأت دما (5) .

ومند الليث أيضا عن بزید بن أبي حبیب ، عن بکیر ابن عبد الله بن الأشع ، عن المنذر بن المغيرة ، عن هروة بن

(1) في الاصل (خافت) والتصويب من سنن أبي داود.

(2) المرجع السابق .

(3) الذي في سنن أبي داود (ولتسأل) - بالذال المجمدة - ومنها واحد .

(4) انظر سنن أبي داود 68/1 .

(5) اخرجه البهقي في السنن الكبرى ج 1/ 387 .

الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سالت رسول الله  
وشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:  
إنما ذلك عرق، فاظترني إذا أتاك قرُوك فلا تضلي، فإذا أمر قرُوك  
فقطهري، ثم صلى ما بين القراء إلى القراء - (1) ذكر ذلك كله  
أبو داود، وقال أبو داود: سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ يَقُولُ فِي الْحِيْضِ  
حَدِيشَانَ، وَالآخِرُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ (2).

قال أبو داود: يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي  
أصول هذا الباب، أحدها حديث مالك، عن نافع، عن سليمان  
ابن بسّار؛ والآخر حديث هشام بن عمروة، عن أبيه، عن  
عائشة. والثالث الذي في قلبه منه شيء، هو حديث حمنة بنت  
حجش الذي يرويه ابن عقيل (3).

قال أبو عمر: أما حديث نافع عن سليمان بن بسّار، فقد  
مضى في هذا الباب مجود الأسلاد - والحمد لله.

وأما حديث عائشة في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش، فحدثناه  
سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن  
أصبع، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحبشي،  
قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عمروة، عن أبيه، عن

(1) أخرجه أبو داود في السنن، انظر ج 1/ 68، وانظر مسنده لأحد 420.

(2) الذي في سنن أبي داود: سمعت أحبه يقول: حديث ابن عقيل  
في نفسي منه شيء 1/ 68، وفي تنويم الموالك للسيوطى 1/ 81. (في الحيض  
ثلاثة أحاديث: حديثان ليس في نفسي شيء، منها..).

(3) هذه الزيادة. بهذا النظير - لا وجود لها في النسخ التي بين أيدينا.

عاشرة . أن فاطمة بنت أبي حبيش الأسدية كانت تستحاض ، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لها : إنما هو عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فانحركي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسللي وصلني ؛ قال : اغسلي عنك الدم وصلني .

وهذا حديث رواه عن هشام - جماعة كثيرة ، منهم : حماد ابن سلمة ، وحماد بن زيد ، ومالك بن أنس (١) ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن حنبلة ، وابن عبيدة . وزاد بعضهم فيه ألفاظاً لها أحكام سنذكرها - إن شاء الله - في باب هشام بن عمروة من هذا الكتاب ؛ وأما الحديث الذي ذكر أنه الثالث : حديث حمنة . فأخبرناه أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا العرث بن أبيأسامة . قال حدثنا زكريا بن هدي ، قال حدثنا عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمران بن طلحة ، عن أمـه حمنة بنت جحش ..

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا زهير بن حرب وغيره ، قالا حدثنا عبد الملك بن عمرو ، قال حدثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمـه حمنة ابنة جحش - بمعنى

---

(١) انظير المريطأ ص ٥١ حديث (١٨٢).

واحد : قالت : حنت استحاص - حبضة كثيرة شديدة ، فأنيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أستفتيه وآخبره . فوجده في بيت (1) زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله ، إني (2) استحاص حبضة كثيرة شديدة فمَاذا ترى فيها قد منعني من الصلاة ؟ فقال أنت لك الحرس فما ذاك يذهب الدم ، قلت : هو أكثر من ذلك . قال : فتلجمي ، قلت : هو أكثر من ذلك ؛ قال : فانخذلي ثوبا . قلت : هو أكثر من ذلك ، قالت : إنما أشعث ثجا ؛ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : سأرك أمرين ايهما فعلت أجزا عنك من الآخر ، فإن قوبت عليهما فانت أعلم ؛ إنما هي رخصة من الشيطان ، فتحمسي ستة أيام أو سبعة في علم الله ؛ ثم أغسلني حتى إذا رأيت إنك قد طهرت واستنقأت (3) ، فصلي أربعا وعشرين ليلة ، أو ثلاثة وعشرين ليلة وأياماها (4) ؛ وصومي ، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فاعلني كل شهر كما تحضر النساء ، وكما يطهرن - مبقات حبضهن وطهرهن ، فإن قوبت على أن تؤخر الظهر وتتعجل العصر ، ثم تغسلين وتجمعين بين الصالقين الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتتعجلين العشاء .

(1) عدا في الأصل ، وفي سنن أبي داود (بيت أخي زينب) . بزيادة (أختي)

(2) عدا في الأصل ، وفي السنن (اني امرأة استحاص) بزيادة (امرأة)

(3) في الأصل ( واستنقأت ) - بالهاء " بعد الناف ، وهو تعريف ظاهر .

(4) في السنن (ثلاثا وعشرين ليلة . أو أربعا وعشرين ليلة) .

ثم نقسلين وتجهيزين بين الصالحين) (1) فافعلى، ثم نقتبسين مع الفجر  
فافعلى ، وصومي - لأن قدرت على ذلك . قال رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم ، وهذا أحب (2) الامرين الي (3) .

قال أبو داود : وما عدا هذه الثلاثة الاحاديث ففيها اختلاف  
واضطراب (4) ، قال : وأما حديث عدي بن ثابت والاعمش عن  
حبيب بن أبي ثابت ، وحديث أبو ب ابن العلاء ، فهي كلها  
ضعيفة لا نصح (5) .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عهد المومن ، قال حدثنا  
محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثنى،  
قال حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، قال  
حدثني ابن شهاب ، عن هروة بن الزبير ، عن فاطمة ابنة أبي  
حبيش انها حادثة تستحضر ، فقال لها النبي عليه السلام : اذا  
كان دم العيض ، فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي  
من الصلاة؛ وإذا كان الآخر فتوضي وصلي (6)، فإنما هو عرق

(1) ما بين القوسين حافظ في الاصل ، اثبتناه من سنن أبيه داود .

(2) في السنن (اعجب) .

(3) انظر سنن أبيه داود 71/1 .

(4) لا وجود لهذه العبارة في السنن التي بين أيدينا ، ولعله نقله بالمعنى .

(5) انظر سنن أبيه داود 71/1 .

(6) إلى هنا ينتهي الحديث في سنن أبيه داود ج 78/1 - 78 ، وجملة  
(فإنما هو عرق) زيادة عنه المؤلف .

قال ابن المثنى : حدثنا به ابن أبي عدي من حتابه هكذا،  
ثم حدثنا به من حفظه فقال : حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهرى،  
عن عروة، عن عائشة، ان فاطمة كانت تستحاض (1) - وذكره.

قال أبو عمر : اختلف عن الزهرى في هذا الحديث اختلافا  
كثيرا ، فمرة يرويه عن عمرة ، عن عائشة ؛ ومرة عن عروة ،  
عن عائشة ، ومرة عن عروة وعمرة ، عن عائشة؛ ومرة عن عروة.  
عن فاطمة بنت أبي حبيش

وقد ذكرنا كثيرا من ذلك في باب هشام بن عروة ،  
وقال فيه سهيل بن أبي صالح: عن الزهرى، عن عروة ، حدثتني  
فاطمة ابنة أبي حبيش، أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم ، وأسماء حدثتني أنها امرت فاطمة ابنة أبي  
حبيش تسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العيض ،  
فأمرها أن تقعد أيامها التي حانثت تقعد ، ثم تقتسل .

وآخر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه: عن عروة وعمرة  
عن عائشة ، ان أم حبيبة بنت جحش - خاتمة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف - استحببت .  
هكذا يقولون عن ابن شهاب في هذا الحديث : أم حبيبة ،  
لا يذكرون فاطمة بنت (أبي) (2) حبيش ، وحديث ابن شهاب  
في هذا الباب مضطرب .

---

(1) نقله المؤلف بالمعنى .

انظر سنن أبي داود 1/ 73 .

(2) حللة (أبي) محووة في الأصل .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسـم بن أصـبغ ،  
حدثنا عبد الله بن يحيـي ، حدثـي أبي ، حدثـنا الليـث بن سـعد ،  
عن ابن شـهـاب ، عن عـروـة ، عن عـائـشـة ، أنها قـالت : استـفـتـت  
أم حـبـيـبة بـنـت جـحـش رسـول الله قـالـت : إـنـي اسـتـحـاضـ ، فـقـالـ :  
إـنـما ذـلـك عـرـق فـاغـتـسـلـي ثـم صـلـيـ ، فـكـانـت تـغـتـسـلـ عـنـد حـلـةـ (1).

ورواه عـراكـ بن مـالـكـ ، عن عـرـوـة بـخـلـاف روـاهـة مشـامـ  
والـزـهـريـ : حدـثـنا عبدـ الـوارـثـ . حدـثـنا قـاسـمـ ، حدـثـنا مـطـلـبـ بنـ  
شـعـيبـ ، حدـثـنا عبدـ اللـهـ بنـ صـالـحـ ، حدـثـنا اللـيـثـ ، عنـ يـزـيدـ  
ابـنـ أـبـيـ حـبـيـبـ ، عنـ جـعـفرـ بنـ رـبـيعـةـ ، عنـ عـراكـ بنـ مـالـكـ ،  
عنـ عـرـوـةـ ، عنـ عـائـشـةـ ، أنـ أمـ حـبـيـبةـ سـأـلتـ رسـولـ اللهـ - صـلـيـ  
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الدـمـ ، قـالـتـ عـائـشـةـ : لـقـد رـأـيـتـ مـرـكـنـهاـ مـلـآنـ  
دـمـاـ ، فـقـالـ لـهـاـ رسـولـ اللهـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - : اـمـكـنـيـ قـدـرـ  
مـاـ (2) تـجـبـسـكـ حـيـضـتـكـ ثـمـ اـغـتـسـلـيـ .

وبـاستـادـهـ (3) عنـ اللـيـثـ ، عنـ يـزـيدـ بنـ أـبـيـ حـبـيـبـ ، عنـ  
بـكـيـرـ بنـ الـاشـجـ ، عنـ المـنـذـرـ بنـ الـمـغـيرـةـ ، عنـ عـرـوـةـ بنـ الـزـيـرـ ،  
أنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ أـبـيـ حـبـيـشـ حدـثـتـهـ اـذـهـاـتـتـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ -  
فـشـكـتـ إـلـيـهـ الدـمـ ، فـقـالـ إـلـاـهـاـ رسـولـ اللهـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -  
إـنـماـ ذـلـكـ عـرـقـ فـانـظـرـيـ ، فـإـذـاـ أـنـاكـ قـرـؤـكـ فـلـاـ نـصـلـيـ ، فـإـذـاـ مـرـ  
الـقـرـهـ فـنـطـهـرـيـ ثـمـ صـلـيـ بـيـنـ الـقـرـهـ إـلـىـ الـقـرـهـ (4) .

(1) أـخـرـجـهـ أـبـنـ مـاجـهـ فـيـ سـنـتـهـ .  
انـظـرـ عـ 215/1 .

(2) فـيـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ زـيـادـةـ (ثـابـتـ) .

(3) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ .  
انـظـرـ عـ 68/1 .

(4) مـرـ تـغـرـيـعـ الـحـدـيـثـ .



ومن ذلك أيضاً الوجه الثاني - وهو دم النفاس عند الولادة،  
لقد أخطأوا عند العلماء حد محدود اختلقو فيه على ما نذكره  
عنهما - إن شاء الله ، وظهورهـا عندهم انقطاعـه ، والغسل منه  
ـ كالغسل من الحيض سواء ؛ والوجه الثاني دم ليس بعادة ولا  
طبع منهن ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع سائل دمه لا انقطاع  
له إلا عند البرء منه ، فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه ظاهراً  
لا يمنعها من صلاة ولا صوم باجماع من العلماء ، واتفاق من  
الآثار المروعة إذا كان معلوماً أنه دم العرق لا دم الحيض .

وأما وظيفة الزوج أو السيد للمرأة التي هذه حالها، فمختلف  
فيه من أهل العلم : جماعة قالوا : لا سبيل لزوجها إلى وطئها -  
ما دامت تلك حالها ، قالوا : لأن كل دم أذى يجب غسله من  
الثوب والبدن ، ولا فرق في المباشرة بين دم الحبيب - ودم  
الاستحاضة ، لأنه كله رجس - وإن كان التعبد منه مختلفاً ؛  
كما أن ما خرج من السبيلين سواء في النجاسة - وإن اختلفت  
عباداته في الطهارة؛ قالوا : وأما الصلاة، فرخصة وردت بها السنة،  
ـ كما يصلى لبس البول؛ ومن قال إن المستحاضة لا يصيّبها  
زوجها : إبراهيم النخعي ، وسليمان بن يسار ، والحكم ، وعامر  
الشعبي ، وأبن سيرين ، والزهري ، واختلف فيه عن الحسن ؛  
وروي عن عائشة في المستحاضة أنه لا يأتيها زوجها ، وبه قال  
ابن عليـة : وذكر عن شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال :  
المستحاضة تصوم وتصلـي ، ولا يأتـيها زوجـها؛ وعن حمـادـ بنـ زـيدـ ،  
ـ من حـفصـ بنـ سـليمـانـ ، عنـ الحـسنـ - مثلـهـ .

وعن عبد الواحد بن سالم، عن حربث ، عن الشعبي مثله.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري ، عن منصور، قال : (لا) (1)  
تصوم ولا يأتيها زوجها ، ولا تمس المصحف (2). وعن معمر، عن  
أبوب ، قال مثل سليمان بن يسار : ابصير المستحاشة زوجها؟  
فقال : إنما سمعنا الصلاة (3).

وذكر اسماعيل بن اسحاق ، قال أخبرنا أبو مصعب؛ قال : سمعت  
المغيرة بن عبد الرحمن - وكان من أعلى أصحاب مالك - يقول : قولنا  
في المستحاشة إذا استمر بها الدم بعد انقطاعه أيام حيضتها : إنما لا  
فذري هل ذلك انتقال دم حيضتها إلى دم (4) أكثر منها ، أم  
ذلك استحاضة؟ فنأمرها أن تقفسل إذا مضت أيام حيضتها وتنصلي  
ونصوم ، ولا يغشاها زوجها - احتياطا ، ينظر إلى ما تصير إليه  
حالها بعد ذلك - إن كانت حيضة ، انتقلت من أيام إلى أكثر  
منها ، عملت فيما تستقبل على الأيام التي انتقلت إليها ، ولم يضرها  
ما كانت احتاطت من الصلاة والصيام : وإن كان ذلك الدم  
الذي استمر بها استحاضة ، كانت قد احتاطت للصلاحة والصيام .

قال أبو مصعب : وهذا قولنا وبه ثقتي . وقال جمهور  
العلماء: المستحاشة تصوم، وتنصلي، وتطوف، وتقرأ، ويأتيها زوجها:

(1) حملة (لا) حافظة في الأصل ، أثبتناها من مصنف عبد الرزاق .

(2) انظر المصنف 1/805 - حديث (1178) .

(3) الذي في المصنف : (إنما سمعنا بالرخصة لها في الصلاة) .

انظر ج 1/811 - حديث (1181) .

(4) فيه الأصل (أم) - وهو تحرير ظاهر .

وممن روي عنه اجازة وطه المستحاضة ، عبد الله بن عباس ،  
وابن المسيب ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعطاء؛ وهو قول  
مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، واصحابهم ، والثوري ، والوازاعي ،  
واسحاق ، وأبي ثور؛ وكان احمد بن حنبل يقول : أحب إلي  
ألا يطأها الا من يبول ذلك بها

ذكر ابن المبارك عن الاجلخ ، عن عكرمة ، عن ابن  
عباس ، قال قي المستحاضة : لا بأس ان يجامعها زوجها (1) .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن اسماعيل بن شروس ،  
قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس يسأل عن المستحاضة :  
أيصيبها زوجها ؟ قال : نعم - وان سال الدم على عقبها (2) .

عن الثوري ، عن سمي ، عن ابن المسيب ؛ وعن يونس ،  
عن الحسن ، قالا في المستحاضة : تصوم ، وتنصلي ، ويجامعها  
زوجها (3) . وعن الثوري عن سالم الافطس ، عن سعيد بن جبير ،  
انه سأله عن المستحاضة : اتجماع ؟ فقال : الصلاة أعظم من الجماع (4)

وذكر ابن وهب ، عن عمرو بن العرث ، عن بحبي بن  
سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، انه قال : المستحاضة تصوم وتنصلي

---

(1) أخرجه عبد الرزاق :

انظر المصنف 1/810 - حديث (1189).

(2) انظر المصنف 1/810 - حديث (1188) - وفيه (عقبها) - بلا يسا .

(3) المرجع السابق - حديث (1186) .

(4) نفس المصدر .

وبطؤها زوجها . قال ابن وهب : وقال مالك أمن أهل الفقه .  
والعلم على ذلك . وان حان دمها كثيرا . وقال مالك : قال  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنما ذلك عرق وليس  
بالحيضة . وإذا لم تكن حيضة ، فما يمنعها أن تصيبها - وهي  
تصلي ونصوم ؟

قال أبو عمر : (1) حكم الله - هز وجل - في دم المستحاضة  
 بأنه لا يمنع من الصلاة وتنبع فيه بعسادة غير عبادة العيض ،  
أوجب (2) أن لا بحکم له بشيء من حكم العيض الا فيما اجمعوا  
عليه من غسله كسائر الدماء .

واما اختلاف العلماء في اكثـر العـيـضـ وـفـيـ أـقـلـهـ ، وـفـيـ  
أقلـ الـطـهـرـ؛ فـواجـبـ الـوقـوفـ عـلـيـ هـتـنـاـ ، لـانـ الـاـصـلـ فـيـ الـاسـتـحـاضـةـ  
زـيـادـةـ الدـمـ عـلـىـ مـقـدـارـ أـمـدـ الـعـيـضـ، اوـ نـقـصـانـ مـدـةـ الـطـهـرـ عـنـ  
أـقـلـهـ ، فـبـهـذـاـ نـعـرـفـ الـاسـتـحـاضـةـ .

فـأـمـاـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ أـكـثـرـ الـعـيـضـ وـأـقـلـهـ ، فـانـ فـقـهـاءـ أـهـلـ  
الـمـدـيـنـةـ يـقـولـونـ انـ الـعـيـضـ لـاـ يـكـوـنـ اـكـثـرـ مـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ  
وـجـائـزـ عـنـهـمـ أـنـ يـكـوـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ فـمـاـ دـوـنـ ؛ وـأـمـاـ مـاـ زـادـ  
عـلـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ فـلـاـ يـكـوـنـ حـيـضاـ ، إـنـمـاـ هـوـ اـسـتـحـاضـةـ (3) ؛  
وـهـذـاـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـاصـحـابـهـ - فـيـ الـجـمـلةـ ، وـقـدـ روـيـ مـنـ مـالـكـ

(1) في الاصـلـ (أـمـاـ حـكـمـ) - بـزـيـادـةـ (أـمـاـ) وـالـتـصـوـيـبـ مـنـ الـاستـذـحـارـ .

(2) في الاصـلـ (وجـبـ) .

(3) في الاصـلـ (الـمـسـتـحـاضـةـ) .

انه قال : لا وقت لقليل الحيض ولا اكثريه ، والدفعة عنده من الدم - وان قلت تمنع من الصلاة : وأكثر الحيض - عنده خمسة عشر يوما ، إلا أن يوجد في النساء أكثر من ذاك : فـكأنه ذرك قوله : خمسة عشر ، ورده الى عرف النساء فـي الاكثريه ؛ وأما الاقل، فقليل الدم عنده حيض بلا توقيت - يمنع من الصلاة - وان لم تكن المطلقة نمده قرءاً : هذه جملة رواية ابن القاسم واكثر المصريين عنه ، وروى الاندلسيون عن مالك : أقل الطهر عشر ، وأقل الحيض خمس ؛ وقال ابن الماجشون عن مالك: أقل الطهر خمسة أيام ، وأقل الحيض خمسة أيام - وهو قول عبد الملك ابن الماجشون .

وقال الشافعى : أقل الحيض يوم وليلة ، وروي عنه : يوم بلا ليلة ، وأكثره عنده خمسة عشر يوما .

وللشافعى قول آخر ~~كقول~~ مالك في عرف النساء ، وقال محمد بن مسلمة : أكثر الحيض خمسة ، واقله ثلاثة أيام .

وقال الاوزاعي : أقل الحيض يوم ، قال : وعندنا امرأة تحمض غدوة ونظهر عشية . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام ، فما نقص عندها ولاه من ثلاثة أيام فهو استحاضة ، وما زاد على عشرة أيام ، فهو استحاضة : وكذلك ما كان أقل من يوم وليلة عند الشافعى- فهو استحاضة ، وما زاد على خمسة عشر يوما فمثل ذلك ،

و بذلك ما نقص عن أقل الطهر، وهو استحاضة عند أكثرهم؛  
وأما اختلافهم في أقل الطهر، فإن مالكا وأصحابه اضطربوا ففي  
ذلك، فروي عن ابن القاسم عشرة أيام، وروى عنه ثمانية أيام،  
وهو قول سحنون.

وقال عبد المالك بن الماجشون : أقل الطهر خمسة  
أيام . ورواه عن مالك .

وقال محمد بن مسلمة : أقل الطهر خمسة عشر يوما ،  
وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، والشافعي : قال الشافعي : إلا  
إن يعلم طهر امرأة أقل من خمسة عشر ، فيكون القول قولها .

وحكم ابن أبي عمران عن يحيى بن أكثم، أن أقل  
الطهر تسعة عشر؛ واحتج بأن الله جعل عدل حيضة وظهر  
شهرًا، والحيض في العادة أقل من الطهر، فلم يجز أن يكون  
الحيض - خمسة عشر يوما ، ووجب أن يكون عشرة حيضا ،  
وبقي الشهر طهرا - وهو تسعة عشر ، لأن الشهر قد يكون  
تسعا وعشرين .

وقول أحمد بن حنبل ، واسحاق ، وابي ثور ، وابي عبيدة ،  
والطبرى - في أقل الحيض وأكثره - كقول الشافعى : وأما  
أقل الطهر ، فقال أحمد ، واسحاق : لا تحديد في ذلك ، وأنكروا  
على من وقت في ذلك خمسة عشر يوما وفلا باطل .

وقال الثوري : أقل ما بين الحيضين من الطهر خمسة عشر يوماً، وذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه ، وحكاه عن الشافعي ، وأبي حنيفة .

وأما اختلاف الفقهاء في أقل النفاس وأكثره ، فلا أعلمهم يختلفون - اعني فقهاء الجاز والعراق - أن النساء إذا رأت الطهر ولو بعد ساعة انها تفترس . وخالفوا في أكثر مدة : فقال مالك ، وعبد الله بن الحسن ، والشافعي : أكثره ستون يوماً ، ثم رجع مالك فقال : يسأل النساء عن ذلك وأهل المعرفة . فذكر الليث أن من الناس من يقول : سبعين يوماً ، وقال الثوري ، وأبو حنوفة ، والاوzaعي : أكثره اربعون يوماً .

قال أبو هريرة : ما زاد عندهم على أكثر مدة الحيض ، وأكثـر مـدة النـفـاس ، فهو استـحـاضـة لا يـخـتـلـفـونـ فيـ ذـاكـ ؛ فـقـفـ علىـ أصـوـاـهـمـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ ، لـتـعـرـفـ الـحـكـمـ فيـ الـمـسـتـحـاضـةـ ، وـتـعـرـفـ منـ قـلـدـ أـصـلـهـ مـنـهـمـ وـمـنـ خـالـفـهـ . اـنـ شـاءـ اللـهـ ؛ فـاـمـاـ أـقـاـوـيـلـ الصـاحـابةـ وـالـتـابـعـيـنـ فـيـ صـلـةـ الـمـسـتـحـاضـةـ ، فـإـنـ أـبـنـ سـهـيـرـ بـنـ روـىـ عنـ أـبـنـ عـبـاسـ فـيـ الـمـسـتـحـاضـةـ قـالـ : إـذـاـ رـأـتـ الدـمـ الـبـحـرـانـيـ فـلاـ نـصـليـ ، وـإـذـاـ رـأـتـ الطـهـرـ ولوـ سـاعـةـ فـلـتـغـتـسـلـ وـلـتـصـلـ (1) .

وقال مكحول : إن النساء لا تخفي عليهن الحيضة ، إن دمها أسود فليظ ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة ، فإنها الاستحاضة ، فلتغتسل ولتصل (1) .

---

(1) في الاصل (وتصل) بآيات اليم، والتصويب من سن أبي داود 68/1.

وروى حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القعقاع  
ابن حكيم ، عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا أقبلت  
الحيضة فركست الصلاة ، واذا أدبرت اغسلت وصلت .

وقد روي عن سعيد بن المسيب في المستحاضة تجلس  
أيام أقرائها ، ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عنه .  
وروى يونس عن الحسن قال : العاشر اذا مد بها الدم ، تمسك  
بعد حيضتها يوماً أو يومين - وهي مستحاضة . و قال التيمي  
عن قتادة إذا زادت على أيام حيضتها خمسة أيام فلتصل ، قال  
التيمي : فجعلت اقصى حتى اذا بلغت يومين ، قال : اذا كان  
يومين ، فهو من حيضها . وسئل ابن سيرين فقال : النساء  
أعلم بذلك (1) .

قال أبو عمر : فهذه أقاويل فقهاء التابعين في هذا الباب ،  
وأما أقاويل من بعدهم من أئمة الفتاوى بالامصار ، فقال مالك في  
المرأة إذا ابتدأها حيضها فاستمر بها الدم ، أو حانث من قد  
حاست فاستمر الدم بها ؛ قال في المبتداة : تقعدها ما تقعده نحوها  
من النساء من اسنانها واقرائها ولداتها - ثم هي مستحاضة بعد  
ذلك ، رواه علي بن زياد عن مالك . وقال ابن القاسم : ما رأت  
المرأة بعد بلوغها من الدم فهو حيض ترك له الصلاة ، فان  
تمادي بها ، قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوماً ثم اغسلت - وكانت  
مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ ، إلا أن ترى دماً لا تشک انه

---

(1) انظر من آمني داوه 1/67.

دم حيض ، فتدع له الصلاة ؛ فقال : والنساء يعرفن ذلك بريحة  
واونه . وقال : اذا عرفت المستحاضنة اقبال الحيضة وادبارها  
وميزت دمها ، اعتدت به من الطلق . وقد روي عن مالك فــي  
المستحاضنة عدتها سنة . وان رأت دما تنكره وقال مالك في المرأة  
فترى الدم دفعة واحدة لا ترى غيرها في ليل أو نهار ، ان ذلك  
حيض وكف له عن الصلاة ، فان لم تكن غير تلك الدفعـة ،  
اغتسلت وصلـت ، ولا تعتد بذلك الدفعـة من طلاق ، والصفرة  
والشـدة عند مالك في أيام الحـيـض - وفي غيرها حـيـض .

وقال مالـك : المستـحاضـنة إذا مـيـزـتـ بين الدـمـينـ ، عملـتـ علىـ  
الـتمـيـزـ فيـ اـقـبـالـ الحـيـضـ وـاـدـبـارـهاـ . وـلـمـ يـلـتفـتـ إـلـىـ عـدـ الـلـيـالـيـ  
وـالـأـبـامـ . وـعـكـفـتـ عـنـ الصـلـاـةـ عـنـ اـقـبـالـ حـيـضـتـهاـ . وـاـغـتـسـلـتـ عـنـ  
ادـبـارـهاـ . وـقـالـ مـالـكـ فــيـ الـعـرـأـةـ يـزـيدـ دـمـهاـ عـلـىـ أـيـامـ عـادـتـهاـ : إـذـاـ  
تـمـسـكـ عـنـ أـصـلـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ ، فــاـنـ اـنـقـطـعـ ، وـإـلـاـ صـنـعـتـ ماـ  
تـضـنـعـ المـسـتـحـاضـنةـ : ثـمـ رـجـعـ فــقـالـ : فــسـتـظـهـرـ بــثـلـاثـةـ أـيـامـ بــعـدـ أـيـامـ  
حـيـضـتـهاـ الـمـعـنـادـةـ . ثـمـ قـصـيـ ، وـفـرـكـ قـوـلـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ : وـأـخـذـ  
بــقـوـلـهـ الـأـوـلـ الـمـدـنـيـوـنـ مـنـ اـصـحـابـهـ ، وـأـخـذـ بــقـوـلـهـ الـآـخـرـ الـمـصـرـيـوـنـ  
مـنـ أـصـحـابـهـ .

وقـالـ الـلـيـثـ فــيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ كـلـهـاـ مـثـلـ قـوـلـ مـالـكـ الـأـخـيـرـ ،  
ولـمـالـكـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ فــيـ الـمـرـأـةـ يـنـقـطـعـ دـمـ حـيـضـهـاـ فــتـرـىـ دـمـاـ  
يـوـمـاـ أـوـ يـوـمـيـنـ وـظـهـرـاـ بــيـوـمـاـ أـوـ يـوـمـيـنـ . مـذـاـهـبـ ، سـنـذـكـرـهـاـ فــيـ  
بــابـ هـشـامـ بــنـ عـرـوـةـ . اـنـ شـاءـ اللـهـ .

وذكر اسماعيل بن اسحاق قال : قال محمد بن مسلمة :  
 الاى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة : مالك ، وغيره .  
 خمسة عشر يوما . فإذا رأت المرأة الدم ، امسكت من الصلاة  
 خمسة عشر يوما : فإن انقطع عنها عند انتهاء الخمسة عشر وفيما  
 دونها ، علمنا أنه حيض وافتسلت عنده اقطاعه وصلت وايست  
 مستحاضة ؛ فان قبادي بها الدم أكثر من خمسة عشر يوما ،  
 افتسلت عند انتهاء الخمسة عشر . وعلمنا أنها مستحاضة ؛ فأمرناها  
 بالغسل لأنها ظاهر ، ونصلى من يومها ذلك ، ولا نصلى ما  
 عان قبل ذلك ؛ لأنها تركت الصلاة باجتهاد في أمر يختلف فيه .  
 وقد ذهب وقت تلك الصلاة ، وقلنا : أقيمي ظاهرة حتى تقبل  
 الحيضة كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك أن  
 ناتيها دفعة من دم تذكره بعد خمسة عشر يوما من يوم غسلها ،  
 لأن أهل الطهر هنّدنا ؛ فإذا رأت الدفعة بعد خمس عشرة من  
 الظهر ، كفت عن الصلاة - ما دامت ترى الدم إلى خمسة عشر ،  
 ثم افتسلت وصلت فيما تستقبل - كما ذكرنا ؛ فان لم يكن  
 بين الدفعة وبين الظهر قدر خمسة عشر يوما ، فهي امرأة حاضت  
 في الشهر أكثر مما تحيض النساء فلا تعتد به ، ولا ترك  
 الصلاة لتلك الدفعة ، ولا فزال نصلي حتى ياتيها ولو  
 دفعة - (1) بعد خمسة عشر أو أكثر من الظهر ؛ قال محمد بن

---

(1) في الاصل ( ودنه ) ولمل الصواب ما ألبته .

مسلمة : إنما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المستحاشة ان ترك الصلاة اذا أقبلت الحبضة ، فإذا ذهب قدرها ، افتسلت وصلت ؛ وقدرها عندنا على ما جاء في حدث أم سلمة : لتنظر عدد الليالي والابام التي كانت تحياضهن من الشهر قبل أن يصيدها الذي أحبها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ؛ فان جاوزت ذلك ، فلتقتسل ولتستثفر بثوب ولتصلي ؛ وانه - كما قسرك الصلاة عدد الليالي والابام التي كانت تحياضهن ، وحيضاها مستقيم - قلت أو كثرت لا تزيد عليها ، ثم نقتسل ونصلى - وهي طاه - حتى ترى دفعه ، فتكف عن عدد الليالي والابام ؛ فان زادت دفعه قبل وقت حياضها ، لم تكف عن الصلاة ؛ لأنها لو كفت عن الصلاة بتلك الدفعه قبل وقت حياضها ، كانت قد خالفت قوله - ولرسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فقعدت عن الصلاة أكثر من ابام حياضها ؛ والدفعه في غير ابام الحيض عرق لن تقبل معه حبضة ، وإنما أمرت ان تكف عن الصلاة عند إقبال الحبضة . فرأينا اقبالها في غير موضعها مخالف للحدث في عدد الليالي والابام ، فجعلنا ذلك استحاشة . قال محمد بن مسلمة : و كان المغيرة يأخذ بالحديث الذي جاء فيه عدد الليالي والابام ، و كان مالك يحتاط بعد ذلك بثلاث ؛ قال : و قول المغيرة في ذلك أحسن وأحب إلى .

وقال أحمد بن المعذل : أما قول مالك في المرأة التي لم تحيض قط ثم حاضت فاستمر بها الدم ، فإنها تترك الصلاة إلى

أن تم خمسة عشر بوما؛ فان انقطع عنها قبل ذلك ، علمنا أنه حيض واغتسلت؛ وان انقطع عنها الخامس عشرة ، فكذلك أيضاً، وهي حيضة قافية تصير قرءاً لها؛ وان زاد الدم على خمسة عشر ، اغتسلت عند انقضاء الخامس عشرة ، وتوضات أكل صلاة وصلت؛ وعما بعد خمسة عشر من دمها استحاضة ، يغشاها فيه زوجها ، وتصلي فيه وتصوم؛ ولا تزال بمنزاهة الطاهر حتى نرى دما قد أقبل غير الدم الذي حان بها - وهي تصلي؛ فان رأته بعد خمس ليال من يوم اغتسلت ، فهو حيض مقبل ، تترك له الصلاة خمس عشرة ايلة؛ لأنها ليست من حان لها حيـض معروف ترجع اليه وتترك الصلاة قدر أيامها ، إنـما وقتها أكثر الحـيـض وهي خمس عشرة؛ واذا رأت الدم المـقبل بعدـما اغـتـسلـت بأقل من خمس ليال لم تـتركـ لهـ الصـلاـةـ . وـكـافـتـ استـحـاضـةـ ، لأنـهاـ لمـ تـمـ منـ الـظـهـرـ أـيـامـهاـ ، فـيـكـونـ الذـيـ يـقـبـلـ حـيـضـاـ مـسـتـأـنـفـاـ؛ فـهـذـاـ حـكـمـ التـيـ اـبـدـئـتـ فـيـ أـوـلـ ماـ حـاجـتـ بـالـاسـتـحـاضـةـ قـالـ : وـأـمـاـ التـيـ لـهـ حـيـضـ مـعـرـوفـ مـسـتـقـيمـ ، وـزـادـهـ الدـمـ عـلـىـ أـيـامـهـاـ ، فـانـهاـ تـنـتـظـرـ إـلـىـ تـمـامـ خـمـسـ عـشـرـةـ ، فـانـ انـقـطـعـ عـنـهـ الدـمـ قـبـلـ ذـلـكـ ، اـغـتـسلـتـ وـصـلتـ وـكـانـ حـيـضـهـاـ مـسـتـقـيمـاـ؛ وـانـ انـقـطـعـ الدـمـ مـعـ قـمـامـ خـمـسـ عـشـرـ ، فـكـذـاكـ اـيـضاـ ، وـإـنـماـ هـيـ اـمـرـأـةـ اـنـتـقـلـ حـيـضـهـاـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـاـ حـانـ ، وـكـلـ ذـلـكـ حـيـضـ؛ لـانـ حـيـضـ المـرـأـةـ مـخـلـفـ أـحـيـانـاـ فـيـقـلـ وـبـكـثـرـ؛ وـكـانـتـ مـسـتـحـاضـةـ؛ وـتـصـلـيـ وـنـصـومـ وـبـأـيـهـاـ زـوـجـهـاـ حـتـىـ نـرـىـ دـمـاـ قـدـ أـقـبـلـ سـوـىـ الذـيـ نـصـلـيـ

فيه : فان رأته قبل خمس ليال من حين اغتصبت، مضت عدّى حال الطهارة ، فانها مستحاضة ؛ وان رأته بعد خمس ليال فأكثر ، فهو دم حييض مستأنف ، ترك له الصلاة أيامها التي حاذت تحضنها قبل ان يختلط عليها أمرها، وتزيد ثلاثة أيام على ما حاذت تعرف من أيامها ؛ الا ان تكون أيامها والثلاثة التي نحاط بها اكثـر من خمس عشرة ؛ فان حان بذلك ، لم تجاوز خمس عشرة واغتصبت عند تمامها وطلت ، فهذا فرق بين المبتدأة بالاستحاضة ، وبين التي حان لها وقت معلوم .

وقال أحمد بن المعذل : الذي حان عليه الجلة من العلماء في القديم ، ان العييض يكون خمس عشرة ليلة لا تجاوز ذلك ، وما جاوزه فهو استحاضة ؛ قال : وعلى هذا كان قول أهل المدينة القديم ، وأهل الكوفة - حتى رجع عنه ابو حنيفة لحديث بلغه عن الجلد بن ابوب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك ، أنه قال في المستحاضة تنتظر هشرا لا تجاوز . فقال ابو حنيفة : لم أزل أرى ان يكون اقل الظهر اكثـر من اكثـر العييض ، وعانت أحـرـه خلافـهم - يعني فقهاء الكوفـة ، حتى سمعت هذا الحديث عن أنس ، فانا آخذ به .

قال أحمد بن المعذل : واختلف قول أصحابه في عدد العييض وانقطاعه وموعدـه اختلافا بذلك على أنهم لم يأخذـوه عن أثر قوي ولا اجماع ، قال : واختلف ابضا قول مالك وأصحابه في عدد العييض رجـعـ فيها من قولـ الىـ قولـ ، وثبتـ هوـ وأهلـ

بلده على أصل قوله في العيض : انه خمس عشرة : قال : وانما ذكرت لك اختلاف أمر العرض واحتلاطه على المعلماء ، اتعلم أنه أمر اخذ اعترفه بالاجتهاد ، فلا يكون عندك سنة قول احد من المختلفين ، فيضيق على الناس خلافهم

قال أبو عمر : قد احتج الطحاوي المذهب الحنفيين في تحديد الثلاث والعشر في اقل العرض وأكثره بحديث أم سلمة إذ سالت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المرأة التي كانت تهراق الدماء ، فقال : لتنظر عدد الباقي والاهام التي كانت تحيضهن من الشهر ، فلتدرك قدر ذلك من الشعور ، ثم تقتصر وتصلي ؛ قال : فأجابها بذكر عدد الأيام والميامي من غير مسألة لها على مقدار حيضها قبل ذلك ؛ قال : وأكثر ما يتناوله أيام عشرة ، وأقله ثلاثة .

قال أبو عمر : ليس هذا هندي حجة تمنع من ان يكون العرض اقل من ثلاثة ، لانه حلام خرج في امرأة قد علم ان حيضاها ايام ، فخرجت جوابها على ذلك ؛ وجائز أن يكون العرض اقل من ثلاثة ، لأن ذلك موجود في النساء غير مدفوع ؛ وأما الجلد بن أيوب (1) ، فان العميدى ذكر عن ابن حيبنة انه حان بضعفه وبقوله : من جلد ؟ ومن حان جلد ؟ وقال ابن

(1) الجلد بن أيوب البصري ، ضعفه ابن راهويه ، وقال الدارقطنی ، متوفى ...  
وقال احمد بن حنبل ضعيف ليس بسوى حدیثه شيئاً .  
انظر لسان الميزان لابن حجر 8/ 183 .

المبارك : الجلد بن ابوب بضعفه أهل البصرة وبقولون : ليس  
بصاحب حديث (١) - يعني روايته في قصة العجیض عن انس .

قال أبو عمر : للجلد بن ابوب ايضاً حديث آخر عن معاوية  
ابن قرة ، عن عائذ بن عمر ، وأنه قال لامرأته : اذا نفست لا  
تغريني عن ديني حتى تمضي اربعون ليلة .

وروى عن الجلد بن ابوب - هشام بن حسان ، وعمر بن  
المغيرة ، وعبد العزيز بن عبد الصمد ، وغيرهم ; وله سماع من  
الحسن ونظرائه ، وللسکنه بضعفونه في حدبه في العجیض (٢)  
واما الاستظهار ، فقد قال مالك باستظهار ثلاثة أيام . وقال غيره :  
تستظهر يومين .

وحکى عبد الرزاق ، عن معمر قال : تستظهر يوماً واحداً  
على حيضتها ثم هي مستحاضة (٣) . وذكر عن ابن جریج ،  
عن عطاء ، وعمرو بن دینار : تستظهر يوم واحد (٤) .

الصواب <sup>ابن</sup> قال أبو عمر : احتاج بعض اصحابنا في الاستظهار بحديث  
رواہ حرام بن عثمان عن أبي جابر ، عن جابر . عن النبي -  
صلی الله عليه وسلم - وهو حديث لا يصح ، وحرام بن عثمان

(١) انظر ابوهافي - السنن الكبرى ١ / ٣٢٩ .

(٢) قال فيه حماد بن زيد - لما ذكروا له - الجلد - هددوا الى شيخ

لا يجوز بين قرآن وحيض ، اللسان ٢ / ١٩٣ .

(٣) انظر المصنف ١ / ٣٠٠ - حديث - ١١٥٤ .

(٤) ارجع نفسه .

ضميف متروك الحديث (1) : واحتجوا فيه من جهة النظر بالقياس على المصرأة (2) في اختلاط المبنيين ، فجعلوا كذلك اختلاط الدمين دم الاستحاضة ودم العيض : وفي السنة من حديث ابن سيرين وغيره عن أبي هريرة ، أن المصرأة تستبرأ ثلاثة أيام لمعلم بذلك مقدار ابن التصرية من ابن العادة ؛ فجعلوا كذلك الذي يزيد دمها على عادتها ، لمعلم بذلك أحبيب - هو أم استحاضة - استبراء واستظهارا ؛ وفي هذا المعنى نظر . لأن الاحتياط إنما يجب أن يكون في عمل الصلاة لا في تركها ، وسيأتي هذا المعنى بأوضح من هذا في باب هشام بن عروة - إن شاء الله .

وأما الشافعي . فإنه قال : العيض أقل ما يكون يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما ؛ فإن ذمادي بالمبتدأة الدم أثغر من خمسة عشر يوما ، اغتسلت وقضت الصلاة أربعة عشر يوما ؛ لأنها مستحاضة بيقين فإذا زادت على خمسة عشر يوما ، فإن حيضة أقل العيض احتياطا للصلاة ؛ وإن انقطع دمها الخمسة عشر يوما أو دونها ، فهو كله حيض .

وقال الشافعي : إذا زادت المرأة على أيام حيضها نظرت . فإن حان الدم محتملا ذخينا ، فذلك الحيضة تدع لها الصلاة ؛ فإذا جاءها الدم الأحمر ، فذلك الاستحاضة تفترس ونصلحي : ( ولا

1) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي 282/3 .

2) المصرأة : جمع اللبن وحبه في ضرع اللبن والقنب بترك الحليب أيام ، فإذا حل بها المشتري استقرزها .

انظر حديث المصرأة في مسلم 6/6

تستظهر في أيام الدم . . . وفي أيام اقرائها تفتقس وتنصلي ) . (1) نعمل عنده على التمييز ، فان لم تميز ، فعلى الايام ؛ فان لم تعرف ، رجعت الى المعرف والمادة واليقين ؛ وقول ابي ثور في هذا حكمه مثل قول الشاعري سواه .

قال أبو عمر : الدم المختدم هو الذي ليس برقى-ق ولا بمشرق . وهو إلى **السكندرة** ، والدم الاحمر المشرقي نقول له العرب : دم عبيط ، والعبيط هو الطري غير المتغير؛ نقول العرب: اعتبط ناقته وبعيره - إذا نحرهما من غير ملة . ومن هذا قولهم: من لم يمت عبطة ، يمت هرما . أي من لم يمت في شبابه وصحته ، مات هرما . يقولون : اعتبط الرجل : إذا مات شابا صحيحا .

وقال أبو حنيفة واصحابه ، والثوري - في التي يزيد دمها على أيام مادتها : إنها تردد إلى أيامها المعروفة ، فان زادت ، فإلى أقصى مدة العيض ، وذلك عندهن عشرة أيام - ترك الصلة فيها ؛ فان انقطع ، والا فهي مستحاشة ؛ والعمل عندهن على الايام لا على التمييز ، نجلس عندهم أيام اقرائها إلى آخر مدة العيض .

وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة - في المبتدأة نرى الدم ويستمر بها ، أن حبضها عشر ، وظهورها عشرون ؛ وأكثر العرض عنده عشرة أيام ، وأقله ثلاثة .

---

1) ما بين القوسين العقو الناسخ بالعامش يلزم رفعه لرأنا به عنه ولم ينقطع فرأة البعض الآخر، نوضئنا مكانه نقط الحذف .

وقال أبو يوسف : تأخذ في الصلاة بالثلاثة : أقل الحيض ، وهي الأزواج بالعشر ، ولا تقضى صوماً عليها إلا بعد العشرة ، وتصوم العشرين من رمضان وتقضى سبعاً .

وقال الأوزاعي - وسئل فیمن تستظہر بیوم او بیومین بعد  
أیام حیضها اذا نطاول بها الدم - فقال : بجوز ، ولم يوقت  
الاستظهار وقتاً .

وقال أحمد بن حنبل : أقل الحيض يوم وليلة ، وأعنه شرط  
خمسة عشر يوماً ؛ فلو طبق بها الدم وكانت من تمیز وعلمت  
اقباله بأنه أسود ثخين ، أو أحمر يضرب إلى السواد ، وفي  
أدباره يصير إلى الرقة والصغراء ؛ فركحت الصلاة في أقباله ، فإذا  
أدبر ، اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة ؛ فان لم يكن دمها  
منفصلاً ، وحانثت لها أيام من الشهر تعرفها ، أنسكت عن الصلاة  
فيها واغتسلت إذا جاوزتها ؛ وان حانت لا تهـرف أيامها بأن  
تكون أنسنتها . وحان دمها مشكلاً لا ينفصل ، قعدت ستة أيام  
او سبعة في كل شهر على حدیث حمنة بنت جحش .

واما المبتداة بالدم . فانها تهـاط فتجلس يوماً وليلة ،  
وتغسل وتتوضاً لكل صلاة وتصلي ؛ فان انقطع عنها الدم في  
خمسة عشر ، اغتسلت عند انتقاءه ، وتفعـل مثل ذلك ثانية  
وثالثة ؛ فان حان بمعنى واحد ، عملت عليه وأعادت الصوم -  
إن كانت صامتة ؛ وان استمر بها الدم ولم تمیز ، قعدت في  
كل شهر ستة أو سبعة ؛ لأن الفالسب من النساء أنهن هـكذا

يحضن . وقول اسحاق بن راهويه ، وابي عبيد - في هذا الباب  
نحو قول احمد بن حنبل في استعمال ثلاثة أحاديث : حديث  
فاطمة بنت ابى حبيش في تمييز اقبال حوضتها وإدبارها، وحديث  
أم سلمة في عدد الليالي والايام المعروفة لها - اذا كانت لا  
تمييز انفصال دمها؛ وحديث حمنة بنت جحش فيمن لا تعرف  
أيامها ولا تمييز دمها .

وقال الطبرى : أقل الحيض يوماً وليلة ، وأكثره خمسة عشر  
يوماً ؛ فان تماهى بها الدم اكثر من خمسة عشر يوماً ، قضت  
صلوة أربعة عشر يوماً ، وخمس عشرة ليلة ؛ إلا ان يكون لها  
عاده ، فتقضى ما زاد على عادتها ؛ واختلفوا في العامل ثرى الدم  
هل ذلك استعاضة لا يمنعها من الصلاة ، أم هو حيض تكفى معه  
عن الصلاة ؟ فقال مالك ، والشافعى ، واللبيث بن سعد ، والطبرى :  
هو حيض ، وندع الصلاة ؛ هذا هو المشهور من مذهب الشافعى ،  
وقد روى عنه انه ليس بحديد .

والمشهور من مذهب مالك ايضاً ، انه حيض يمنعها من  
الصلاه ، الا ابن خواز بنداد ، قال : إن هذا في مذهب مالك - اذا  
رأيت الدم في ايام عادتها ، فتحينته يكون حيضاً .

واختلف قول مالك وأصحابه في حكم العامل اذا رأت  
الدم : فروي عنه الفرق بين اول العمل وآخره ، وروي عنه وعن  
اصحابه - في ذلك روايات ام او لذكريها وجهها ، واضح ما في  
ذلك على مذهب رواته : اشهر عنده ان العامل في رؤيتها الدم  
كغير العامل سواء .

وقال الثوري ، وابو حنيفة ، وأصحابه ، والحسن بن حي ،  
وعبد الله بن الحسن ، والأوزاعي : ليس بعيض ، وإنما هو  
استحاضة ؛ لا تکف به عن الصلاة ، وهو قول ابن علية ، وداود ؛  
وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم : أن الامة مجمعة على ان العامل  
تطلاق للسنة إذا استبان حملها من أوله إلى آخره ، وان الحمل  
كله كالظاهر الذي لم يجامع فيه ؛ ومن حجتهم ايضاً : قوله -  
صلى الله عليه وسلم - : لا نوطاً حاملاً حتى نضع ، ولا حائل  
حتى نحيض (1) . قالوا : فهذا دليل على ان العمل ينفي الحيض .

ومن حجة مالك ومن ذهب مذهبة في ان العامل تحيض ،  
ما يحيط به العالم بان الحائض قد تحمل ، فكذلك جائز ان تحيض  
كما جائز ان تحمل ؛ والاعول في الدم الظاهر من الارحام أن  
يكون حيضاً حتى تتجاوز المقدار الذي لا يكون مثله حيضاً ،  
فيكون حينئذ استحاضة ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - انا  
حكم بالاستحاضة في دم زائد على مقدار الحيض ، وليس في  
قوله - عليه السلام - : لا نوطاً حاملاً حتى نضع ، ولا حائل حتى  
تحيض - ما ينفي ان يكون حيضاً على حمل ، لات الحديث  
انما ورد في سبي او طاس حين ارادوا وطئهن ، فأخبروا ان  
العامل لا براءة لرحمها بغير الوضع ، والسائل لا براءة لرحمها بغير  
الحيض ، لا ان العامل لا تحيض - والله أعلم .

(1) اخرج، احمد وأبو داود والترمذى والدارمى من حديث ابى سعيد  
الحدري بلفظ : لا نوطاً حاملاً حتى نضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض .  
انظره بهذا الناظر في سنن ابى داود 1/ 497 .

وممن قال : إن العامل اذا رأى الدم حفظت عن الصلاة كالحاصل سواه ، ابن شهاب الزهري ، وقتادة ، واللبيث بن سعد ، واسحاق بن راهوته ، وابن مهدي ، وجماعة ؛ واختلف فيه عن عائشة : فروي عنها مثل قول مالك ، والزهري : وروي عنها أنها لا تدع الصلاة على حال ، رواه سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن عائشة ؛ وهو قول جمهور التابعين بالحجاج والعراق ؛ وبه قال احمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ؛ وأما غسل المستحاضة ووضوئها ، فأجمعوا أن عليها إذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها - ان تقسّل عند إدبار حيضتها ، وكذلك إذا لم تعرف ذلك وقعت ما أمرت به من عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ، اغتسلت عند انقضاء ذلك على حسبما جاء منصوصا في حديث أم سلمة وغيره على مذاهب العلماء في ذلك مما قد ذكرناه في هذا الباب - والحمد لله ؛ ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل او وضوء ؛ فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المستحاضة تغتسل لـكـل صلاة بحديث ابن شهاب ، عن عروة وعمرة - جميعا - وعن عائشة ، ان أم حبيبة بنت جحش ، وبعض أصحاب ابن شهاب يقول عنه فيه : حمنة بنت جحش ، ولا يصح عنه ؛ وقال معمر ، وابن عبيدة ، وابراهيم بن سعد ، ويونس بن يزيد ، وغيرهم : أم حبيبة بنت جحش - وهو الصواب - استحبست فاستفتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لها : إنما ذلك عرق ، فاغتسلت ثم صلي ، فحانت تغتسل لـكـل صلاة (1) . قالوا : فهي اعلم

---

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 803 / 1 حدیث (1164).

بما امرت به ، وقد فهمت ما جووبت عنه ؛ قالوا : وقد قال محمد  
ابن اسحاق في هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن  
عائشة ، ان ام حبيبة ابنة جحش استحبضت في عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
بالغسل لـ كل صلاة - وساق الحديث .

واحتجوا أليضا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال  
حدثنا قاسم بن اصبع ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا  
مسلم ، قال حدثنا ابیان ، وهشام الدستوائي ، قالا حدثنا يحيى بن  
ابي كثير ، عن ابی سلمة ، قال ابیان عن ام حبيبة ، وقال هشام  
ان ام حبيبة سالت رسول الله - صلى الله عليه وسلم قالت :  
انی اهراق الدماء ، فأمرها ان تقتسل عند كل صلاة وتصلی .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بکر ،  
قال حدثنا ابو داود : وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا  
قاسم بن اصبع ، قال حدثنا احمد بن محمد البرتي ، قالا جميعا:  
حدثنا ابو عمر ، قال ابو داود : عبد الله بن عمرو بن ابی  
الحجاج ابو عمر ، قال حدثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ،  
عن يحيى بن ابی كثير ، عن ابی سلمة ، قال : اخبرتني زهيب  
بنت ام سلمة ، ان امراة كانت تهراق الدماء على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، وحاذرت تحت عبد الرحمن بن  
عوف ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرها ان تقتسل

عند كل صلاة (1) . قال أبو داود : وفي حديث ابن عقيل في قصة حمنة الامران (2) جيئا . قال : ان قويت فاغتسلي اكل صلاة ، والا فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد (3) . قال : وعذاك روى سعيد ابن جبيه ، عن ابن عباس وعلي - انها تغتسل اكل صلاة (4) .

قال أبو عمر : هذا الحديث رواه همام عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن سعيد بن جبير ، أن امرأة اذمت ابن عباس بكتاب بعدهما ذهب بصره ، فدفنه إلى ابنه فتبرأ منه (5) ، فدفعه إلى فقرائه ؛ فقال لابنه : ألا هذرمه (6) حكما هذرمه الغلام المصري ، فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من امرأة من المسلمين أنها استحيضت فاستغفت عليا - رضي الله عنه . فأمرها أن تغتسل وتصلحي . فقال ابن عباس : الله لا أعلم القول إلا ما قال علي - ثلاث مرات (7) .

قال قتادة : واحذر في عذرة ، عن سعيد أذه قيل له إن الكوفة أرض باردة ، وأنه يشق عليها الغسل اكل صلاة ؛ فقال : لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه (8) .

(1) انظر سنن أبي داود 1/69.

(2) في الاصل (الامرين) وهو تعريف ظاهر .

(3) الحديث اثبات في سنن أبي داود ، ينتهي عند قوله : (ناجمی) .

ولعل المؤلف رواه بالمعنى .

(4) في المصنف فلم يقتفع فيه : (أي توقيف) .

(5) المرجع السابق .

(6) الهرمة : سرعة السلام والقراءة .

(7) المصنف 1/805 - حديث : (1173) .

(8) نفس المصدر .

وقال بزید بن ابراهیم ، عن ابی الزبیر ، عن سعید بن جبیر . ان امرأة من اهل الكوفة استحبضت ، فكتبت الى عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبیر - نناشدهم الله ونقول : اني امرأة مسلمة أحببني بلاء . وانها استحبضت منذ سنين ، فما ترون في ذلك ؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده ابن الزبیر ، فقال : ما أعلم لها الا ان تدع قرهها وتفتسل عند كل صلاة وتصلی ، فتابعوا على ذلك ، فهذا حکله حجة من جعل على المستحاضة الغسل لكل صلاة .

وقال آخرون : يجب عليها ان تفتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها ، والعصر في أول وقتها ; وتفتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تقدم الاولى وتؤخر الآخريه . وتفتسل للصبح غسلا .

واحتجوا بما رواه محمد بن اسحاق ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن ابيه ، عن عائشة ، قالت : انما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحبضت ، وان رسول الله - صلی الله علیه وسلم - كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة ؛ فلما جدها ذلك ، امرها ان تجتمع الظهر والعصر في غسل واحد ، والمغرب والعشاء في غسل واحد ، وتفتسل للصبح (1) .

---

(1) انظر سنن ابی داود 1/70 .

ورواه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : استحيضت امرأة على مهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرت ابنته ف MJL العصر وتؤخر الظهر ، وتفتنسL اهـما فسلا واحدا ؛ ونؤخر المغرب وتعجل العشاء وتفتنـل اهـما فسلا واحدا ؛ وتفتنـل اهـلة الصبح غسلا ؛ قال شعبة قلت لعبد الرحمن : أعن النبي - عليه السلام ؟ قال : لا أحد لك من النبي - صلى الله عليه وسلم - بشيء (1) .

ورواه الثوري ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن زينب بنت جحش ، أن النبي - عليه السلام - أمرها بذلك .

ورواه ابن عبيدة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه - مرسلا . وروى سهيل بن أبي صالح ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن اسماء بنت عميس ، أن النبي - عليه السلام - أمر بمثل ذلك فاطمة بنت أبي حبيش ؛ قالوا : فقد بان في حديث ابن اسحاق وغيره عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث - الناسـخ من المحـكم في ذلك ، جمع الـلاقـين بـفـسـلـ واحدـ صـلـاتـيـ الـيـلـ وـصـلـاتـيـ النـهـارـ ، وـتـفـتـنـلـ للـصـبـعـ غـسـلـ واحدـ ، فـصـارـ القـوـلـ بهـذاـ اوـلـىـ منـ القـوـلـ بـسـاـيـجـابـ الفـسـلـ لـكـلـ صـلـةـ ، اـقـولـهـ : فـلـمـاـ جـهـدـهاـ ، اـمـرـهـ اـنـ نـجـمـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ فـسـلـ واحدـ ، وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـغـسـلـ واحدـ ، وـتـفـتـنـلـ للـصـبـعـ . قالـواـ : وـقـدـ روـيـ عنـ عـلـيـ وـابـنـ عـبـاسـ - مـثـلـ ذـلـكـ خـلـافـ الرـاوـيـةـ الـأـوـلـىـ عـنـ هـمـاـ ، فـذـكـرـوـاـ

---

(1) نفس المصدر .

ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،  
قال حدثنا احمد بن محمد البرقي ، قال حدثنا ابو معمر ، قال  
حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا محمد بن جحادة ، عن اسماعيل  
ابن رجاء ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، قال : جاءته  
امرأة مستحاشة تسأله فلم يفتها وقال لها - : سلسي ؛ قال : فأذت  
ابن عمر فسألته ، فقال لها : لا تصلني - ما رأيت الدم . فرجعت  
الى ابن عباس فأخبرته ، فقال - رحمة الله - : ان حاد ليكفرك .  
قال : ثم سألت علي بن ابي طالب فقال : تلك رحمة من  
الشيطان ، او قرحة في الرحم ، افتسلت من حمل صلاتين مرة وصلبي . قال :  
فلقيت ابن عباس بعد فسألته ، فقال : ما اجد لك الا ما قال علي .

وروى حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، من مجاهد ،  
قال : قيل لابن عباس : ان ارضها باردة ، قال : تؤخر الظهر  
ونجل المencer ، وتفتسل لها فسلا ، وتؤخر المغرب وتفعل العشاء  
ونفتسل اهـ فسلا ، وتفتسل للفجر غسلا .

وروى ابراهيم النخعي من ابن عباس - مثله ، وهو قول  
ابراهيم النخعي ، وعبد الله بن شداد ، وفرقة .

وقال آخرون : تفتسل حمل يوم مرة في اي وقت شاءت ،  
رواه معقل النخعي ، عن علي ، قال : المستحاشة اذا انقضى  
حيضها افتسلت حمل يوم ، وانخذلت موقة فيها سمن او زيت (1) .

---

(1) الموجه أبو داود في سننه 72/1.

وقال آخرون : تفترسل من ظهر الى ظهر ، وتتووضاً لخل صلاة (1). رواه مالك، عن سعي ، عن سعيد بن المسيب ، وهو قول سالم ، وعطاء ، والحسن؛ وروي مثل ذلك عن ابن عمر ، وانس بن مالك ، وهي رواية عن عائشة .

وقال آخرون : لا تفترسل الا من ظهر الى ظهر، روي ذلك عن طائفه من اهل المدينة .

وقال آخرون: لا تتووضاً الا عند الحدث، وهو قول عكرمة، ومايك بن انس ، الا ان مالك يستحب لها الوضوء عند كل صلاة.

وقال آخرون : تدع المستحاشة الصلاة ايام اقرائها ، ثم تفترسل وتتووضاً لكل صلاة وتصلى .

واحتاجوا بحديث شريك ، عن ابي اليقظان ، عن عدى ابن ثابت ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المستحاشة تدع الصلاة أيام اقرائها ، ثم تفترسل وتحلى وتتووضاً عند كل صلاة ، وتصوم وتحلى (2) .

وب الحديث حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة، عن عائشة، ان فاطمة بنت ابي حبيش أفتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله ، اني مستحاضن فلا ينقطع عندي ، فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها ، ثم تفترسل وتتووضاً لغير صلاة وتصلى - وان قطر الدم على الحصير .

---

(1) نفس المصدر .

(2) سنن ابي داود ٦٤/١ .

وبما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، واحمد بن قاسم ،  
قالا حدثنا قاسم بن ابيه ، قال حدثنا الحرج بن ابي اسامه ،  
قال حدثنا يحيى بن هاشم ، قال حدثنا هشام بن عروة ، عن  
ابيه ، عن عائشة : قالت : جاءت فاطمة ابنة ابي حبيش الى رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله . اني امراة  
استحاض فـ لا اطهر ، افـ تأذن الصلاة ؟ قال : لا ، انما هو عرق  
وابيس بالحبيضة ؛ فـ اذا اقبلت العيضة ، فـ دعـي الصلاة ، واذا ادبرت ،  
فـ اغسلـي عنك الدم وـ تووضـي عند كل صلاة وـ حلي (1)

ورواية ابي حليفة عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن  
عائشة لهذا الحديث ، كرواية يحيى بن هشام سواد ؛ قال فيه :  
ونوضـي لـ كل صـلاة . وكذلك رواية حـمـادـ بنـ سـلـيـةـ ، عنـ هـشـامـ أـيـضاـ  
ـ باـسـنـادـهـ . وـ حـمـادـ بنـ سـلـمـةـ فيـ هـشـامـ بنـ عـرـوـةـ ثـقـةـ .

وـ اـمـاـ سـائـرـ الرـوـاـةـ لـهـ عنـ هـشـامـ بنـ عـرـوـةـ ، فـ لـمـ يـذـكـرـواـ  
ـ فـ يـهـ الـوضـوـهـ لـ كـلـ الصـلاـةـ لـ مـالـكـ ، وـ لـ الـمـيـتـ ، وـ لـ اـبـنـ عـيـنـةـ ، وـ لـ  
ـ غـيـرـهـ ، الاـ مـنـ ذـكـرـتـ لـكـ فـيـمـاـ عـلـمـتـ .

وروى شعبة قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة ، والمجالد  
ابن سعيد ، وبيان ؛ قالوا : سمعنا عامر الشعبي يـحدـثـ عنـ قـمـيرـ .  
امـرأـةـ مـسـرـوقـ ، عنـ عـائـشـةـ ، أـذـهـاـ قـالـتـ فـيـ الـمـسـتـحـاضـةـ : تـدـعـ الـصـلاـةـ  
ـ أـيـامـ حـيـضـهـاـ ، ثـمـ تـغـتـسـلـ غـسـلاـ وـاحـدـاـ ، ثـمـ تـتوـضـيـ عندـ كـلـ صـلاـةـ (2)

1) المصدر نفسه 85/1

2) المرجع السابق .

وروى الثوري عن فراس، وبيان، عن الشعبي، عن قمير، من حائشة مثله : قالوا : فلما روي عن عائشة أنها أفتت بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المستحاضة أنها تتوضأ - كل صلاة ، فقد كان روي عنها مرفوعا ما تقدم ذكره من حكم المستحاضة أنها تفترس لكل صلاة ، ومن حكمها أنها تجمع بين الصالحين بفضل واحد : علمنا بفتواها وجوابها بعد وفاة النبي - عليه السلام - ان الذي افتت به هو الناسخ عندها ، لأنه لا يجوز عليها ان تدع الناسخ وفتني بالمنسوخ؛ ولو فعلت ، لسقطت روايتها ، وهذا وجه نهذيب الآثار في هذا المعنى ؛ قالوا وأما حديث ام حبيبة وفتتها ف مختلف فيه ، واكثراهم يقولون فيه انها كانت تفترس من غير ان يأمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا قد يجوز ان تكون ارادت به العلاج ، ويجوز أن تكون منن لا نعرف اقرانها ولا ادبار حيضتها ، وهي تحتمل ان تكون عندها ظاهرا من حيض ، فليس لها ان تصليها إلا بعد الافتثال ، فلذلك أمرت بالغسل ؛ والمستحاضة قد تكون استحاضتها على معان مختلفة ، فمنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم - وابام حيضتها معروفة ، فسبيلها ان تدع الصلاة ايام حيضتها ، ثم تفترس وتتوضاً بعد ذلك لكل صلاة؛ ومنها ان تكون مستحاضة قد استمر بها دمها فلا ينقطع عنها - وابام حيضتها قد خفيت عليها ، فسبيلها ان تفترس لكل صلاة ؛ لانه لا يأنى عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حاضرا ، او ظاهرا

من حيض ، او مستحاضة ، فيحتاط لها فتؤمر بالغسل : ومنها ان تذكور مستحاضة قد خففت عليها ايام حيضتها ، ودمها غير مستمر بها ، ينقطع ساعة وبعد ذلك ، تكون هكذا في ايامها كلها : فتكون قد احاط علمها انها في وقت انقطاع دمها ظاهر من حيض طهرا : ووجب عليها غسلا ، فلها اذا اغسلت ان تطلي في حالها ذلك - ما ارادت من الصلوات بذلك الفسل - ان امكناها ذلك ؛ قالوا : فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة اكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها واحكمها مختلفة ، واسـم الاستحاضة يجمعها ، ولم يكن في حدث عائشة تبيان استحاضة تلك المرأة ، ام بعزم لنا ان نحمل ذلك على وجه من تلك الوجوه دون غيرها الا بدليل ، ولا دليل الا ما حانت عائشة تقىي به في المستحاضة انها تدع الصلاة ايام حيضتها ثم تقتصر غسلا واحدا ، ثم تتوضأ عند كل صلاة ؛ هذا كله من حجة من ينفي ايجاب الفسل على كل مستحاضة اكل صلاة ، وفي جملة مذهب أبي حنيفة واصحابه ، والثوري ، ومالك ، والبيه ، والشافعي ، والاوzaعي ، وعامة فقهاء الامصار ؛ إلا ان مالكا يستحب للمستحاضة الوضوء اكل صلاة ولا بوجيه عليها ، وسائر من ذكرنا بوجمب الوضوء عليها لـكل صلاة فرضا . كما بوجبه على سلس البول ؛ لأن الله قد قبـد من ليس على وضـوء من عباده المؤمنين اذا قام الى الصلاة ان يتوضـأ ، وسلس البول والمستحاضة ليسا على وضـوء ؛ فلما امرا جميعا بالصلاـة ، ولم يكن حدثـها الدائم بهما يمنعـهما من الصلاـة ، وكان عليهـما ان يصلـيا على حـائـما ، فـكـذلك

پتوخان للصلة : لأن الحدث يقطع الصلة بجماع من العلماء ، وعلى صاحبه ان ينصرف من صلاته من اجله : والمستحاشة مأمورة بالصلة ، وكذلك سلس البول، لا ينصرف واحد منها عن صلاته، بل يصلى كل واحد منها على حاله : فكذلك بتوضأ وهو على حاله لا يضره دوام حدثه لوضوئه ، كما لا يضره اصلاته ، لاده اقصى ما يقدر عليه : فكما لا تسقط عنه الصلاة ، فكذلك لا تسقط عنه الوضوء لها : هذا اقوى ما احتاج به من اوجب الوضوء على هؤلاء لكل صلاة : واما مالك ، فإنه لا يوجب على المستحاشة ولا على صاحب السلس وضوئا ، لانه لا يرفع به حدثا : وقد قال عكرمة ، وايوب ، وغيرهما - سواء دم الاستحاشة ، او دم جرح : - لا يوجب شيء من ذلك وضوا .

وروى مالك عن هشام بن عمروة ، عن أبيه ، انه قال ليس على المستحاشة إلا ان تغسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة : قال مالك: والامر عندنا على حديث هشام بن عمروة ، عن أبيه . وهو احب ما سمعت الى (1) . والوضوء عليها عنده استحباب على ما ذكرنا عنه ، لانه لا يرفع الحدث الدائم ، فوجه الامر به الاستحباب - والله اعلم .

وقد احتاج بعض اصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت ابي حبيش ، فاذا ذهب قدر الحيضة - فاغسلني وطلي - وام يذخر وضوئا : ولو كان

---

(1) انظر تدوير العوالك المسطوي 1/ 82 -

الوضوء واجباً عليها ، لما سكت عن ان يأمرها به ؛ ومن قال  
بان الوضوء على المستحاشة غير واجب: ربعة، وعكرمة، وابوب،  
وطائفة . والله الموفق للصواب .

واما الاحاديث المرفوعة في ايجاب الفسل لكل صلاة، وفي  
الجمع بين الصالاتين بفصل واحد ، والوضوء لـكل صلاة على  
المستحاشة . فكلها مضطربة لا تجب بمنتها حجة .



## نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، الحديث واحد - وهو حديث خامس وسبعون لـ نافع

مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر (1) ،  
 من عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم  
 سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال : الذي يشرب في آنية المفحة . إنما يجرجر في  
 بطنه نار جهنم (2) .

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الاستناد - بلا شك في  
 شيء منه . الا ابن وهب ، رواه عن مالك ، عن نافع ، عن زيد  
 ابن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي

---

1) كذا في الأصل ، ومثله في التجريد ، والذي في فسخ الموطأ . زيادة  
(بن الخطاب) .

2) الموطأ رواية يحيى ص 662 - حديث (1674) ، ورواية محمد بن  
 الحسن ص 814 - حديث (882) ، والحديث أخرجه البخاري عن اسماعيل ، ومسلم  
 عن يحيى . علاما عن مالك .  
 انظر الزرقاني على الموطأ 298 / 4 .

بكر الصديق ، فلم يصنع ابن وهب شيئاً؛ والصواب عن مالك  
في أسناد هذا الحديث ما رواه يحيى ، وجمهور رواة الموطأ  
عن مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر . عن عبد  
الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أم سلمة ، عن النبي -  
صلى الله عليه وسلم ؛ وكذلك رواه عبد الله بن عمر ، كما  
رواه مالك سواه .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن عثمان ،  
حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا علي بن المديني ، حدثنا  
يعيي بن سعيد ، حدثنا عبيد الله بن عمر ؛ قال اخبرني نافع ،  
عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن  
ابن أبي بكر ، عن أم سلمة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
قال : الذي يشرب في إماء من فضة ، فإنما يجرجر في بطنه  
نار جهنم .

قال علي : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر :  
كانت عائشة عمة لابيه وامه ، وكانت أم سلمة خالته اخت امه  
لابيها ، وامها امة قريبة بنت ابي امية . قال علي : ولا اعلم احدا  
كان يدخل على زوجتين من ازواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، احداهما عمه ، والاخري خالته - فيهـ؛ ورواه ابن علية  
عن ايوب ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد  
الرحـمان ، أو عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة - عـلىـ  
الشك ؛ والصواب ما قاله مالك ، إلا انه اختلف عنه في عبد الله

ابن عبد الله بن أبي بكر ، او عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ؛ وقال القعنبي وطائفة فيه كما قال يحيى وان حان عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، فهو ابو عتيق ، وام سلمة خالته .

وروى هذا الحديث شعبة ، عن سعد بن ابراهيم ، عن نافع ، عن امرأة ابن عم ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الذي يشرب في اثاء الفضة ، او اثاء من فضة ، انما يجرجر في بطنه ثارا .

حدثنا احمد بن قاسم بن ميسى ، قال حدثنا عبد الله ابن محمد ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، قال حدثنا غندر ، قال حدثنا شعبة - فذكره باسناده .

وحدثنا احمد بن قاسم ايضا ، قال حدثنا عبيد الله ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا احمد بن ابراهيم ، وعلى بن مسلم ، قالا حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة - فذكره .

ورواه خصيف ، وهشام بن الغازى ، عن نافع ، عن ابنت عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من شرب في آنية الفضة . فانما يجرجر في بطنه ذار جهنم .

وهذا - عندي - خطأ لا شك فيه ، ولم يرو ابنت عمر هذا الحديث فقط - والله أعلم ، ولا رواه نافع عن ابن عمر؛ ولو رواه عن ابن عمر ، ما احتاج أن يحدث به عن ثلاثة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وأما اسناد شعبة في هذا الحديث ، فيحتمل أن يكون اسنادا آخر؛ وبحتمل أن يكون خطأ ، وهو الأغلب - والله أعلم .

والاسناد الذي يجب العمل به في هذا الحديث ، ونقوم به  
الحجـة ، اسنـاد مـالك في ذـالـك - وبـالـلـهـ التـوـفـيقـ .

واختلفـ العـلـمـاءـ فـيـ الـعـنـىـ الـمـقـصـودـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ :ـ فـقـالتـ طـائـفـةـ :ـ اـنـمـاـ عـنـىـ رـسـوـلـ اللـهــ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ بـقـوـاهـ الـذـيـ  
بـشـرـبـ فـيـ آـنـيـةـ الـفـضـةــ ،ـ اـنـمـاـ يـجـرـجـرـ فـيـ بـطـنـهـ نـارـ جـهـنـمــ  
الـمـشـرـكـيـنـ الـذـيـنـ كـانـوـاـ يـشـرـبـوـنـ فـيـهـاـ ؛ـ فـأـخـبـرـ عـنـهـمـ وـحـذـرـنـاـ انـ  
نـفـعـلـ مـثـلـ ذـالـكـ مـنـ فـعـلـهـمـ ،ـ وـانـ نـتـشـبـهـ بـهـمـ .ـ

وـقـالـ آـخـرـونـ :ـ حـكـلـ مـنـ عـلـمـ بـتـحـرـيـمـ رـسـوـلـ اللـهــ صـلـىـ اللـهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمــ الشـرـابـ فـيـ آـنـيـةـ الـفـضـةــ ،ـ ثـمـ يـشـرـبـ فـوـهـاـ ؛ـ اـسـتـوـجـبـ  
الـنـارـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـعـفـوـ اللـهـ عـنـهـ بـمـاـ ذـكـرـ مـنـ مـغـفـرـتـهـ لـمـنـ يـشـاءـ مـنـ  
لـاـ يـشـرـكـ بـهـ شـيـئـاـ .ـ

وـاجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الشـرـبـ بـهـاـ ،ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ  
جـواـزـ اـنـخـاـذـهـاـ ؛ـ فـقـالـ قـوـمـ :ـ تـتـخـذـ حـكـماـ يـتـخـذـ الـعـرـبـ وـالـدـيـسـاجـ ،ـ  
وـتـزـكـىـ وـلـاـ قـسـتـعـمـلـ ؛ـ وـقـالـ الجـمـهـورـ :ـ لـاـ تـتـخـذـ وـلـاـ قـسـتـعـمـلـ ،ـ  
وـمـنـ اـنـخـذـهـاـ زـحـاـهـاـ ؛ـ وـاـمـاـ الـجـرـجـرـةـ فـيـ سـلـامـ الـعـرـبـ ،ـ فـمـعـنـاـهـاـ  
هـدـيـرـ يـرـدـدـهـ الـفـحـلـ وـيـصـوـتـ بـهـ وـيـسـمـعـ مـنـ حـلـقـهـ ؛ـ وـالـمـقـصـودـ هـنـاـ  
إـلـىـ صـوتـ جـرـعـهـ إـذـاـ شـرـبـ ،ـ قـالـ الشـاعـرـ (1)ـ يـصـفـ فـحـلـاـ مـنـ الـأـبـلـ :

وـهـوـ إـذـاـ جـرـجـرـ عـنـدـ (2)ـ الـعـبـ جـرـجـرـ فـيـ حـنـجـرـةـ سـكـالـحـبـ  
وـهـامـةـ حـالـمـرـجـلـ الـمـنـكـبـ (3)

(1) هو الاغلب العجمي - حكما في اللسان

(2) في اللسان (بعد).

(3) المرجع السابق (جر).

وقال امرؤ القيس بنت حجر :

إذا سافه العود النباطي (١) جر جرا (٢)  
أي رفا بعد الطريق وصوبته

وأما قوله في الحديث : يجر جر في بطنه نار جهنم ، فانما معناه الزجر والتحذير والتحريم : فجاء بهذا المفظ - كما قال الله - عز وجل : « إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما ، إنما يأكلون في بطونهم نارا ». (٣) - وهذا الحديث يقتضي الحظر والمنع من اتخاذ أواني الفضة واستعمالها في الشرب والاكل فيها واتخاذها : والعلماء كلهم لا يجزئون استعمال الاواني من الذهب ، كما لا يجزئون ذلك من الفضة ؛ لأن الذهب لو لم يكن الحديث ورد فيه ، لكان داخلا في معنى الفضة ؛ لأن العلة في ذلك - والله أعلم - التشبه بالجباية وملوك الاعاجم ، والسرف والخيالة ، وأذى الصالحين والفقراء الذين لا يجدون من ذلك ما بهم الحاجة اليه ؛ ومعلوم أن الذهب أعظم شأنا من الفضة ، فهو أحرى بذلك المعنى ؛ ألا ترى أن النهي لما ورد عن البول في الماء الرائد ، كان الغايط أحمرى أن ينبع عنه في ذلك ؛ فكيف وقد ورد النهي عن ذلك - منصوصا :

(١) سافه : شمه ، والعود : الجمل المسن ، والنباطي : الضخم .

(٢) انظر الديوان ص : ٩٥ .

(٣) الآية : ١٠ سور النساء .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،  
 قال : حدثنا ابو داود ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة، عن  
 الحكم ، عن ابى ايمان؛ قال: كان حذيفة بالمدائن - فاستسقى ،  
 فأناه - دهقان (1) بآنية من فضة : فرمأه به وقال : إني لم أرمك  
 الا انى ذهبت فلم ينته ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 نهى عن الحرير والديباج، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة .  
 وقال : هي لهم في الدنيا ولهم في الآخرة (2) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن اصبع : قال  
 حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، قال حدثنا عثمان بن عمر  
 ابن فارس ، قالا : اخبرنا شعبة ، عن الاشعث بن سليم ، عن  
 معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء ؛ قال: أمرنا رسول الله -  
 صلى الله عليه وسلم - بسبع ، ونهانا عن سبع : امرنا باقياع  
 الجنائز ، وعيادة المريض ، ورد السلام ، وأجابة الداء-ي ، ونصر  
 المظلوم ، وتشميم العاطس ، وابرار القسم : ونهانا عن خاتمة  
 الذهب - او حلقة الذهب ، وعن آنية الفضة ، وعن لبس الحرير ،  
 والديباج ، والاستبرق ، والمثير ، والقصي (3) .

(1) دهقان - بسكر الدال وضمهما - : التاجر، فارسي مغرب ، وفيه حبوب القرية - من الدهقة بمعنى الرشاشة .

انظر اللسان (دهق)، وجامع الاصول لابن الاثير 881/1 ، والنويوي  
 في شرحه على مسلم 8/847 .

(2) انظر صحيح البخاري 284/8 ، وسنن ابى داود 803/2 ، وسنن  
 البهقى 1/27 .

(3) حديث منافق عليه .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد ابن يونس الكندي ، حدثنا ابو زيد ، وهشام ابو الوليد ، قالا حدثنا شعبة ، قال اخبرني اشت بن سليم ، عن معاوية بنت سويد بن مقرن ، عن البراء ؛ قال : اهروا بسبع ، وذهبنا عن سبع - فذكر مثله .

وحدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل ، حدثنا محمد بن العباس ، حدثنا محمد بن احمد بن ابي المثنى ، حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا ابو اسحاق الشيباني ، عن اشعت ابن ابي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء ابن عازب ، قال : امرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع ، ونهانا عن سبع - فذكر الحديث بمعنى ما تقدم ، وقال فيه : ونهانا عن الشرب في الفضة ، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة (١) .

حدثنا احمد بن عبد الله ، قال حدثنا الميمون بن حمزة ، قال : حدثنا الطحاوي ، قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن ابي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى : قال : استستي حذيفة من دهقان بالمداين ، فسقاه في إناء من فضة ، فخذله ثم اعتذر الى الله - و قال : اني حكت نعيته ان هسيبني فيه ، ثم قال : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام فينا فقال : لا تشربوا في آنية الفضة

---

(١) أخرجه اليهقي في السنن الكبرى ٤/٨٧ .

والذهب ، ولا تلبسوا الديباج والحرير ، فإنها أهتم في الدنيا ،  
وأكمل في الآخرة (1) .

وقد روي عن بعض أصحاب داود انه حكره الشرب في أيام  
الفضة ، ولم يكره ذلك في الذهب ؛ وهذا لا يشتمل به اما وحقنا  
- والحمد لله -

وقال الأذرم : سمعت ابا عبد الله - يعني احمد بن حنبل -  
وقيل له رجل دعا رجلا الى طعام ، فدخل فرأى آنية فضة ؛ فقال :  
لا يدخل اذا رآها وغاظ فيها وفي كسبها واستعمالها ، وذكر  
حديث حذيفة المذكور ، وحدثت ام سلمة حديث هذا الباب ؛  
وذكر حديث البراء ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
نهى عن آنية الفضة في سبع اشياء نهى عنها .

واختلف العلماء في الشرب في الإناء المفضض بعد إجماعهم  
على تحريم استعمال إناء الفضة والذهب في شرب أو غيره ،  
فذكر ابن وهب عن مالك ، والبيهقي بن سعد ، إنما يكرهان  
شربان الشرب والاكل في القدح المضبب بالفضة والصفحة التي  
قد ضبتت بالورق .

وقال ابن القاسم عن مالك : لا أحب أن يدهن أحد في  
مداهن الورق ، ولا يست Germ في مجامر الورق ؛ قال : وسئل مالك  
عن ئلمة القدح وما يلي الاذن ، فقال مالك ؛ قد سمعت ساما -  
كانه يضعفه ، وما علمت فيه بمعنى .

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الاشربة 7/113.

وقال الشافعي : اخوه المضبب بالفضة لثلا يكعون شاربا على الفضة وقال ابو حنيفة وأصحابه : لا بأس أن يشرب الرجل في القدر المفضض إذا لم يجعل فاه على الفضة ، حال الشرب بيده وفيها الخاتم

قال ابو عمر : اختلف السلف أيضا في هذه المسألة على نحو اختلاف الفقهاء ، فروى خصيف ، من نائم ، عن ابن عمر ، انه لم يشرب في القدر المفضض . لما سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب . هكذا قال خصيف في هذا الحديث لما سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزاد فيها الذهب . وقوله لما سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطأ ، وصوابه لما سمع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب .

وروى ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي عمرو مولى عائشة ، قال : أبنت عائشة أتت ترخص لنا في فقضيض الآنية .

وعن عمران بن حصيف ، وأنس بن مائل ، وطاوس .  
ومحمد بن علي بن الحسين ، والحكم بن عتبة ، وابراهيم ، وحماد ،  
والحسن ، وابي العالية . أنهـم حانوا بشربون في الاناء المفضض .

قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن متند الآنية من الفضة أو الذهب ، عليه الزحارة فيها إذا بلغت من وزنها ما تجب فيها الزحارة ؛ وليس ذلك عندهم من باب الحلبي المتند لزينة النساء ، ولا من باب السيف المحتلي ، ولا المصحف المحتلي في شيء ؟ فقف على هذا الاصل ، وأعلم أن ما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا شك فيه . وبالله التوفيق .



# نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنيف ، حديث واحد وهو حديث سادس وسبعون لنسافع

مالك ، عن نافع ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنيف ،  
عن أبيه ، عن علي (1) قال (2) : نهى رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم عن لبس القسي (3) ، والمعصر (4) ، وعُتْ نَخْمَ  
الذهب ، ومن قرامة القرآن في الرسوع (5) .

- 
- ١) هذا في الاصل ، والذي في التجريد وسائل نسخ الموطأ . زি�صادة  
(بن أبي طالب) .
  - ٢) هذا في الاصل ، والذي في التجريد وسائل نسخ الموطأ : (ان  
رسول الله - ص - نهى) .
  - ٣) القسي : ثواب مخططة بالعربي حانت تصنع بالقسن : موضع به صدر  
نسبت إليه ، ويأتي شرح ذلك عند المؤلف .
  - ٤) لم تثبت حملة (المعصر) في بعض روايات الموطأ ، وهي رواية ،  
أبي مصعب والقطبي ، ومن ، وجماعة . كما في الزرقاني على الموطأ ١/١٦٧ ،  
ولم يتبه المؤلف على ذلك .
  - ٥) الموطأ رواية يحيى بن إدريس . الحديث أخرجه مسلم والترمذى ،  
انظر الزرقاني على الموطأ ١/١٨٧ .

روى هذا الحديث عن نافع - جماعة ، وعن ابراهيم بن عبد الله بن حنين جماعة ، وعن علي بن أبي طالب جماعة ؛ وأكثر من رواه يقول فيه عن علي : ذهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وبهضمهم يقول ولا أقول نهاكم . وهو حدث اختلف في اسناده ولفظه على نافع وعلى ابراهيم بن عبد الله ابن حنين - اختلافاً كثيراً ، وحنين جد ابراهيم هذا مولى العباس ابن عبد المطلب ، وقيل مولى علي بن أبي طالب ، وقيل بـ لـ حنين هذا مولى مثقب ، ومثقب مولى مسحل ، ومسحل مولى شناس ، وشناس مولى العباس ، والحدث صحيح كما رواه مالك ومن تابعه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبع ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسده ، قال حدثنا بشـرـ ابن المفضل ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن حنين مولى علي ، عن علي ، قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أربع : عن نختم الذهب ، وعن لبس القسي ، ومن قراءة القرآن - وأنا راكع ، وعن لبس المعصر . كذا . قال عبود الله بن عمر : عن نافع ، عن ابن حنين مولى علي اـ هـنـ عـلـيـ اـمـ يـقـلـ عـنـ اـبـيـهـ وـالـصـوـابـ فـيـهـ عـنـ اـبـيـهـ . وـمـذـكـرـ رـوـاهـ أـهـ وـبـ وـلـمـ يـقـمـ عـبـيـدـ اللـهـ وـلـأـهـ وـبـ ، وـرـوـاهـ الزـهـريـ فـجـوـدـ إـسـنـادـ .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا عبد الله بن جعفر ، ابن الورد ، قال حدثنا الحسن بن علي بن راشد بن زولان ،

قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد العبار، قال: أخبرنا ثانع بن يزيد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني إبراهيم بن حنين، أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن القراءة وأنا راكعٌ، وعن لبس الذهب والمعصفر - هكذا قال: لبس الذهب، وحديث ثانع يفسره أنه تختم الذهب؛ وليس في هذا الحديث عن ابن شهاب ذكر القسي وهو فيه محفوظ، ورواه معمر عن أبي شهاب بأسناده مثله، وزاد: وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود - فزاد السجود وحذل ذلك قال داود بن قيس: عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي بن نبات، طالب، قال: نهاني النبي الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثلاثة، لا أقول ونهى الناس، نهاني عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، والمعصفرة المقدمة (١)، وإن أقرأ ساجداً أو راكعاً. وحذل ذلك روى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، سمع علياً قال: نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن أقرأ راكعاً أو ساجداً.

وحدثنا عبد الوراث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ~~بكر~~  
ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا بحبي: عن محمد بن عجلان، قال حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه،

---

(١) المقدمة - بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة - التويبة الصبغ المشبعة . ويأتي شرحه عند المؤلف .

عن ابن عباس، عن علي ، قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن خاتم الذهب ، وعن قراءة القرآن راكعاً . وعن القسية والمعصر . - هكذا قال ابن عجلان ، وداود بن قيس ، والضحاك بن عثمان في هذا الحديث : عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي - فزادوا ذكر ابن عباس .

وفي حديث ابن شهاب وغيره : أن عبد الله بن حنين سمعه من علي ، وقد يجوز أن يسمعه من ابن عباس عن علي ، ثم يسمعه من علي ؛ وبجوز أن يسمعهما منها معاً ، وقد ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد أنه كان يذهب إلى أن عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس ، ومن علي ، ويقول : كان مجلسهما واحداً وتحفظاه جميعاً .

حدثنا عبد الوراث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أبو اسماعيل ، قال حدثنا أبو صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن إبراهيم بن حنين - أن أباه حدثه أنه سمع علي ابن أبي طالب يقول : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن خاتم الذهب ، ولبوس القسى ، والمعصر ، وقراءة القرآن وأنا راكع .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال حدثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أقول نهاك (١) - وذكر مثله .

---

(١) انظر سنن أبي داود ٣٧٠/٢ .

وحدثنا عبد الله ، قال حدثنا محمد ، قال حدثنا أبو داود ،  
قال حدثنا حفص بن عمر ، ومسلم بن إبراهيم ، قالا حدثنا شعبة ،  
عن أبي إسحاق ، عن هبيرة ، عن علي ، قال : نهاني رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - عن خاتم الذهب ، وعن القسي ، وعن المثير العمراء (١) .

قال أبو عمر : النهي عن لباس الحرير وتختنم الذهب إنما  
قصد به إلى الرجال دون النساء ، وقد أوضحتنا هذا المعنى فيما  
تقدمنا من حديث نافع ، ولا نعلم خلافاً بين علماء الامصار ففي  
جواز تختنم الذهب للنساء ؛ وفي ذلك ما يدل على أن الخبر  
المعروف من حديث ثوبان ، ومن حديث أخت حذيفة عن النبي -  
عليه السلام - في نهي النساء عن التختنم بالذهب ؛ إما أن يكون  
منسوحاً بالاجماع ، وبأخبار العدول في ذلك على ما قدمنا ذكره  
في حديث نافع ، أو يكون غير ثابت ؛ فأما حديث ثوبان ، فإنه  
بروبه بعيبي بن أبي حثين ، قال حدثنا أبو سلام ، عن أبيأسماه  
الرحي ، عن ثوبان - ولم يسمعه بعيبي بن أبي سلام ولا يصح ؛ وأما  
حديث أخت حذيفة ، فيرويه منصور عن ربعي بن خراش ، عن  
امرأته ، مت أخت حذيفة ، قالت : قام رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا معاشر النساء ، أما  
لكن في الفضة ما تحلى به ، أما لكان ليس منكهن امرأة تحلى  
ذهاباً ظهره إلا عذبت به .

والعلماء على دفع هذا الخبر ، لأن امرأة ربعة مجهولة لا  
تعرف بعدها ؛ وقد تأوله بعض من برى الزكاة في الحلي من أجل  
منع الزكاة منه إن منعت ، ولو كان ذلك لذكره - وهو تأويل بعده .

---

(١) نفس المصدر 871/2 .

وقد روى محمد بن اسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير ، عن أبيه، عن عائشة، أن النجاشي أهدى إلى النبي - صلى الله عليه وسام - حلية فيها خاتم من ذهب فصـه جشي ، فأخذـه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعـود أو بـبعـض أـصـابـعـه وإنـه لمـعرـضـعـنـهـفـدـعـاـابـنـتـأـمـامـةـبـنـتـأـبـيـالـعـاصـيـفـقـالـ:ـتـحـلـيـبـهـذـاـيـاـبـنـيـةـ.ـوـعـلـىـهـذـاـالـقـيـاسـلـلـنـسـاءـخـاصـةـوـالـلـهـالـمـوـفـقـلـلـصـوـابـ

روى عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى الاشعري ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إِنَّ اللَّهَ مَنْ وَجَلَ أَحْلَلَ لَاذِنَاتِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالْأَذْهَبَ . وَحَرَمَهَا عَلَى ذَكْرُهَا . وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق في باب نافع . وأما قوله في هذا الحديث ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس القسى ، فإنها ثياب مضلعة بالحرير ، يقال لها التسبيحة تنسـبـإـلـىـمـوـضـعـهـقـالـلـهـقـسـ،ـوـبـقـالـإـنـهـقـرـبةـمـنـقـرـىـمـصـرـ،ـوـهـيـثـيـابـيـلـبـسـهـأـشـرـافـالـنـسـاءـ.

قال التميري (1) الشاعر :

ولما رأت رحـبـالـتمـيريـرـاعـهـ	وـحـنـمـنـأـنـيـلـقـيـنـهـحـذـراتـ
فـأـدـنـيـنـحـتـيـجـاؤـزـالـرـكـبـدـوـنـهـ	حـجـابـاـمـنـقـسـوـالـحـبـرـاتـ(2)

(1) هو محمد بن عبد الله بن تمير، شاعر غزل، مولده وموته بالطائف، من شعراء الدولة الاموية .

انظر الاغاني ٥٣/٦ .

(2) من قصيدة يتسبـبـفـيـهاـبـزـيـبـبـنـتـپـرـسـفـأـخـتـالـجـاجـ.ـانـظـرـلـصـتـهـعـالـجـاجـوـعـبـدـالـلـكـبـنـمـرـوـانـفـالـاـغـانـيـ56-52/6 .

وقد مضى القول في لباس العرير قليلاً وكميئراً، وما خالط  
الثياب منه فيما تقدم من حديث نافع في هذا الكتاب؛ وقد مضى  
هناك ما أعلمك في ذلك من الكراهة جملة والاباحة. وقد  
مهدنا القول وبسطناه بالآثار، وأوضحته في تخت الذهب وغيره  
ما يجوز أن يختم به في باب عبد الله بن دينار، فتأمله فرأى  
هناك أن شاء الله؛ الا أنها لم تذكر هناك شد الاسنان بالذهب  
وقد اختلف في شد الاسنان بالذهب، فنكره قوم، وأباحه آخرون  
حدثنا عبد الله، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الحضر، حدثنا الأئم.  
قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل: هل يضيق الرجل أسنانه بالذهب؟  
فقال: لا بأس بذلك قد فعل ذلك بالذهب خاصة جماعة من العلماء  
وذكره الأئم عن المغيرة بنت عبد الله، وأبي جمرة  
الضبعي، وأبي رافع، ومسي بن طلحة، وإسماعيل بن زيد بن  
ثابت - إنهم شدوا أسنانهم بالذهب. وعن إبراهيم والحسن والزهرى  
أنهم لم يروا بذلك باسا، قال: وحدثنى ابن الطبائع، قال: رأيت  
شريكه حفص بن غياث قد شدا أسنانهما بالذهب، قال: سمعت  
أحمد بن حنبل يسأل عن رجل سقطت ثنيته فبانت منه، فأخذها  
وأعادها فقال: أرجو الا يكون به بأس - ولم يرها ميتة، وكان  
يكره مشط العاج ويقول: هو ميتة لا يستعمل.

وأما قراءة القرآن في الركوع فيجتمع أيضاً أنه لا يجوز،  
وقال صلى الله عليه وسلم: أما الركوع فهمظوا فيه الرب، وأما  
السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فقموا أن يستجيبوا لهم (1).

---

(1) أخرجه الدارمي في سنته 806/1

وأجمعوا ان الرکوع موضع تعظيم الله بالتسبيح والتقديس  
ونحو ذلك من الذكر، وانه ليس بموضع قراءة :

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال  
حدثنا احمد بن شعيب ، قال أخبرنا علي بن حجر ، قال حدثنا  
اسماويل بن جعفر ، قال حدثنا سليمان بن سحيم ، عن ابراهيم بن  
عبد الله بن عبد بن عباس ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عباس ،  
قال : كشف رسول الله - صلى الله عليه وسلم الستر - ورأسه  
معصوب في مرضه الذي مات فيه ، قال : اللهم هل بلغت ؟ -  
ثلاث مرات ، انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة  
يراها العبد او ترى له ، ألا واني قد ذهبت عن القراءة في الرکوع  
والسجود ، فإذا رکعتم فعظموا ربكم ، وإذا سجدتم ، فاجتهدوا  
في الدعاء ، فإنه قمن أن يستجاب لكم (1) .

واختلفت الفقهاء في تسبیح الرکوع والسجود ، فقال ابن  
القاسم عن مالك : انه لم يعرف قول الناس في الرکوع : سبحان  
ربِّي العظيم ، وفي السجود : سبحان ربِّي الاعلى - وأنکرره ، وام  
يجد في الرکوع والسجود دعاء مؤقتا ولا تسبیحا ، وقال : اذا  
امکن بدبیه من رکبته في الرکوع ، وجبهته من الارض في  
السجود ، فقد أجزأ عنه .

وقال الشافعی وأبو حنیفة وأصحابهما ، والثوری ، والوزاعی ،  
وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق : يقول في الرکوع : سبحان ربِّي العظيم ،

---

(1) انظر سنن النسائي 217 / 2 - 218 .

وفي السجود: سبحان ربي الاعلى - ثلثا - . وقال الثوري: أحب الملام أن يقولها خمسا في الركوع والسجود حتى يدرك الذي خلفه ثلاثة تسبيحات . وبختمل أن يكون قوله - صلى الله عليه وسلم - : أما الركوع فعظموا فيه الرب، يقول: سبحان ربي العظيم، فيكون حديث عقبة مفسراً لحديث ابن عباس .

ومختمل أن يكون بما وقع عليه معنى التعظيم من التسبيح والتقديس ونحو ذلك ، والتأذار في هذا الباب تتحمل الوجهين جميعا - والله أعلم :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم ، قالا حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا الحيث بن أبي أسمة . قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال حدثنا موسى بن أبوب ، عن عمه اياس ابن عامر الغافقي ، عن عقبة بن عامر الجهنمي ، قال لما نزلت «سبعين باسم ربكم العظيم» (1) ، قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اجعلوها في رحوعكم ، فلما نزلت «سبعين اسم ربكم الاعلى» ، قال لنا اجعلوها في سجودكم (2) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا حفص بن محمد ، قال حدثنا شعبة ، قال : قلت لسليمان - يعني الأعمش أدعوه في

(1) الآية : ٧٤ - سورة الواقعة .

(2) أخرجه أبو داود ، انظر السنن ١ / 200 - 201 .

الصلوة اذا مررت بآية تخوف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة، عن مستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، اذْهَى صلٰى مُحَمَّدٌ صلٰى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رَكْوَعَةٍ: سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودَه: سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى؛ وَمَا مِنْ بَآيَةٍ رَحْمَةً لَا وَقْفٌ عِنْدَهَا فَسَأْلُ، وَلَا بَآيَةٍ عَذَابٌ لَا وَقْفٌ عِنْدَهَا فَتَمَوَّذْ (1).

وروى الشعبي عن صلة بن زفر، عن حذيفة، ان النبي - عليه السلام - حان يقول في ركوعه: سبحان رب العظيم وبحمده - ثلاثا، وفي سجوده: سبحان رب الاعلى وبحمده - ثلاثا.

وروى نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي عليه السلام - مثله. وروى السعدي عن النبي - عليه السلام - مثله.

قال أبو عمر: وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه حان يقول في ركوعه وسجوده أنواعاً من الذكر، منها: حديث مطرف عن عائشة قالت: حان رسول الله - صلٰى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي رَكْوَعَةٍ: سَبُوحٌ قَدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ (2). ومنها حديث أبي بحرة، ان النبي - عليه السلام - حان يدعوه في سجوده يقول: اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقير وعذاب القبر. ومنها حديث عوف بن مالك أذْهَى سمع النبي - عليه السلام - يقول في ركوعه وسجوده: سبحان ذي الجبروت والملائكة، والغبراء والعظمة (3). وهذا حله بدل على أن لا تحدد فيما

---

(1) المرجع السابق.

(2) نفس المصدر.

(3) المصدر نفسه.

بقال في الركوع والسجود من الذكر والدعا ، ولكن أكثر الفقهاء في صلاة الغريضة على التسبيح بسبع اسم ربك العظيم - ثلاثة في الركوع . وسبع اسم ربك الاعلى - ثلاثة في السجود ، وحملوا سائر الاحاديث على النافلة ؛ وأما مالك وأصحابه ، فالدعا ، أحسب اليهم في السجود ، وتعظيم الله وتحميمه في الركوع - على حديث ابن عباس ، وحكل ذلك حسن - والحمد لله .

وأما لباس المعصر المقدم وفيه من صياغ المعصر المرجال مختلف فيه ، أجازه قوم من أهل العلم ، وحرره آخرون ؛ ولا حجة مع من أباحه إلا أن يدعى أن ذلك خصوص لعلي ، لقوله : نهاني ولا أقول نهي الناس ؛ وبعضهم يقول فيه : ولا أقول نهاكم . وهذا اللفظ محفوظ في حديث علي هذا من وجوه ، وليس دعوى الخصوص فيه بشيء ، لأن الحديث في النهي عنه صحيح من حديث علي وغيره . والحججة في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم . لا فيما خالفها .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مخلد بن خالد ، قال حدثنا روح ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا أركب الارجوان ، ولا ألبس المعصر ، ولا ألبس القميص المحفف بالحرير (1) . قال : وأوما الحسن إلى جيب قميصه ، قال وقال : ألا وطيب الرجال ربيع لا لون له ، ألا وطيب النساء

---

(1) سنن أبي داود 2/ 870 .

لون لا ربع له . قال سعيد : أراه قال إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها اذا أرادت ان تخرج ، وأما اذا كانت عند زوجها فلتطهيب بما شاءت (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، ان نبی الله - صلی اللہ علیہ وسلم - قال : لا أركب الارجوان ، ولا البس القميص المكفف بالحرير .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، قال حدثنا داود بن عمرو ، قال حدثنا اسماعيل بن عياش ، وشرحبيل بن مسلم ، عن شفعة السمعي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : أتيت النبي - عليه السلام - وعليه ثوبان معصران ، فلما رأني قال : من بهول بيبي وبين هذه النار ؟ فقلت : يا رسول الله ، ما أصنع بهما ؟ قال : احرقهما .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أبو الاحوص ، حدثنا ابن بحير ، قال حدثني الميث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي ملال ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عمرو ابن شعوب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : دخلت يوماً على رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم - وعليه ثوبان

---

(1) نفس المصدر .

معصفران، فقال أبا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما هذان الثوبان؟ قلت : صبغتهما أم عبد الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اقسمت عليك إلا رجمت فامررتها أن توقد لهما التنور ثم نظر لها، قال : فرجعت إليها ففعلت.

قال أبو عمر : هذا يحتمل أن يكون عقوبة لنفيه عن ذلك، لئلا يعود رجل إلى لباسها - اعني الثياب المعصفرة. وقوله اقسمت عليك ، دليل على ان حرثها أحق بواجب ، ولكن الكراهة فيها صحيحة للرجال خاصة : واما النساء ، فان العلماء لا يختلفون في جواز لباسهن المعصفر المقدم والورد والممشق .

وقد روي عن مالك وبعض المذهبين، أنهم كانوا يرخصون الرجال في لباس المورد والممشق .

وقال ابن القاسم عن مالك : اكره المعصفر المقدم الرجال والنساء ان يحرموا فيه لانه ينتقض ، قال مالك : واسكرهه ايضا للرجال في غير الاحرام .

قال أبو عمر : المقدم عند اهل اللغة المشبع حمرة ، والورد دونه في الحمرة ، حأنه - والله اعلم - مأخوذ من لون الورد . واما الممشق فطين احمر يصبح به هو المغرة او شبهها، يقال للثوب المصبوغ به ممشق .

وقد ذكر الضحاك بن عثمان في هذا الحديث المعصفر المقدم : وخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ، ومحمد بن محمد ، واحمد بن عبد الله ، قالوا :

حدثنا احمد بن خالد، قال حدثنا ابو الحسن احمد بن عبد الله،  
قال حدثنا يحيى بن المغيرة ابو سلمة المخزومي ، قال حدثنا ابن  
ابي فديك ، عن الضحاك - يعني ابن عثمان ، عن ابراهيم بن عبد  
الله بن حنين ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عباس ، عن علي بن ابي  
طالب . أنه قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا  
اقول نهاكم - عن تختم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن لبس  
المقدم المعصر ، وعن القرامة راكعا .

قال أبو هر : لم يذكر المقدم غير الضحاك بن عثمان .  
وليس بحججة ، والذي يقتضيه حديث علي ، وعبد الله بن عمرو .  
النهي عن لباس كل ثوب معصر للرجال : لأنه لم يخص فيه  
نوع من صباغ المعصر من نوع ، والنبي - عليه السلام . إنما بعث  
مبينا معلما ، فلو كان منه نوع يقتضيه الإباحة لبينه . ولم يشمله  
ويشكل به ، لأنه كان قد أونى جوامع الكلام ، ونصح لامته ،  
وبلغهم وعلمهم مما علمه - صلى الله عليه وسلم .

## نافع عن رجل من الانصار - حديثان ، وهما تتمة ثمانية وسبعين حديثا

مالك ، عن نافع ، ان (1) رجلا من الانصار أخبره انه (2)  
سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى ان تستقبل القبلة  
لغايط او بول (3) .

هذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن  
رجل من الانصار : سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

وأما سائر رواة الموطأ عن مالك ، فانهم يقولون فيه : عن  
مالك ، عن نافع ، عن رجل من الانصار ، عن أبيه : سمع رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم . إلا انه اختلف عن ابن بكير في  
ذلك ، فروى عنه حکرواية يحيى - ليس فيها عن أبيه . وروى  
عنه كما روت الجماعة عن مالك ، عن نافع ، عن رجل من  
الانصار ، عن أبيه . وهو الصواب - ان شاء الله :

---

(1) هذا في الاصل . والذى في التجريد ونسخ الموطأ (عن) .

(2) هذا في الاصل ، والذى في التجريد ونسخ الموطأ (ان رسول الله) .

(3) اخرجه البخاري . وأبو داود ، وابن ماجه بمناه .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا احمد بن محمد بن الحسين ،  
حدثنا اسماعيل بن يحيى المزنبي ، حدثنا الشافعي ، اخبرنا مالك ،  
عن نافع ، ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول .

وروى هذا الحديث ابن علية ، عن ابو بوب ، عن نافع ،  
عن رجل من الانصار ، عن ابيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - نهى ان تستقبل واحدة من القبلتين لغائط او بول .

قال أبو عمر : القبلتان الكعبة وبيت المقدس ، وقد مضى  
القول في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ، وما المعلماء  
في ذلك من الاقوال والاعتلال لها ، والمذاهب - في باب اسحاق  
ابن ابي طلحة ، (1) فلا معنى لاعادة ذلك هنا .

والحديث الآخر : مالك ، عن نافع ، عن رجل من الانصار ،  
عن سعد بن معاذ ، او معاذ بن سعد ، أنه اخبره ان جارية  
لكعب بن مالك كانت ذرمت غنمها بسلام ، فأصيبت منها شـاة ،  
فادركتها فذكتها بحجر ، فسئل رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - عن ذلك ، فقال : لا بأس بها فكلوها .

قال ابو عمر : قد روى هذا الحديث عن نافع ، عن ابن  
عمر - وليس بشيء ، وهو خطأ ، والصواب رواية مالك ومن  
ذابعه على هذا الاسناد .

---

(1) انظر ج . 803/1

واما الاختلاف فيه عن نافع ، فرواه مالك - حكما ذری -  
لم يختلف عليه فيه عن نافع ، عن رجل من الانصار ، عن معاذ  
ابن سعد ، أو سعد بن معاذ .

ورواه موسى بن عقبة . وجرير بن حازم ، ومحمد بن  
اسحاق ، والبيهقي بن سعد ، كلهم عن نافع ، انه سمع رجلا  
من الانصار بحدث (عن) (1) ابن عمر ، ان جارية او امة لکعب  
ابن مالك - الحديث .

ورواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، ان حبيب بن مالك  
سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مملوكة ذبخت شاة  
بمروة . فأمره النبي - عليه السلام - بأكلها .

ورواه بحبيبي بن سعيد الانصاري ، وصخر بن جويرية -  
جميعا - عن نافع ، عن ابن عمر . وهو وهم عند اهل العلم ،  
والحديث لنافع عن رجل من الانصار لا عن ابن عمر - والله  
الموفق المصوّب . واما قوله ذرعى غنما بسلام ، فسلم موضع ،  
وايام اراد الشاعر بقوله :

إن بالشعب الذي جنب (2) سلم لقتـيـلا دـمـ ما يـطـلـ (3)

---

(1) حملة (عن) ساقطة في الاصل: والمعنى لا يستقيم بدونها

(2) روى مكذا :

ان بالشعب الذي دون سلم .

(3) ينسب لتأطيط شرا .

انظر اللسان والتاج (سلم) .

وفي هذا الحديث من الفقه : اجازة ذبحة المرأة ، وعلمى اجازة ذلك جمهور العلماء والفقهاء بالحجاج والعراق ؛ وـ د روى عن بعضهم ان ذلك لا يجوز منها الا علنى حال الضرورة ، واعظراهم بجيزون ذلك - وان لم تكن ضرورة - إذا أحسنت الذبح ؛ وحذل ذلك الصبي اذا أطاق الذبح وأحسنه . وهذا كله قول مالك ، والشافعى ، وابي حنيفة ، واصحابهم ، والثوري ، والمبش ابن سعد ، والحسن بن حي ، واحمد ، واسحاق ، وابي ثور . وروى ذلك عن ابى عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطناوس ، ومجاحد ، والنخعى .

واما التذكرة بالحجر ، فمجتمع ايضا عليها - اذا فرى الاوداج ، وأنهر الدم ؛ وقد مضى القول مستوعبا فيما يذكرى به وما لا يجوز الذكارة به ، وفيما يذكرى من الحيوان الذي قد ادركه الموت ، وما لا يذكرى منه ؛ وما للعلماء في ذلك كله من المذاهب ، ونأوبيل قول الله - عز وجل : «إلا ما ذكرتكم» - (1) مستوعبا ذلك كله ، مهددا مهددا - في باب زيد بن اسلم (2) ، عن عطاء بن يسار . من كتبنا هذا ، فلا وجه لاعادة ذلك ه هنا . وقد مضى هناك حديث الشعبي عن محمد بن صفوان ، او صيفي ، قال : اعطيت اربيبن ذذكريتهما بمروة ، فأنيت بهما النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرني بأكلهما . وحديث عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت ان اما احدنا صيدا . وليس

(1) الآية : ٣ - سورة المائدة .

(2) انظر ج ٣/ ٢٤٦ .

معه سكون - ايدببع بالمروة وبشق العصا ؟ قال : انهر الدم ، او  
أنزل الدم بما شئت ، واذكر اسم الله . والمروة : فلقة الحجر لا  
خلاف في ذلك .

وحدث رافع بن خديج عن النبي - عليه السلام - : ما انهر  
الدم وذكر اسم الله عليه فكروا ، ما خلا السن والعظم (1). الحديث

ولقد اجمعوا على ان ما مر مرور الحديد ولم يبرد (2) ، فجائز  
الذكاة به؛ واجعوا على ان الظفر اذا لم يكن منزوعاً ، وكذلك  
السن ، فلا يجوز الذكاة به ؛ لانه خنق ، وهذا اصل الباب -  
والحمد لله .

وأولى ما قيل به في ذلك عندنا ، ما اخبرنا عبد الله بن  
محمد بن يوسف ، قال أخبرنا يوسف بن احمد ، قال حدثنا محمد  
ابن عمرو العقيلي ، قال حدثنا يوسف بن موسى ، قال حدثنا  
حسين بن عيسى ، قال حدثنا أصرم بن حوشب الهمданى ، عن  
الحسن بن عطاء ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي  
ابن أبي طالب ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
من لم يدرك احد الثلاثة فلا ذكاة له : ان تطرف بعين ، او  
تركتض برجل ، او نتصح بالذنب . وهذا الحديث - وان كان  
اسناده لا تقوم به حجة ، فان قول جمهور العلماء بمعناه - على

---

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 496 / 4 - حديث (8618).

(2) ثرد الخبر ، فته .

ما ذكرنا في باب زيد بن أسلم بوجب السكون اليه؛ واستدل  
جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على صحة ما ذهب اليه فقهاء  
الامصار ، وهم : مالك ، وابو حنيفة ، والشافعي ، والوزاعي ،  
والنوري - من جواز اكل ما ذبح بغیر اذن مالكه ؛ وردوا به  
على من ابى من اكل ذبيحة السارق ومن اشبهه : داود ،  
واسحاق ؛ وتقديمهم الى ذلك عکرمة . وهو قول شاذ عند أهل  
العلم لم يخرج عليه فقهاء الامصار - احاديث نافعه هذا .

وقد ذكر ابن وهب في موطئه بإثر حديث مالك عن  
نافع هذا ، قال ابن وهب : وأخبرني اسامه بن زيد الليبي ،  
عن ابن شهاب . عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن  
ابيه ، انه سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها فلم ير  
بها بأسا . وما وُكِدَ هذا المذهب ، حديث عاصم بن كلبي  
العرمي ، عن ابيه ، عن رجل من الانصار ، عن النبي - صلى الله  
عليه وسلم - في الشاة التي ذبحت بغیر اذن ربها ، فقال رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم: - أطعموها الاسارى . - وهم من تجوز  
 عليهم الصدقة بمنتها ، ولو لم تكن ذكية ما اطعمها رسول الله -  
 صلى الله عليه وسلم .

# نافع عن سائبة مولاة عائشة ، حديث واحد وهو حديث تاسع وسبعون حديثا لنافع

مالك ، عن نافع ، عن سائبة مولاة عائشة ، (1) ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب عن قتل الجنان التي فسّى البيوت إلا ذا الطفيتين والابتدر ، فانهما يخطفان البير ، وبطرحان ما في بطون النساء (2) .

هكذا روى هذا الحديث يعني عن مالك ، عن نافع ، عن سائبة - مرسلا - لم يذكر عائشة؛ وليس هذا الحديث عند القعنبي. ولا عند ابن بكيه، ولا عند ابن وهب ، ولا عند ابن القاسم - لا مرسلا ولا غير مرسل ؛ وهو معروف من حديث مالك - مرسلا ، ومن حديث نافع أيضا ؛ وأكثر أصحاب نافع وحافظهم يروونه عن نافع ، عن سائبة ، عن عائشة - مسندا متصلأ .

---

1) في الاصل عائشة ، والذى في التجريد ونسخ الموطأ (سائبة) .

2) الموطأ رواية يعني ص 692 - حديث (1784) .

والحديث أخرجه الشيفان البخاري ومسلم .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال  
 حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . قال حدثنا ابن  
 فمير ، قال حدثنا عبد الله ، عن نافع ، عن سائبة ، عن عائشة ، إن رسول  
 الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي تكون  
 في البيوت إلا الابتز وذا الطفيتين ، فإنها يخطفان البصر ،  
 وبطحان ما في بطون النساء ، فمن تركهن فليس منا . وروى  
 المعتمر بن سليمان ، قال سمعت عبد الله بن عمر ، عن نافع ،  
 عن سائبة ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - مثله .

وروى حماد بن زيد عن أبوب ، وعبد الرحمن - جميما -  
 عن نافع ، عن سائبة ، عن عائشة إن رسول الله - صلى الله عليه  
 وسلم - قال: اقتلوا ذا الطفيتين والابتز ، فإنها يطمسان الأ بصار ،  
 ويقتلان أولاد النساء في بطون أمها ، فمن تركهما فليس منا

قال عبد الرحمن : فقلت لنافع : فما ذو الطفيتين ؟ قال:  
 ذو العظتين في ظهره ، والدليل على هذا أن الحديث عن سائبة ،  
 عن عائشة - مسندًا - أن هشام بن عمروة يربو به من أبيه ، عن  
 عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ; وقد مضى القول في  
 قتل الحيات ، وما للعلماء في ذلك من الأقوال والروايات فيما سلف  
 من الحديث نافع في هذا الكتاب (1) ، فلا معنى لإعادة ذلك هنا؛  
 وباستعمال ما في هذا الحديث ، يستعمل جميع الآثار على الترقيق  
 الذي ذكرنا في ذلك الباب - والله الموفق للصواب .

(1) انظر الحديث الثامن والستين من هذا الجزء من 17-21

وقال النضر بن شمبل : الابتر من العجائب صنف أزرق  
مقطوع الذنب ، لا تنظر اليه حامل الا ألقـت ما في بطنها . وقال  
المهري : الواحد جن ، والاثنان والجمع جنان ، مثل صنو وصنوان  
اللاتين ، وللجمع صنوان أبضاً .



## حديث موفي ثمانين حديثا لذافع - مرسل ، يتصل من وجوه

مالك، عن ذافع، (1) ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى في بعض مغازبه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان (2).

هكذا رواه يحيى عن مالك، عن ذافع - مرسل : وتابعه أكثر رواة الموطأ ، ووصله عن مالك، عن ذافع، عن ابن عمر مرفوعا - جماعة ؛ منهم : محمد بن المبارك الصوري، وعبد الرحمن ابن مهدى ، واسحاق بن سليمان الرازى ، والوليد بن مسلم ، ونبیق بن بعقوب الزبيدي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وابن بکير ، وأبو مصعب الزهرى ، وابراهيم بن حماد ، وشمات ابنت عمر .

---

(1) وهذا في الاصل . ومثله في التجريد ، وفي نسخ الموطأ - زيادة (عن ابن عمر) .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 299 - حديث (872) - ورواية محمد بن الحسن ص 309 - حديث (868) - والحديث أخرجه الشیخان : البخاري ومسلم - مرفوعا .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن بن  
الخضر ، قال حدثنا أبو الطاهر المداني القاسم بن عبد الله بن  
مهدي ، قال حدثنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن  
عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى في بعض  
مغازيه امرأة مقتولة . فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والولدان .

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا الحسن بن  
ابن الخضر ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال اخبرنا عمرو بن  
علي ، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال حدثنا مالك ، عن  
نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر  
بامرأة مقتولة - فذكر الحديث .

وحدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا  
احمد بن محمد بن الحجاج ، حدثنا ابراهيم بن حماد المداني  
الضرير سنة ست وعشرين و مائتين ، حدثنا مالك بن انس ، عن  
نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى  
في بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ونهى عن قتل  
النساء والولدان .

حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثني أبي ، قال  
حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا مالك بن عيسى .

وحدثنا احمد بن عبد الله ، قال حدثنا الميمون بن حمزة  
الحسيني ، قال حدثنا الطحاوي ، قالا حدثنا محمد بن عبد الله

ابن ميمون ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ، قال حدثنا مالك وفبره ،  
من نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
نهى عن قتل النساء والصبيان .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حمّام ، قال حدثنا محمد  
ابن معاوية ، قال حدثنا اسحاق بن أبي حسان ، قال حدثنا هشام بن  
عمار ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ، قال حدثنا مالك بن انس ،  
عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
نهى عن قتل النساء والولدان .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ نَافعٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ  
عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُحَمَّدٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ  
حَدَّثَنَا بَزِيدَ بْنَ خَالِدٍ بْنَ مُوْهَبٍ ، وَقَتِيبَةَ بْنَ سَعِيدٍ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنَ سَفيَانَ ، قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنَ أَصْبَحِ  
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ شَاذَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤِدَ الضَّبْئِيِّ ،  
قَالُوا : حَدَّثَنَا الْلَّبِيثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرٍ ، أَنَّ  
إِمْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
مَقْتُولَةً ، فَأَذْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَتْلَ  
النِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنَ سَفيَانَ ، قَالَا  
حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنَ أَصْبَحِ ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ اسْحَاقَ ، قَالَ  
حَدَّثَنَا أَبُو ثَابَتَ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمَ ، عَنْ

موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقتولة ، فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان .

قال أبو عمر : روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن قتل النساء والصبيان في دار الحرب من وجوه ، منها : حديث ابن همـر هذا ، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث ابن عباس ، وحديث هاشمة ، وحديث الأسود بن سريع .

وأجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث ، ولا يجوز عندـهم قتل نساء العربـين ولا أطـفالـهم ، لأنـهم لمـيسـوا مـمـن يـقـاتـلـونـ فيـ الـأـغـلـبـ . والله مـزـ جـلـ يقول : « وـقـاتـلـوا (1) فـيـ سـبـيلـ اللهـ الـذـينـ يـقـاتـلـونـكـمـ » (2) .

واختلفوا في النساء والصبيان إذا قاتلوا ، فجمهـورـ الفـقهـاءـ علىـ أنـهـ إـذـ قـاتـلـواـ قـتـلـواـ ؛ـ وـمـنـ رـأـيـ ذـالـكـ التـورـيـ ،ـ وـالـأـوزـاعـيـ ،ـ وـالـمـالـيـثـ ،ـ وـالـشـافـعـيـ ،ـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ ،ـ وـأـبـيـ حـمـدـ ،ـ وـاسـحـاقـ ،ـ وـأـبـوـ ثـورـ ؛ـ وـحـلـ هـؤـلـاءـ وـغـيـرـهـمـ يـنـهـونـ عـنـ قـتـلـ النـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ إـذـ لـمـ يـقـاتـلـواـ اـتـيـاـعـاـ لـلـحـدـبـثـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

واختلفوا في طوائفـ منـ لاـ يـقـاتـلـ ،ـ فـجـمـلـةـ مـذـهـبـ مـالـكـ ،ـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ ،ـ وـاصـحـابـهـماـ .ـ آـنـهـ لـاـ يـقـتـلـ الـأـعـمـىـ ،ـ وـالـمـعـتـوـهـ .ـ وـلـاـ المـقـدـعـ .ـ وـلـاـ اـصـحـابـ الصـوـامـعـ الـذـيـنـ طـبـنـواـ الـبـابـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـلـاـ يـخـالـطـونـ

---

(1) في الأصل (قاتلوا) والثلاثة (وقاتلوا) .

(2) الآية : 180 - سورة البقرة .

الناس . قال مالك : وأرى ان يترك لهم من اموالهم ما بهشون  
به ، ومن خوف منه شيء قتل .

وقال الثوري : لا يقتل الشيخ ، ولا المرأة ، ولا المقعد ،  
ولا الطفل .

وقال الاوزامي : لا يقتل العراث والزارع ، ولا الشيخ  
الكبير ، ولا المجنون ، ولا راهب ، ولا امرأة .

وقال الليث : لا يقتل الراهب في صومته ، ويترك له  
من ماله القوت .

وعن الشافعي قوله ، احدهما انه يقتل الشيخ والراهب ،  
وهو - عنده - أولى القولين وقال الطبرى : يقتل الاعمى ، وذو  
الزمانة ، والمقعد ، والشيخ الفانى ، والراعى ، والحراث ، والسايق ،  
والراهب ، وحل مشرك حاشا ما استثناه الله - عز وجل على  
لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - من النساء والولدان ،  
وأصحاب المواتع ؛ قال : والمغلوب على عقله في حكم الطفل .  
قال : وان قاتل الشيخ او المرأة او الصبي قتلوا .

واحتاج بما رواه الحجاج من الحكم ، عن مقدم ، عن ابن  
عباس ، قال : رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة  
مقتولة فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : انا يا رسول الله ،  
نازعني قائم سيفي ، فسكت .

وذكر قول الضحاك بن مزاحم قال : نهى رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والولدان الا من  
سمى بالسيف .

وذهب قوم من اصحاب مالك مذهب الطبرى في هذا الباب،  
وبه قال سحنون .

قال ابو عمر : أحاديث هذا الباب التي منها نزع العلماء  
بما نزعوا من اقاويلهم التي ذكرناها عنهم ، منها :

ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن  
اصبع ، قال حدثنا احمد بن زهير ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ،  
قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا ابو  
الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك ، قال حدثنا عمر بن  
المرقع بن صيفي بن رياح ، قال حدثني ابي ، عن جده رياح بن  
الربيع ، قال حتنا مع رسول الله - طلي الله عليه وسلم - ففي  
غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلا فقال : انظر  
علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاء فقال : امرأة قتيل ، فقال : ما كانت  
هذه لتقايل ؟ قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد . فبعث رجلا  
فقال : قل لخالد : لا تقتلوا (1) امرأة ولا عسيفا . ولننظر الحديث  
وسياقه لابي داود (2) ، وقال احمد بن زهير في حدبه : الحق  
حالدا فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبع ،  
قال حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثني ابي ، قال حدثنا عبد  
الرحمن بن مهدى ، من سفيان ، عن ابي الزناد ، عن المرقع

(1) في سنن ابي داود (لا تقتلن) .

(2) انظر سنن ابي داود 49/2 - 50

ابن صبغي ، عن حنظلة الحاتب ، قال : كنا مع رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - في غزوة ، فمررنا بامرأة مقتولة والناس  
يحيطون بها ، ففرجوا لها : فقال : ما حكانت هذه نقاول ،  
الحق خالدا فقل لها : لا تقتل ذريتك ولا عسيها . ، ام يخرج ابو داود  
هذا الاستد - وخرج الاول

وحدثنا عبد الوراث ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا اسماعيل  
ابن اسحاق ، قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي ، قال حدثنا  
ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة الاسلامي ، عن داود بن الحصين ،  
من عكرمة ، اعن ابن عباس ، ان النبي - صلى الله عليه وسلم -  
حان اذا بعث جيوشه ، قال : اخرجوا باسم الله ، تقاذون في سبيل  
الله ، لا تقدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ، ولا اصحاب العوام .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،  
قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا التقبيلي ، قال حدثنا محمد بن سلمة .  
وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، ان قاسم بن اصبع  
حدثهم ، قال حدثنا عبد بن عبد الواحد : قال حدثنا أحمد بن  
محمد بن ابوب ، قال حدثنا ابراهيم بن سعيد ، قالا حدثنا محمد  
ابن اسحاق ، قال حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ،  
عن عائشة ، قالت : لم يقتل من نسائهم - يعني نساءبني قريظة  
الا امرأة واحدة ، قالت عائشة والله انها لعندي نحدث معي  
وتصفع ظهرها وبطنها . ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقتل

رجاهم بالسيوف (1)، اد هتف هائف باسها: اين فلانة؟ قالت: انا والله. قلت، وبلك! مالك وما شاذك؟ قالت: اقتل، قلت: ولم؟ قالت: حدث أحذته. فانطلق بها، فضررت عنقها. فكانت عائشة تقول: ما افسى عجبي (2) من طيب نفسها وكثرة ضحكتها، وقد عرفت (3) انها نقتل (4). ولفظ العذبة احدث احاديث ابراهيم ابن سعد، والمعنى واحد سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا قنادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اقتلوا شيوخ المشركيين، واستحيوا (5) شر خهم (6).

قال ابو عمر: شر خهم - يعني فلما نهم وشبانهم الذين لم يبلغوا الحلم ولم ينتبهوا. واجروا ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل دريد بن الصمت يوم حنين، لانه كان ذا رأي ومحبطة في الحرب، فمن كان كذلك من الشيوخ، قتل عند الجميع، ومن لم يكن كذلك، فمختلف في قتيله من الشيوخ.

(1) في الاصل (السوق) - وهو تحرير ظاهر.

(2) في سنن ابي داود: (عجبها منها).

(3) في السنن (علمت).

(4) انظر سنن ابي داود 60/2.

(5) في السنن (واستبقوا).

(6) انظر سنن ابي داود 60/2.

واختلف الفقهاء أبضا في رمي الحصن بالمنجنيق اذا كان فيه أطفال المشركين، او اساري المسلمين ؛ فقال مالك : لا برمي الحصن ، ولا بحرق سفينة الكفار اذا كان فيها اساري المسلمين، لقول الله عز وجل : « لو تزيلوا لعذبنا الذين حفروا منهم عذاباً اليما ». (1) - قال : وانما صرف النبي - على الله عليه وسلم - عنهم لما كان فيهم من المسلمين ، لو تزيل الكفار من المسلمين لعذب الكفار . وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري : لا بأس برمي حشون المشركين - وان كان فيهم اساري من المسلمين ، واطفال من المسلمين او المشركين ؛ ولا بأس ان يحرق الحصن وبقصد به المشركون ، فان اصابوا واحدا من المسلمين بذلك ، فلا دية ولا حفارة . وقال الثوري : إن اصابوه ففيه الكفاره ولا ديه .

وقال الاوزاعي : إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا ، لقول الله - عز وجل : « ولو لا رجل مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم » (2) - الآية . قال : ولا بحرق المركب فيه اساري من المسلمين ، قال : ويرمى الحصن بالمنجنيق وان كان فيه اساري مسلمون ، فان أصاب احدا من المسلمين فهو خطأ ، فان جاءوا متربصين بهم رموا ، وقدر بالرمي العدو ، وهو قول الميث .

وقال الشافعي : لا بأس برمي الحصن وفيه اساري واطفال ، ومن أصيب فلا شيء فيه؛ وان تترسوا ، ففيه دهان ، احدهما

(1) الآية : ٢٥ ، سورة الفتح .

(2) نفس الآية .

هرمون ، والآخر لا ہرمون إلا ان يكون يقىد المشرك ويتلوى  
جهده ؛ فان اصحاب في هذه الحال مسلما - وعلم أنه مسلم ، فلا  
دبة مع الرقبة ، وان لم یعلمه مسلما ، فالرقبة وحدها .

قال أبو عمر: من سنة رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم -  
الغارة على المشركين صباحاً وليلاً ، وبه عمل الخلفاء الراشدون

وروى جندب بن مكحث الجهنمي قال : بعث رسول الله -  
صلی اللہ علیہ وسلم - غالب بن عبد الله الليثي ثم احمد بنى  
خالد بن عوف في سربية حكت فيهم ، وأمرهم (1) أن تشن  
الغارة على بنى الملوح بالتحديد ، قال : فشننا عليهم الغارة ليلاً؛  
ومعلوم ان الغارة يتلاف فيها من ذمـاً أجله مسلماً كان او  
مشركاً ، وطفلـاً وامرأـة؛ ولم يمنع رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم -  
قول الله عز وجل : «إِنَّمَا رُجُوكُ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ مِنَ النَّفَارِ»  
وهذا - عندي - محظوظ على ان الغارة ائمـاً كانت - والله أعلم - في  
حصن بيلـد لا مسلم فيه في الاغلـب ، وأما الاطفال من المشركـين  
في الغـارة ، فقد جاءـ فيهم حديث الصعب بن جثـامة ، وهوـ  
حديث ثابت صحيح :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،  
قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا احمد بن عمـرو بن السـرح ،  
قال حدثنا سفيـان ، عن الزـهري ، عن عبد الله بن عبد الله ،

---

(1) في الاصل (وأمره) والسؤال يقتضي ضمير الجمع (وأمرهم) وهو الذي  
في سنـ أبي داود .

عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، أنه سأله رسول الله -  
 صلى الله عليه وسلم - عن الدار من المشركون يهتلون فيصاب  
 من ذرائهم ونسائهم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 هم منهم (1) . قال : وكان عمرو بن دينار يقول : هم من  
 آبائهم . قال الزهرى : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 بعد ذلك عن قتل النساء والولدان (2)

قال أبو هريرة : جعل الزهرى حدديث الصعب بن جثامة  
 منسوحا بنهاي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء  
 والولدان ، وغيره يجعله محكما غير منسوخ ، وأحكنه مخصوص  
 بالفارة وترك القصد إلى قتلهم ، فيكون النهي حينئذ يتوجه إلى  
 من قصد قتلهم ؛ وأما من قصد قتل آبائهم على ما أمر به من  
 ذلك فأصحابهم ، وهو لاء بريدهم فليس من نوجة إليه الخطاب بالنهي  
 عن قتلهم على مثل تلك الحال ؛ ومن جهة النظر ، لا يجب أن  
 يتوجه النهي إلا إلى القاعد ، لأن الفاعل لا يستحق اسم الفعل  
 حقيقة دون مجاز إلا بالقصد والنية والإرادة ؛ ألا ترى أنه لو  
 وجّب عليه فعل شيء ففعله - وهو لا بريده ولا ينويه ولا يقصد  
 ولا يذكره ؟ هل كان ذلك يجزى عنه من فعله ؟ أو يسمى  
 فاعلا له ، وهذا أصل جسم في الفقه فافهمه .

(1) انظر سنن أبي داود 50/2

(2) نفس المصدر .

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : من آبائهم ، فمعناه حكمهم حكم آبائهم لا دية فيهم ولا حفارة ، ولا إنم فيهم أبداً لمن لم يقصد إلى قتلهم ؛ وأما أحكام أطفال المشركين في الآخرة ، فليس من هذا الباب في شيء .

وقد اختلف العلماء في حكم أطفال المشركين في الآخرة ، وقد ذكرنا اختلافهم ، واختلاف الآثار في ذلك في باب أبي الزداد من كتابنا هذا - والحمد لله .

## نافع بن مالك أبو سهيل - عم مالك ابن أنس - رحمه الله

وهو نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبحي ، قد ذكرنا  
نسبة في ذكر نسب مالك في صدر هذا الكتاب ، وهو من  
نقاط أهل المدينة؛ وروى عن أبيه مالك بن أبي عامر، والقاسم  
ابن محمد ، وعلي بن حسين ؛ وبقال انه رأى ابن عمر، وانس  
ابن مالك ، وسهل بن سعد - وروى عنهم . روى عنه من أهل  
المدينة - جماعة ، منهم : مالك ، وبهبي بن سعيد ، وعاصم بن  
عبد العز-ز الاشجعي ، واسماعيل بن جعفر ، وأخوه محمد بن  
جعفر ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، والدراوري ، وقد روى عنه  
الزهري أبضا ، وهذا غاية في جلالته وفضله .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن بهبي ، قال حدثنا القاضي  
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو المالكي ، قال  
حدثنا بعض أصحابنا ، قال حدثنا جعفر بن ياسين ، قال حدثنا  
حرملة بن بهبي ، قال سمعت ابن وهب يقول : مثل مالك، فقبل  
له : ما تقول في أبيك ؟ قال : كان عمي أبو سهيل بن مالك ثقة .  
لمالك عنه في الموطأ حديثان ، احدهما مسند ، والآخر موثق . وف  
في الموطأ ، وهو مرفوع من وجوه صحاح .



## حدیث أول لابي سهیل بن مالک

مالك ، عن عمه ابی سهیل بن مالک ، عن ابیه ، عن ابیه  
هربرة ، افه قال اذا دخل رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت  
أبواب النار ، وصفدت الشياطين (١) .

ذكرنا هذا الحديث هنا ، لأن مثله لا يكون رأيا ، ولا  
يدرك مثله الا نوقيفا ؛ وقد روي مرفوعا عن النبي - صلى الله عليه  
وسلم - من حديث ابی سهیل هذا وغيره من رواية مالک وغيره ،  
ولا أعلم أحدا رفعه عن مالک الا معن بن عوسي - ان صح عنه .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا الحسين بن أحمد بن محمد ،  
حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الواشجى (٢) ، حدثنا ابو موسى  
الاذصاري ، عن معن ، عن مالک ، عن ابی سهیل ، عن ابیه ،  
عن ابی هربرة ؛ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
اذا دخل رمضان ، فتحت أبواب الجنان ، وأغلقت أبواب النار ،  
وصفت الشياطين .

---

(١) الموطأ رواية يحيى ص ٩١١ - حدیث (٦٩٠) . والحدیث اخرجه  
الشیخان البخاري و مسلم .

(٢) في لسان الموزان (الحرافى) اذظر ج ٢٧١/٨ .

ومعن بن عيسى أوثق أصحاب مالك ، أو من أوثقهم واتقهم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا  
قاسم بن أصبغ ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا فالون ،  
قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير القارىء ، عن فافع ،  
عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي - عليه السلام - قال : إذا  
استهل رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ،  
وصفت الشياطين . قال اسماعيل بن اسحاق : ونافع هذا هو  
أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،  
قال حدثنا احمد بن محمد البرقي ، قال حدثنا القعنبي عبد الله  
ابن مسلمة ، قال حدثنا عبد العزيز - يعني ابن - محمد ، عن أبي  
سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه  
 وسلم - قال : اذا استهل رمضان ، غلقت ابواب النار ، وفتحت  
أبواب الجنة ، وصفت الشياطين .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،  
قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال اخبرنا علي بن حجر ، قال  
حدثنا اسماعيل ، قال حدثنا ابو سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ،  
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اذا دخل شهر  
رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفت الشياطين (1)

---

(1) انظر سنن النسائي ١٢٦/٤ .

واما راوية الزهري لهذا الحديث عن ابي سهيل ، فحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال أخبرنا ابراهيم بن يعقوب ، قال حدثنا ابن ابي مريم ، قال أخبرنا نافع بن يزيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سهيل ، عن ابيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اذا دخل رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين (1).

ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابي ابي ، انس ، عن ابيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا دخل شهر رمضان ، فتحت أبواب الجنة (2) ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين (3) .

وعند معمر فيه اسناد آخر عن الزهري ، عن ابي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وقال صالح ابن حيسان ، عن ابن شهاب ، قال حدثني نافع بن ابي انس ، أن ابا حدثه أنه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل حدث معمر حرفا بحرف .

وقال شعيب بن ابي حمزة ، عن الزهري ، قال حدثني ابن أبي انس مولى التيميين ، أن ابا حدثه أنه سمع ابا هريرة

1) انظر سنن النسائي 127/4 .

2) في المصنف الرحمة بدل (الجنة) .

3) انظر مصنف عبد الرزاق 126/4 .

قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله (1) سواء . وكذلك قال يونس عن ابن شهاب ، عن ابن أبي انس - فذكر مثله ، ولم يقل مولى التمبيين :

ورواه محمد بن اسحاق ، عن الزهرى ، عن ابن أبي انس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام . ومرة قال فيه من عدي بنى قيم ، ومرة لم يقل ذلك .

قال أبو عمر : قد ذكرنا ان مالك بن انس وأباه وعمه ليسوا بموالي لبني قيم ، ولكنهم حلفاؤهم ، وعكان الزهرى يجعلهم موالي لهم ، وعكان ابن اسحاق يقول ذلك . وليس بشيء؛ وما لك أعلم بنسبة ، وهو صريح فيما صح من حمير على ما ذكرنا في صدر هذا الكتاب - (2) والله أعلم .

وأما قوله في هذا الحديث : فتحت ابواب الجنة ، فمعناه - والله أعلم - ان الله يتتجاوز فيه للصائمين عن ذنوبهم ، وبضاعف لهم حسناتهم . فبذلك تغلق عنهم ابواب الجحيم ، وأبواب جهنم ؛ لأن الصوم جنة يستجن بها العبد من النار ، وفتح لهم أبواب الجنة ؛ لأن اعمالهم تزكي فيه لهم ، وتقبل منهم ؛ هذا مذهب من حمل الحديث على الاستعارة والمجاز ، ومن حمله على الحقيقة ، فلا وجه له - عذري - الا ان يرده الى هذا المعنى ؛ وقد جاء ذكر ذلك مفسرا في غير موضع من كتابنا هذا - والحمد لله - .

(4) انظر سنن النسائي ٤/١٢٧ .

(5) انظر ج ١/٩٠ - ٩١ .

وأما قوله : وصفدت فيه الشياطين ، أو سلسلت فيه الشياطين ؛ فمعناه - عندي - والله أعلم - أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب من المعاصي ، فلا يخلص اليهم فيه الشياطين ، حكماً حانوا بخلصون إليه منهم في سائر السنة ؛ وأما الصند بتحقيقه الفباء في كلام العرب فهو الغل ، فعلـى هذا سواه قول صفت الشياطين ، أو سلسلة الشياطين ؛ يقال : صفتـه أصفـهـا وصـفـودـا إـذـاـ أـثـقـتهـ،ـ والـأـسـمـ الصـفـادـ؛ـ والـصـفـادـ أـيـضاـ جـبـلـ بـوـثـقـ بـهـ -ـ وـهـوـ الصـنـدـ أـيـضاـ وـالـجـمـعـ أـسـفـادـ،ـ وـالـصـنـدـ الغـلـ .

وفي غير هذا المعنى الصند : العطاء ، يقال منه : أصفـتـ  
الرـجـلـ إـذـاـ أـعـطـيـتـهـ مـالـ .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم ، قالا  
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحرج بن أبيأسامة ، قال حدثنا  
يزيد بن هارون ، قال أخبرنا هشام بن أبي هشام ، عن محمد بن  
محمد بن الأسود ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي  
هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أعطيـتـ  
أمتـيـ خـمـسـ خـطـالـ فـيـ رـمـضـانـ لـمـ تـعـطـهـنـ أـمـةـ قـبـلـهاـ :ـ خـلـوفـ فـمـ  
الـصـائـمـ أـطـيـبـ عـنـ اللـهـ مـنـ رـبـحـ الـمـسـكـ ،ـ وـتـسـتـغـفـرـ لـهـ الـمـلاـكـةـ  
حـتـىـ يـفـطـرـوـاـ ،ـ وـبـزـهـنـ اللـهـ لـهـ حـكـلـ بـوـمـ جـنـتـهـ :ـ ثـمـ يـقـولـ:ـ بـوـشـكـ  
عـبـادـيـ الصـائـمـوـنـ اـنـ يـلـقـواـ عـنـهـمـ الـمـؤـنـةـ وـالـأـفـيـ،ـ ثـمـ يـصـبـرـوـنـ إـلـيـكـ؛ـ  
وـتـصـنـدـ فـيـهـ مـرـدـةـ الشـيـاطـيـنـ ،ـ فـلـاـ يـخـلـصـوـنـ إـلـىـ مـاـ حـانـوـ بـخـلـصـوـنـ  
إـلـيـهـ فـيـ غـيـرـهـ ،ـ وـيـغـفـرـ لـهـ آخـرـ لـيـلـةـ ؛ـ قـبـلـ :ـ بـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ،ـ أـهـيـ  
لـيـلـةـ الـقـدـرـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ وـلـكـنـ الـعـاـمـلـ إـنـمـاـ بـوـقـ أـجـرـهـ إـذـاـ اـنـقـضـيـ عـيـلهـ (1)ـ.

---

(1) رواه البيهقي انظر الترغيب والترهيب 92/2 .

قال أبو عمر : هشام بن أبي هشام هذا ، هو هشام بن زياد ، أبو المقدام - وفيه ضعف (1) ، ولكنه محتمل فيما يرويه من الفضائل .

وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا بشر بن هلال ، قال حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي هريرة ، قال - : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أذا حكم رمضان ، شهر مبارك ، فرض الله عليكم فيه صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغلق فيه مرددة الشياطين ؛ الله فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيراً فقد حرم (2).

وحدثنا عبد الوارث بن سليمان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا حامد بن عمر ، قال حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبشر أصحابه - : جاءكم شهر مبارك ، فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغلق فيه الشياطين ، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر ، من حرم خيراً فقد حرم .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال أخبرنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن يسار ، قال

---

(1) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 53/9 .

(2) أخوه عبد الرزاق في المصنف 176/4 .

حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة ، قال: سكنت في بيت فيه عتبة بن فرقه ، فأردت أن أحدث بحديث ، وكان رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كأنه أولى بال الحديث ، فحدث الرجل عتبة بن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : في رمضان تفتح له أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب النار ، وبصفد فيه كل شيطان مريد ؛ وينادي فيه مناد كل ليلة : يا طالب الخير هلم ، ويا طالب الشر امسك .

قال أبو عمر: روى هذا الحديث سفيان بن عبيبة ، عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة ، عن عتبة بن فرقه ، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره ، وهو عندهم خطأ ، وليس الحديث لعبدة ، وإنما هو لرجل من أصحاب النبي - عليه السلام غير عتبة .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة ، قال : سكنت عند عتبة بن فرقه - وهو وبحديثنا عن رمضان - قال: فدخل علينا رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فسكت عتبة كأنه هابه ؛ فلما جلس ، قال له عتبة : يا أبا فلان ، حدثنا بما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في رمضان ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : تغلق فيه أبواب النار ، وتفتح

فيه أبواب الجنة ، وتصعد فيه الشياطين ، وبنادي مناد حمل ليلة :  
يا باغي الخير هلم ، وبها باغي الشر اقصر (1).

قال أبو عمر : هذه الأحاديث كلها نفوس حديث أبي سهيل  
على المعنى الذي وصفنا ، وهي كلها مسندة ، ولهذا ذكرنا  
هذا الحديث في المسند؛ لأن توقيفه لا وجه له ، اذ لا يكون  
مثله رأياً - وبالله التوفيق .

أخبرنا يحيى بن يوسف ، حدثنا يوسف بن أحمد ، حدثنا  
محمد بن إبراهيم أبو ذر ، حدثنا محمد بن عيسى أبو عيسى  
الترمذى ، حدثنا الحسين بن الأسود العجلانى البغدادى ، حدثنا  
يحيى بن آدم ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن أبي بشر ، عن  
الزهري ، قال تسبحة في رمضان ، أفضل من ألف تسبحة في غيره -  
وبالله تعالى التوفيق .

## حديث ثان لابي سهيل بن مالك

مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك . عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل نجد ثائر الرأس ، يسمع دوي صوته ، ولا يفقه ما يقول ؛ حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام؛ فقال (له) (1) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خمس حملوات في اليوم والليلة ، قال (2) : هل على غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصيام شهر رمضان ، قال : هل على غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال : وذكر له (3) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الزكاة ، فقال : هل على (4) غيرها ، قال : لا إلا أن تطوع . (قال) (5) فأدب الرجل - وهو-

---

(1) حملة (له) ساقطة في الأصل ، ومثله في التجريد ؛ وفي نسخ الموطأ زيادة (له) وهو الذي ذكره المؤلف بعد .

(2) في الأصل ( فقال ) ، والذي في التجريد . ونسخ الموطأ ( قال ) .

(3) كذا في الأصل ، وسقطت حملة (له) في نسخ الموطأ .

(4) حملة (على) ساقطة في الأصل ، وهي ثابتة في التجريد ومتداولة في نسخ الموطأ ، والمعنى يقتضيها .

(5) حملة (قال) ساقطة في الأصل . وهي ثابتة في التجريد ومتداولة في نسخ الموطأ .

يقول : والله لا أزيد على هذا ولا انقص منه، فقال رسول الله -  
على الله عليه وسلم - : أفلح (1) إن صدق .

هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده ولا في متنه ، إلا  
أن إسماعيل بن جعفر رواه عن أبي سهيل نافع بن مالك بن  
أبي عامر ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله ، أن أمراً بيا جاء  
إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر معناه سواه .

وقال في آخره : أفلح - وابيه إن صدق ، أو دخل الجنة  
- وأبيه - إن صدق (2) . وهذه لفظة - إن صحت - فهي منسوبة ،  
لنهاي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحلف بالآباء  
وبغير الله ، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من حكتابنا هذا (3) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ،  
قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا يحيى بن أبوب : وحدثنا  
محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد  
ابن شعيب ، قال أخبرنا علي بن حجر ، قالا جميعاً أخبرنا اسماعيل  
ابن جعفر ، قال حدثني أبو سهيل ، عن طلحة بن عبيد الله ، أن  
أمراً بيا جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ظائر الرأس ،  
فقال : يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟

---

1) هذا في الأصل ، ومثله في التجريد ، وفي نسخ الدوطا : صدق  
الرجل بزيادة (الرجل) .

2) انظر سنن أبي داود 91/1 .

3) انظر ج 4 866 - 867 .

قال : الصلوات الخمس الا ان نطّو ع شيئاً . قال : أخبرني بما افترض الله علی من الصيام ، قال : صيام شهر رمضان الا أن نطّو . قال : أخبرني بما افترض الله علی من الزكاة ، فأخبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشرائع الاسلام . فقال : والذي أحرمك لا أنطّو ع شيئاً غيره ، ولا انقص مما فرض الله علی شيئاً . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أفلح وأبيه - إن صدق ، أو دخل الجنة - وأبيه - إن صدق (1) .

قال أبو عمر : قد روي عن النبي - عليه السلام - معنى حديث طلحة بن عبيد الله هذا من حديث أنس ، ومن حدّث ابن عباس ، ومن حديث أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنّم الفاظ وأكمل معانٍ ؛ وفيها ذكر الحج - وليس ذلك في حديث طلحة بن عبيد الله ، وسنذكرها بعد في هذا الباب - إن شاء الله .

وقد جاء في حديث اسماعيل بن جعفر ، عن أبي سهيل ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله - فأخبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشرائع الاسلام . وهذا يقتضي الحج مع ما في حدّث طلحة .

وما قوله في هذا الحديث : فإذا هو يسأل عن الاسلام ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس حاوات ، فان

---

(1) أخرجه البهقي في السنن المعتبر ٤٤٦ / ٢

الاحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاسلام تقتضي  
شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، والإيمان بالله  
وملائكته وكتبه ورسله، ثم الصلوات الخمس، والزكاة، وصوم  
رمضان، والحج.

وقد مضى ما للعلماء في معنى الاسلام، ومعنى  
الإيمان في باب ابن شهاب عن سالم - من هذا الكتاب (1).  
ومن الاحاديث في ذلك ما حدثنا عبد الله بن محمد بن  
عبد الرحمن بن اسد ، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ،  
قال حدثنا محمد بن يوسف ، قال حدثنا البخاري ، قال حدثنا  
عبيد الله بن موسى ، قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان ، عن  
عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر . قال : قال رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - :بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله  
إلا الله، وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وابتلاء الزكاة ،  
والحج ، وصوم رمضان (2).

وذعر ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، وحبيبة بن شريح ، عن  
بكر بن عمرو المعاوري ، ان بكير بن الاشج حدثه عن نافع ،  
ان رجلا اتى ابن عمر فقال : يا ابا عبد الرحمن ، ما جعلك  
على الحج عاما ، وتقيم عاما ، وتتردد في الجهاد في سبيل الله - وقد  
علمت ما رغب الله فيه ؟ فقال : يا ابن اخي ، بني الاسلام على  
خمس : ايمان بالله ورسله ، والصلوات الخمس ، وصوم رمضان ،

---

(1) انظر ج 9 / 247 - 249 .

(2) حديث متفق عليه .

واداء الزكاة ، وحج البيت . وذكر تمام الحديث . وعلى هذا  
 أكثـر العلمـاء أن أعمـدة الـدين التـي يـنـذـي عـلـيـها خـمـسـاً عـلـى ما  
 في خـبـرـ ابنـ عمرـ هـذـا ، إـلاـ أـنـهـ جـاءـ عنـ حـذـيفـةـ - رـحـمـهـ اللـهـ -  
 خـبـرـ بـخـالـفـ ظـاهـرـهـ خـبـرـ ابنـ عمرـ هـذـا فـي الـاسـلامـ ، روـاهـ شـعـبـةـ  
 وغـيـرـهـ عـنـ أـبـيـ اـسـحـاقـ ، عـنـ صـلـةـ بـنـ زـفـرـ ، عـنـ حـذـيفـةـ ، قـالـ:  
 الـاسـلامـ ثـمـانـيـةـ سـهـمـ . الشـهـادـةـ سـهـمـ ، وـالـعـلـةـ سـهـمـ ، وـالـزـكـاةـ سـهـمـ،  
 وـحـجـ الـبـيـتـ سـهـمـ ، وـصـومـ رـمـضـانـ سـهـمـ . وـالـجـهـادـ سـهـمـ ، وـالـأـمـرـ  
 بـالـمـعـرـوفـ سـهـمـ ، وـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ سـهـمـ . وقدـ خـابـ مـنـ لـاسـهـمـ لـهـ.  
 وقدـ ذـكـرـنـا فـرـضـ الـجـهـادـ وـمـاـ يـتـعـينـ مـنـهـ عـلـىـ كـلـ  
 مـكـافـلـ ، وـمـاـ مـنـهـ فـرـضـ عـلـىـ الـكـفـافـةـ . وـأـنـهـ لـاـ يـجـريـ مـجـرـىـ الـعـلـةـ  
 وـالـصـومـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ المـوـضـعـ ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـاعـادـتـهـ هـنـاـ .

واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فليس بجري ايضا مجرى  
 الخمس المذكورة في حديث ابن عمر، لقول الله - عز وجل: «يا أباها  
 الذين آمنوا عليكم أنفسكم، لا يضركم من خل إذا اهتدتم». (1)  
 ولقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا رأيت شيئا مطاعما  
 وهو متبعا ، واعجبك حكل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك.

وروى عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتبعين -  
 رحـمـهـ اللـهـ - انـهـ كـانـواـ يـقـولـونـ فـيـ تـأـوـيلـ قولـ اللـهـ - عـزـ وـجـلـ:  
 «عـلـيـكـمـ أـنـفـسـكـمـ» - الآية ، قالـواـ : اذا اختلفـتـ القـلـوبـ فـيـ آخرـ  
 الزـمـنـ ، وأـلـيـسـ النـاسـ شـيـعاـ ، وـأـذـيقـ بـعـضـهـمـ بـأـسـ بـعـضـ ، وـكـانـ

---

(1) الآية : 105 - سورة المائدة .

حدثنا ابو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن بن علی -  
رحمه الله ، قال : حدثنا ابو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ،  
قال حدثنا علي بن سعيد ، قال حدثنا ابو رجاء ، وسعيد بن  
حفص النجاري ، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل ، قال حدثنا حماد  
ابن زيد ، قال حدثنا عمرو بن مالك النكري ، عن ابي الجوزاء ،  
عن ابى عباس ، قال حماد : لا اظنه الا رفعه . - قال : عرى  
الاسلام وقواعد الدهن ثلاثة ، بني الاسلام عليها ، من ترك منه  
واحدة فهو حلال السدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلوة ،  
وصيام رمضان . قال ابن عباس : نجده كثير المال ولا يزكي ،  
فلا نقول له بذلك حافر ، ولا حلال دمه ! ونجده كثير المال  
ولا يحيى ، فلا فراغ بذلك حافرا ولا حل دمه (١) .

قال ابو عمر : في حديث مالك من الفقه ، انه لا فرض من الصلاة الا الخمس صلوات في اليوم والليلة ، وانه لا فرض من الصيام الا صوم شهر رمضان ، وفيه ان الزكاة فريضة على

(١) اخرجه ابو يعلى في مسنده .  
انظر الجامع الصغير بشرح نسخة القدير . ٣١١ / ٤

حسب سننها المعلومة ، وقد بينا ذلك في غير موضع من كتبنا  
هذا وفي سائر كتبنا ؛ ولم يذكر في حديث مالك الحج ،  
وقد قال بعض من تكلم في الموطأ من أصحابنا ومن قبله منهم -  
ان الحج لم يكن حينئذ مفترضا ، وانه بعد ذلك نزل فرضه ؛  
ومن قال هذا القول ، زعم ان فرض الحج على من استطاع السبيل  
عليه يجب في فور الاستطاعة على حسب الممكن ؛ وهذه مسألة  
ليس فيها لمالك جواب - وقد اختلف فيها المالكيون ، فطائفة  
منهم قالت وجوب الحج على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة  
عليه ، والى هذا ذهب بعض البغداديين المتأخرین من المالكيين ،  
وهو قول داود . وقالت طائفة منهم : بل ذلك على التراخي ،  
وعلى هذا القول اكثرون المالكيين من أهل المغرب وبعض  
العراقيين منهم ؛ واليه ذهب أبو عبد الله محمد بن احمد بن  
خواز بنداد البصري المالكي ، وله احتج في كتاب الخلاف ؛  
وجاءت الرواية عن مالك - رحمه الله - انه سئل عن المرأة تكون  
صورة مستطيبة على الحج ، تستاذن زوجها في ذلك فيأبى ان  
يأذن لها ، هل يجبر على اذن لها ؟ قال : نعم ، ولكن لا يعدل  
عليه وبؤخر العام . وهذه الرواية عن مالك قدّل على  
أن الحج عنده ليس على الفور ، بل على التراخي - والله أعلم.

واختلف قول أبي يوسف في هذه المسألة ، فروي عنه انه  
على الفور ، وروي عنه انه في سعة من تأخيره أعواما ، وهو  
قول محمد بن الحسن ، والشافعي .

قال الشافعى : يجوز تأخير الحج بعد الاستطاعة العام بعد العام - وام  
بعد . وقال سحنون - وسئل عن الرجل بجد ما يحج به فيؤخر  
ذلك سنين كثيرة مع قدرته على ذلك ، هل يفسق بتأخيره الحج  
وتعد شهادته ؟ قال : لا يفسق ولا ترد شهادته - وان مضى من  
عمره ستون سنة ، فإن زاد على الستين ، فسق وردت شهادته .

قال ابو عمر : لا اعلم احدا قال انه يفسق وتعد شهادته -  
اذا جاوز الستين غير سحنون ، وهذا توقيت لا يجب إلا بتوقيف  
ممن يجب التسليم له ، وحول من قال بالترافق في هذه المسألة  
لا بحد في ذلك حدا ، والحدود في الشرع لا تؤخذ الا من  
له أن يشرع - والله أعلم .

وقد اختلف في هذين الوجهين اصحاب مالك واصحاب  
ابي حنيفة واصحاب الشافعى ، الا ان جمهور اصحاب الشافعى  
انه على الترافق وهو تحصيل مذهبة .

وقال ابو العباس احمد بن عمر بن شريح محتاجاً لقول  
الشافعى ومن تابعه على ان الحج ليس على الفوز عند الاستطاعة ،  
قال : وجه الامر في ذلك ، اذا وجدنا المسلمين في مشارق الارض  
ومغاربها لا يفسقون من تأخر عاما او عامين بعد بلوغه  
مع استطاعته على الحج ، ولا يسقطون شهادته ، ولا يزعمون انه  
قد ترك اداء الحج في وقته ؛ وانما ليس كثارك الصلة حتى  
خرج وقتها فيكون قاضيا لها بعد خروج وقتها ، وووجدنا هذا

من شأنهم ليس مما يحدث في عصر دون مصر ، فعلمـنا ان ذلك  
ميراث الخـلـف من السـلـف ، ووـجـدـنـا فـرـائـضـ كـثـيرـةـ سـبـيلـهاـ  
حـسـبـيـلـ الحـجـ فيـ ذـلـكـ؛ مـنـهـاـ قـضـاءـ الصـومـ وـالـصـلـةـ، فـلـمـ فـرـهـ خـيـقـواـ  
عـلـىـ الـحـائـضـ إـذـاـ طـهـرـتـ فـيـ قـضـاءـ الـصـلـةـ فـيـ اـوـلـ وـقـتـهاـ، وـلـهـاـ  
أـنـ تـؤـخـرـهـ ماـ دـامـ فـيـ وـقـتـهاـ سـعـةـ، وـلـاـ فـيـ قـضـاءـ ماـ عـلـيـهـاـ مـنـ  
الـصـومـ؛ وـلـاـ عـلـىـ الـمـاسـفـ إـذـاـ اـنـصـرـفـ مـنـ سـفـرـهـ، وـكـلـهـمـ لـاـ يـؤـمـنـ  
عـلـيـهـ هـجـيـةـ الـمـوـتـ .

وقـالتـ عـائـشـةـ أـنـهـ لـيـكـونـ عـلـيـ الصـومـ مـنـ رـمـضـانـ فـمـاـ  
أـقـضـيـهـ حـتـىـ بـدـخـلـ شـعـبـانـ، فـتـبـيـنـ بـذـلـكـ أـنـ هـذـهـ اـمـورـ لـمـ يـضـيقـهـاـ  
الـمـسـلـمـونـ، فـبـطـلـ بـذـلـكـ قـوـلـ مـنـ شـذـ فـضـيـقـهـاـ؛ ثـمـ نـظـرـنـاـ فـيـ اـمـرـ  
الـحـجـ إـذـاـ أـخـرـ الـمـرـهـ الـمـدـدـ الطـوـيـلـةـ، حـكـرـجـلـ تـرـكـ اـنـ يـحـجـ جـمـسـينـ  
سـنـةـ - وـهـوـ مـسـتـطـيـعـ فـيـ ذـلـكـ حـلـهـ. فـوـجـدـنـاـ ذـلـكـ مـسـتـنـكـرـاـ لـاـ يـأـمـرـ  
بـذـلـكـ اـحـدـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ؛ غـيـرـ اـنـهـ اـذـ حـجـ بـعـدـ الـمـدـدـ الطـوـيـلـةـ لـمـ  
يـكـنـ قـاضـيـاـ لـلـحـجـ، حـكـقـضـاءـ مـنـ تـرـكـ الـصـلـةـ حـتـىـ خـرـجـ وـقـتـهاـ؛  
فـقـلـنـاـ الـوـقـتـ مـمـدـودـ بـعـدـ - وـاـنـ حـكـانـ قـدـ اـخـرـ تـأـخـيـرـاـ مـسـتـنـكـرـاـ،  
فـاـذـاـ مـاتـ، عـلـمـنـاـ اـنـهـ قـدـ اـخـرـ الـفـرـضـ حـتـىـ فـاتـ بـمـوـتهـ، وـمـارـ الـمـوـتـ  
عـلـامـةـ لـتـفـرـيـطـهـ حـيـنـ فـاتـ وـقـتـ حـجـهـ؛ فـاـنـ قـالـ قـائـلـ : فـمـتـىـ  
يـكـونـ عـاصـيـاـ؟ وـبـمـاـذاـ عـصـىـ؟ قـلـنـاـ : اـمـاـ الـعـصـيـةـ، فـنـأـخـيـرـهـ الـفـرـضـ  
حـتـىـ خـرـجـ وـقـتـهـ، وـيـقـعـ عـصـيـانـهـ بـالـحـالـ التـيـ عـزـزـ فـيـهـاـ مـنـ النـهـوـضـ  
إـلـىـ الـحـجـ، وـيـانـ ذـلـكـ بـالـمـوـتـ؛ وـبـذـلـكـ قـالـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ :  
مـنـ مـاتـ وـلـمـ يـحـجـ، فـلـيـمـتـ يـهـودـهـاـ - إـنـ شـاءـ اوـ نـصـرـانـهاـ . فـعـلـقـ

الا وقت بالموت . اي يموت كما يموت اليهودي والنصراني دون  
أن يحج . والنصراني واليهودي يموت حافرا بكفره ، وهذا يموت  
عاصيا بتركه الحج مستطينا له .

قال ابو عمر : الذي عندي في ذلك - والله اعلم - انه اذا  
جاز له التأخير وكان مباحا له وهو مغيب عنه موته ، فلم يمت  
عاصيا اذا حافت نيته منعقدة على اداء ما وجب من ذلك عليه ،  
وهو حكم من مات في آخر وقت صلاة لم يظن انه يفوته كل  
الوقت - والله اعلم .

وقد احتاج بعض الناس لاسئلتك بما روي في الحديث  
المأثور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذنه قال : مفترك امتي  
من الستين الى السبعين ، وقل من يجاوز ذلك . وهذا لا حجة  
فيه ، لانه حلام خرج على الاغلب من اعمار امته - لو صح  
الحديث (1) . وفيه دليل على التوسيع الى السبعين ، لاذنه من  
الغلب ايضا ، ولا ينبغي ان يقطع بتفسير من صحت عداته  
ودينه وامانته بمثل هذا من التأويل الضعيف - وبالله التوفيق .

---

(1) ولا ندرى لماذا هذا التمييز - وقه الخوجه الترمذى وابن ماجه من  
حديث ابن هريرة مرفوعا وصححه ابن حبان . والحاخام . وقال انه على عرط  
مسلم . وهم يروونه بذلك : اعمار امتي . . . وقال فيه الترمذى : حديث حسن  
غريب . من حديث محمد بن هررو عن ابي سلمة . لا نعرفه الا من هذا  
الوجه . وقه روى عن ابن هريرة من غير هذا الوجه .

انظر عارضة الاحدى على جامع الترمذى لابن حصر بن الروى  
65 / 13 وتمييز الطهاب من المحيث لابن الدبيع ص 23 .

ومما احتاج به ابن خواز بنداد في جواز تأخير الحج، وانه ليس على الفور؛ - حديث ضمام بن ثعلبة السعدي منبني سعد ابن بكر ، قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألة عن الاسلام ، فذكر الشهادة والصلوة والزكاة وصوم رمضان والحج ، وقال في آخر الحديث: هل علي غيرها؟ قال : لا، الا ان نطوع - الحديث على نحو ما ذكره مالك من حديث طلحة بن عبيد الله في الاعرابي من اهل نجد ، إلا انه ليس في حديث مالك ذكر الحج .

وقد روی حديث ضمام هذا - عبد الله بن عباس ، وأبـ و هريرة ، وانس بن مالـك ، وفيها كلـها ذكر الحج ، وحديث انس احسنـها سياقـة واتـها. ونحوـه حديث ابن عباس: واختلفـ في وقت قدومـه ، فقيل : قـدم ضمامـ بن ثعلـبة على رـسـول اللهـ - صلى اللهـ عليهـ وـسلمـ - فيـ سنـةـ خـمـسـ ، وـقـيلـ فيـ سنـةـ سـبعـ ، وـقالـ ابنـ هـشـامـ عنـ أبيـ عـبيـدةـ فيـ سنـةـ قـسـعـ : سنـةـ وـفـدـ اـكـثـرـ الـعـربـ .

وذكر ابن اسحاق قدوم ضمام بن ثعلبة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر العام الذي قدم فيه .

وقال الواقدي : قـدم ضمامـ بن ثعلـبةـ وـافـدـ بـنـ بـكرـ عـامـ الخـندـقـ بعدـ اـذـرـافـ الـاحـزـابـ ، فـأـسـلمـ فـكـانـ اـوـلـ منـ قـدـمـ منـ وـفـدـ الـعـربـ ؛ وـيـقـالـ : اـوـلـ منـ قـدـمـ وـافـدـاـ عـلـىـ النـبـيـ - صلى اللهـ عليهـ وـسلمـ - بـلـالـ بـنـ العـرـثـ المـزـنـيـ منـ وـفـدـ مـزـيـنـةـ .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان - قرأة مني عليه ، قال حدثنا قاسم بن اصبع ، قال حدثنا احمد بن زهير بن حرب ، وعبد بن عبد الواحد البزار ؛ قالا حدثنا احمد بن محمد بن ابوب ، قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ، عن محمد بن محمد بن اسحاق ، قال حدثني محمد بن الوليد بن نويف مولى الزبير ، عن كثريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، ان ضمام بن ثعلبة أخا بني سعد بن بكر - لما أسلم ، سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن فرائض الاسلام ، فعد عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلوات الخمس ، فلم يزد عليهن ، ثم الزكاة ، ثم صيام رمضان ، ثم حج البيت ، ثم أعلمته بما حرم الله عليه ؛ فلما فرغ ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وسائل ما أمرتني به ولا أزيد ولا أنقص ، ثم ولى ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن يصدق بدخل الجنة (1) .

حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد بن شعيب .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا علي بن سعيد بن بشير ، قالا حدثنا اسحاق بن ابي اسرائيل ، حدثنا ابو عمارة حمزة ابن الحرت بن عمير ، قال سمعت ابي بذكر عن عبيد الله بن

---

(1) رواه الجماعة الا ابن ماجه

عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : قال : بينما  
النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أصحابه ، جاءهم رجل من أهل  
البادية فقال : أ الحكم ابن عبد المطلب ؟ قالوا : هذا الامغر المرتفق ،  
قال : أني سائلك فمشتت عليك في المسألة ؟ قال : سل عما بدا لك .  
قال : انشدك برب من قبلك ورب من بعده ، آللله أرسلك ؟ قال :  
اللهم نعم . قال : فانشدك بالله ، آللله امرك ان نصلى خمس صلوات  
في كل يوم وليلة ؟ قال : اللهم نعم . قال : انشدك بالله ، آللله  
امرك ان تأخذ من اموال اغنيائه ما قدره على فقرائنا ؟ قال :  
اللهم نعم . قال : وانشدك بالله ، آللله امرك ان نصوم هذا الشهر  
من اثنين عشر شهرا ؟ قال : اللهم نعم . قال : وانشدك بالله ،  
آللله امرك ان نتعجب هذا البيت من استطاع اليه سبيلا ؟ قال :  
اللهم نعم . قال : فاني آمنت وصدقت ، وأنا ضمام بن ثعلبة (١) .

قال ابو عمر : قوله في هذا الحديث : الامغر المرتفق ،  
يريد : الابيض المتكئ ، والامغر هو الذي يشوب بياضه حمرة ،  
وابل الامغر : الابيض الوجه والثوب ، وقد يكون الاحمر حناءة  
عن الابيض . حكما قال - صلى الله عليه وسلم : بعثت الى الاحمر  
والاسود . - يريد الابيض والاسود . وفي خبر ضمام هذا دليل على  
ان فرض الحج قد حكان تقدم قبل وقت وفاته على النبي - عليه  
السلام ، وان ذلك قد حكان اشتهر وانتشر في قبائل العرب ،  
وظهر ظهور الصلاة والزكوة التي حكان يخرج فيها السعادة اليهم

---

(١) اخرجه النسائي في سنته .  
انظر ج ١٢٤/٤ .

وياخذونها منهم على مياههم ، ومحظور صوم شهر رمضان ؛ لانه على ذلك حمله وقفه وسأل عنه، اتقدم علم ضمام بأن ذلك كله دينه الذي بعث به إليه بدهو، وأنه الاسلام ومعانيه وشرائعه التي كان يقاتل من أبي منها؛ وقد روى هذا الحديث أنس بن مالك، وعبد الله بن العباس - باحتمل سيارة من حديث طلاحة ، ومن حديث أبي هريرة أيضا .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبح ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا شبابة ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن انس ، قال: كنا قد ذهينا ان نسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان يعجبنا ان يأتينا الرجل من أهل الbadia العاقل - فيسأله - ونحن نسمع؛ فجاءه رجل من أهل الbadia فقال: يا محمد ، أذانا رسولك فزعم لنا اذنك تزعم ان الله أرسلك ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم : صدق . فقال: من خلق السماوات؟ قال : الله . قال : فمن خلق الارض؟ قال الله . قال : فمن نصب الجبال؟ قال : الله . قال : فبالذى خلق السماوات وخلق الارض ، ونصب الجبال ، آللله ارسلك؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا؟ قال : صدق . قال : فبالذى خلق السماه وخلق الارض ونصب الجبال ، آللله أمرك بهذا؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك ان علينا صوم شهر في سنتنا؟ قال : صدق . قال فبالذى خلق السماه وخلق الارض ، ونصب الجبال ، آللله امرك بهذا؟ ، قال نعم . قال: وزعم رسولك ان علينا الحج من استطاع اليه سبيلا؟ قال : صدق . قال : فبالذى خلق السماه

وخلق الارض ونصب الجبال ، آللـه امرك بهذا؟ قال: نعم . فقال:  
والذى بعثـك بالحق لا ازهد علـيها شيئا ولا انقص منها . فقال  
رسول الله - صلـى الله عليه وسلم : ان صدق ، دخل الجنة (1) .

وحدثنا سعيد بن ذصر ، قال حدثـنا قاسم بن أصيـغ ، قال  
حدثـنا محمد بن وضـاح ، قال حدـثنا أبو بـكر بن أبي شـيبة ،  
قال : حدـثـنا محمد بن فـضـيل ، عن عـطـاء بن السـائب ، من سـالم  
ابن أبي الجـعد ، عن ابن عـباس ، قال : جاءـ أـعـرابـيـ إلى النـبـيـ -  
صلـى الله عليه وسلم - فقال السـلام عـلـيكـ يا غـلامـ بـنـيـ عـبدـ المـلـمـ ،  
قال رسول الله - صـلـى الله عـلـمهـ وـسـلمـ - : وـعـلـيكـ . فقال : إـنـيـ  
رـجـلـ مـنـ أـخـوـالـكـ مـنـ بـنـيـ سـعـدـ بـنـ بـكـرـ ، وـأـنـاـ رـسـولـ قـومـيـ  
إـلـيـكـ وـوـافـدـهـ ، وـأـنـاـ سـائـلـكـ فـمـشـتـدـةـ مـسـأـلـتـيـ إـلـيـكـ ، وـنـاشـدـكـ فـمـشـتـدـةـ  
مـنـاشـدـتـيـ إـلـيـكـ : قال : قـلـ بـاـ أـخـاـ بـنـيـ سـعـدـ . قال : مـنـ خـلـقـكـ ؟  
وـهـوـ خـالـقـ مـنـ قـبـلـكـ وـخـالـقـ مـنـ بـعـدـكـ ؟ قال : الله . قال : فـنـشـدـكـ  
بـذـلـكـ ، أـهـوـ أـرـسـلـكـ ؟ قال : نـعـمـ . قال : مـنـ خـلـقـ السـمـاـوـاتـ السـبـعـ ،  
وـالـأـرـضـينـ السـبـعـ ، وـاجـرـيـ بـيـنـهـ الرـزـقـ ؟ قال : الله . قال : فـانـشـدـكـ بـذـلـكـ أـهـوـ  
أـرـسـلـكـ ؟ قال : نـعـمـ . وـاـنـاـ قـدـ وـجـدـخـاـ فـيـ حـكـتـابـكـ وـاتـتـنـاـ رـسـلـكـ  
أـنـ نـصـلـيـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ خـمـسـ صـلـوـاتـ لـمـوـاقـيـتـهـ ، فـانـشـدـكـ  
بـذـلـكـ ، أـهـوـ أـمـرـكـ بـهـ ؟ قال : نـعـمـ . فـانـاـ قـدـ وـجـدـنـاـ فـيـ حـكـتـابـكـ  
وـاتـتـنـاـ رـسـلـكـ أـنـ نـأـخـذـ مـنـ حـوـاـشـيـ أـمـوـالـنـاـ فـتـرـدـ مـلـىـ فـقـرـائـنـاـ ،

---

(1) اخرجه الترمذى في جامعه .  
انظر عارضة الاحدوى على جامع الترمذى 78/3

فتشدتك بذلك أهو امرك بذلك ؟ قال : نعم . قال : ووجدنا في كتابك وأتنا رسلك أن نصوم شهرا من السنة شهـر رمضان ، فتشدتك بذلك آللله امرك به ؟ قال نعم: ثم قال: وأما الخامسة - يعني الحج ، فلست أسألك عنها ، قال : ثم قال: أما والذى بعثك بالحق لا عملن بها، ولآمرن من اطاعنى من قومي، ثم رجع. فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت نواجهه، ثم قال : والذي نفسي بيده ، لئن صدق ليدخلن الجنة .

قال أبو عمر : في هذه الأحاديث كلها ذكر الحج ، وهي أحاديث ثابتة حسان صحيحة . وقوله في حديث ابن عباس : وأما الخامسة فلا أسألك عنها - يعني الحج - بعد أن جعلها خامسة، ففيه دليل على أن الإسلام ودينه على خمسة أعمدة عندـه، فـمنـها الحـجـ . والمـعـنـىـ فيـ قـولـهـ ذـالـكـ ،ـ انـ الـعـرـبـ حـاـنـتـ تـعـرـفـ الـحـجـ وـتـحـجـ حـكـلـ عـامـ فـيـ الـأـغـلـبـ ،ـ فـلـمـ يـرـ فـيـ ذـالـكـ مـاـ يـعـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ الـمـنـاشـدـةـ ؛ـ وـكـانـ ذـالـكـ مـاـ قـرـغـبـ فـيـ الـعـرـبـ لـاـ سـوـاقـهـاـ وـتـبـرـرـهـاـ وـتـحـنـفـهـاـ ،ـ فـلـمـ يـتـحـ فـيـ الـحـجـ إـلـىـ مـاـ اـحـتـاجـ فـيـ فـيـرـهـ مـنـ السـوـالـ والـمـنـاشـدـةـ -ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ؛ـ وـاظـنـ سـقـوطـ ذـكـرـ الـحـجـ مـنـ حـدـيـثـ مـالـكـ -ـ حـدـيـثـ طـلـحـةـ بـنـ عـبـيدـ اللـهـ ،ـ كـانـ عـلـىـ مـاـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ ،ـ فـلـمـ يـذـكـرـهـ أـحـدـ رـوـاـتـهـ فـيـهـ -ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ومن الدليل على جواز تأخير الحج، اجماع العلماء. على ترك تفسيق القادر على الحج اذا اخره العام والعامين ونحوهما، وأذاته اذا حج بعد اعوام من حين استطاعته، فقد ادى الحج الواجب عليه في وقته، وليس عند الجميع كمن فاتته الصلة حتى خرج وتتها فقضاهما بعد خروج

وقتها ، ولا حمن فانه صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه ،  
ولا عن افسد حجه فلزمه قضاوه ؛ فلما اجمعوا انه لا يقال لمن  
بعد اعوام من وقت استطاعته : انت قاض اما حان وجب عليك ،  
ولم يات بالحج وفي وقته ؛ علمـا ان وقت الحج موسـع فيه ،  
وانه على التأثير والتراخي ، لا على الفـور - وبالله التوفـق .

ومما نزع به من رآه على التراخي ، ما ذكر الله في  
كتابه من امر الحج فـي سورة الحج وهي مكـية ؛ ومن ذلك  
أيضاً أن قول الله عز وجل : «ولـه ملـى الناس حـج البيت  
من استطاع الـه سـبـلا (1) » - في سورة آل عمرـان ، ونزلـت في  
عام أحد وذلك سنة ثلاث من الهـجرة ، ولم يـحـجـ رسول الله -  
صلـى الله عليه وسلم - إـلا سـنة عـشـر ؛ فإنـ قبلـ انـ مـكـةـ كانتـ  
مـنـوعـةـ منهـ وـمـنـ المـسـلمـينـ ، قـيلـ : قدـ اـفـتـحـهاـ سـنةـ ثـمانـ فيـ  
رمـضـانـ - وـلـمـ يـحـجـ حـجـةـهـ التـيـ لمـ يـحـجـ بـعـدـ فـرـضـ الحـجـ عـلـيـهـ  
غـيرـهـ إـلاـ فـيـ سـنةـ عـشـرـ ؛ وأـمـرـ عـتابـ بـنـ أـسـيدـ أـذـ وـلـهـ مـكـةـ  
سـنةـ ثـمانـ انـ يـقـيمـ الحـجـ لـلـنـاسـ ، وـبـعـثـ اـبـاـ بـكـرـ الصـدـيقـ - رـضـيـ  
الـلـهـ عـنـهـ - سـنةـ تـسـعـ ، فـاقـامـ لـلـنـاسـ الحـجـ ، وـحـجـ هـوـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ  
وـلـمـ - سـنةـ عـشـرـ مـنـ الـهـجـرـةـ ، فـصـادـفـ الحـجـ - فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ ؛  
وـأـخـبـرـ أـنـ الزـمـانـ قـدـ اـسـتـدـارـ كـهـيـتـهـ بـوـمـ خـلـقـ اللـهـ السـمـاـوـاتـ  
وـالـأـرـضـ ، وـانـ الـحـجـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ إـلـىـ بـوـمـ الـقـيـامـةـ - اـبـطـالـ لـمـاـ  
كـانـتـ الـعـربـ فـيـ جـاهـلـيـتـهـ عـلـيـهـ فـيـ نـأـخـيرـ الـحـجـ - المـنـسـيـ الـذـيـ

(1) الآية ٩٧ - سورة آل عمرـان .

كأنوا ينسونه له عاماً بعد عامٍ : فأنزل الله تعالى : «انما النسي  
زيادة في الكفر بضل به الذين حفروا يحلونه عاماً ويحرمونه  
عاماً ، (1) - الآية .

نقلت ذلك كله الحافة لم يختلفوا فيه ، واستقر الحج  
من حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذي الحجة إلى يوم  
القيمة - إن شاء الله .

وأما قوله في حديث مالك - : والله لا أزيد على هذا ولا  
أقص منه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أفلح  
ان صدق . ففيه دليل - والله أعلم - على ان من ادى فرائض الله ،  
وجبت له الجنة إذا اجتنب محارمه : لان الفلاح معناه البقاء  
في نعيم الجنة التي أحلها دائم وظلها ، وفاكهتها لا مقطوعة  
ولا منوعة ؛ وعلى اداء فرائض الله واجتناب محارمه ، وعد  
الله المؤمنين بالجنة - والله لا يخلف الميعاد .

كان عمر بن عبد العزير - رحمه الله - يقول في خطبه:  
ألا إن أفضل الفضائل أداء الفرائض ، واجتناب المحارم .

وشكا رجل إلى سليمان الفارسي أنه لا يقدر على القيام  
بالليل ، فقال له : يا ابن أخي لا تعص الله بالنهار ، تستغفِّن  
عن القيام بالليل .

---

(2) الآية : 87 - سورة التوبه .

وأصل الفلاح فـي اللغة : البقاء والدوم ، قال الشاعر :  
 لكل هـم من الامور سـهـ والمسي والصبح لا فـلاح معـهـ  
 أي لا بقاء معـهـ .

وقال لبيد .

اعقلي ان كـنت لـما ذـعـلـي وـلـقد أـفـلـاحـ من كـان عـقـلـ

وقال الراجـز (1) .

او كـان حـي مـدـركـ الفـلاحـ اـدـرـكـهـ مـلاـعـبـ الرـماـحـ (2)  
 اي لو حـان اـحـد بـيـةـيـ ولا بـمـوتـ ، لـكان ذـاكـ مـلاـعـبـ  
 الاسنةـ - وهو أبو البراء عامر بن مـالـكـ .

ومن المعنى الذي ذـكرـناـ ، قول المؤـذـنـ : حـيـ علىـ الفـلاحـ،  
 ومنه قول الله - عـزـ وـجـلـ - : قد أـفـلـحـ من تـرـكـيـ ، (3) . وـقولـهـ:  
 ، أولـئـكـ هـمـ المـفـلـحـونـ (4) .

(1) هو لـيدـ السـالـفـ الذـكـرـ حـماـ فيـ اللـاسـانـ (لـمـبـ) ؛ وـعبـارـةـ المؤـذـنـ  
 تـوـهـمـ أـنـهـ غـيرـهـ .

(2) المـعـرـوفـ انهـ مـلاـعـبـ الاسـنـةـ ، وـإـنـماـ جـمـلـ لـيدـ مـلاـعـبـ الرـماـحـ لـعـاجـتـهـ  
 إـلـىـ القـاسـيـةـ .

انـظـرـ اللـاسـانـ (لـمـبـ)

(3) الآية : 14 - سـوـرـةـ الـأـعـلـىـ

(4) الآية : 8 سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ .



## مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجمر


وهو نعيم بن عبد الله المجمر (1) مولى عمر بن الخطاب، كان أبوه عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وقد قبل إنه كان من الذين كانوا يجرون الكعبة ، والآخر أصح - والله أعلم ؛ لأنَّه كان مولى عمر، وكان يجمر له مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

ونعيم أحد ثقات أهل المدينة ، وأحد خيار التابعين بها ؛  
قال مالك : جالس نعيم المجمر أبا هريرة عشرين سنة - ذكره  
الحلواني في كتاب المعرفة، عن سعيد بن أبي مرريم، عن مالك.

لما يُلْكَنْ نعيم هذا في الموطأ ثلاثة أحاديث مسندة ، ومن  
الموقوفات حدثان تتمة خمسة ، وهي كلها عندنا صحاح مسندة ،  
وكان نعيم يوقف كثيراً من حديث أبي هريرة مما يرفقه  
غيره من الثقات .

---

(1) المجمـ - بضم الميم الأولى و حسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخر راء .  
انظر التقرير 2 / 805



## حديث أول لنعيم المجمور

مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمور، عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : على أقواب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال (1)

هكذا روى هذا الحديث عن مالك - جماعة رواة الموطأ وغيرهم ، وقد روى فطر بن حماد بن واصد الصفار قال : دخلت أنا وأبي على مالك بن أنس ، فقال له أبي : يا أبا عبد الله، أيهما أحب إليك : المقام هنا أو بمكة ؟ فقال : هنا ، وذلك ان الله اختارها لنبيه - صلى الله عليه وسلم - من جميع بقاع الأرض ؛ ثم قال : حدثنا نعيم بن عبد الله المجمور ، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من خرج - منها رغبة عنها ، أبدلاها الله من هو خير منه ؛ وإنها لتنفي خبث الرجال ، كما ينفي الكيـر خبث الحديد . وهذا الحديث خطأ بهذا الاسناد ، والصواب فيه ما في الموطأ .

---

1) الموطأ رواية يحيى بن سعيد من 648 حديث ( 1607 ) ، والحديث أخرجه الشيخان ، انظر الزرقاني على الموطأ 282 / 4 .

وأما قوله أفقاب المدينة ، فإنه أراد طرقها ومحاجتها ،  
والواحد نقب : ومن ذلك قوله - عز وجل : « فنقبوا في  
البلاد » (1) - أي جعلوا فيها طرقاً ومسالك . قال أمرو القيس :  
وقد نقبت في الآفاق حتى رضيت من الغنية بالآباب (2)

والمنكب أيضاً الطريق مثل المنقب . وفي هذا الحديث  
دليل على فضل المدينة ، إذ لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ، وأنه  
بطأ الأرض كلها ، ويدخلها حاشي المدينة . ويروى في غيرها  
حديث حاشي مكة والمدينة . روی ذلك من حديث جابر وغيره :

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا  
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال حدثنا  
محمد بن سابق ، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ،  
عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه  
 وسلم : يخرج الدجال في خفقة من الدين ، وإدبار من العلم :  
له أربعون ليلة يسيحها في الأرض ، اليوم منها كالسنة ، واليوم  
منها كالشهر ، واليوم منها كالجمعة ، ثم سائر أيامه حكاياتكم  
هذه : وله حمار يرحب به ، عريض ما بين أذنيه أربعون ذراعاً :  
فيقول للناس : أنا ربكم - وهو أبور ، وإن ربكم ليس بأبور ؛

(1) الآية : 85 - سورة ق .

(2) انظر الديوان المطبوع ص 78 - وفيه ( وقد طوفت ) ط دار صادر .

مكتوب بين عينيه كافر (1) ، بقراءة حمل مومن : كاتب وغير  
محاتب، يرد حمل ماء وسهل ، إلا المدينة ومكة - حرمة الله  
عنه (2) ، وقامت الملائكة بأبوابهما - (3) وذكر الحديث .

---

(1) في المسند (كافر مهاجة) .

(2) في المسند (حرمة الله عليه) .

(3) أخرجه أحمد في المسند 3/867 - ط دار صادر.



## حديث ثان لنعميم المجمّر

مالك ، من نعيم بن عبد الله المجمّر ، عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري . أله أخبره عن أبي مسعود الانصاري ، أنه قال : أقنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلّي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلّي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى تنبينا أنه لم يسأله : ثم قال تولوا اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد : حما صامت على إبراهيم ، (1) وببارك على محمد وعلى آل محمد : حما بارخت على (2) آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجید ، والسلام كما قد علمت (3) .

1) في الأصل زيادة (وعلى إبراهيم) - وهي غير ثابتة في التجزيد وسائر نسخ الموطأ ، وهو ما يقتضيه صنف المؤلف .

2) في الأصل زيادة (على إبراهيم) - وهي غير ثابتة في التجزيد وسائر نسخ الموطأ - وهو ما يشير إليه حلام المؤلف .

3) الموطأ رواية يحيى ص 116 - حديث (296) - وال الحديث أخرجه مسلم والنمسائي ، انظر الزرقاني على الموطأ 387/1 .

قال أبو عمر : محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري هو الذي أرى أبوه النداء (1) فصل سنة ، وأبو مسعود الانصاري اسمه عقبة بن عمرو (2) ، وبشير بن سعد (3) هو والد النعمان بن بشير ، وقد ذكرنا كل واحد منهم في كتابنا في الصحابة بما يغطي من ذكره - والحمد لله .

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا البسيبوري - بمصر ، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المزار ، قال حدثنا اسماعيل بن مسعود الجحدري ، قال حدثني زياد بن عبد الله ، قال حدثنا محمد ابن اسحاق ، عن محمد بنت ابراهيم ، عن محمد بن عبد الله ابن زيد ، عن أبي مسعود الانصاري ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحو حديث مالك . وقد روى مثل حديثه هذا من النبي - صلى الله عليه وسلم - جماعة ، منهم أبو سعيد الخدري ، وفيه .

حدثنا أحمد بن فتح ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا ، قال (4) اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ، قالا اخبرنا احمد بن شعيب ، قال اخبرنا قتيبة

(1) النظر الاستهباب 912/3 .

(2) المصدر السابق 3 / 1074 .

(3) المصدر نفسه 1 / 172 .

(4) في الاصل بياض .

ابن سعيد ، قال حدثنا بكر بن مضر ، عن ابن الهادي ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قلنا يا رسول الله ، السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد عبده ورسولك ، حكما صلحت على ابراهيم : وببارك على محمد وعلى آل محمد ، حكما باركت على آل ابراهيم (١) .

ورواه شعبة، والثوري ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي املى ، عن حبيب بن عبارة ، قال : لهم نزلت : « يا أبها الذين آمنوا ، صلوا عليه وسلموا قسلا » ، (2) جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، هذا السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة ؟ فقال : قل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صلحت على إبراهيم ، اذك حميد مجید ؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما بارحت على آن إبراهيم ، اذك حميد مجید .

. ٤٩/٣) النظر سنن النسائي :

(2) الآية : ٥٦ - سورة الأحزاب

(3) الاتية السابقة.

عليه - وهو قوله في التحيات : السلام عليك أبا النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . - وهذا معنى قوله في حديث مالك : والسلام كما قد علمتم . وبشهاد لذلك قول عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد . كما يعلمونا السورة من القرآن . وهو أيضاً معنى حديث كعب بن عجرة المذكور عند نزول الآية ، وقد قبل أن السلام في هذه الأحاديث أربد به السلام من الصلاة ، والقول الأول أكثر .

وقد اختلف العلماء في وجوب التشهد وفي الفاظه ، وفي وجوب السلام من الصلاة ، وهل هو واحدة أو اثنان ؟ ولست أعلم في الموطن من حديث النبي - عليه السلام - موضعاً أولى بذكر ذلك من هذا الموضوع .

وأما التشهد ، فإن مالكا وأصحابه ذهبوا فيه إلى ما رواه في الموطن عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أنه سمع عمر بن الخطاب - وهو على المنبر - يعلم الناس التشهد يقول : قولوا : التحيات لله ، الزكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته ، (1) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد أن لا إله إلا الله ، (2) وأشهد أن محمداً عبده (3) ورسوله (4) .

(1) كلمة (وبركاته) ساقطة في الأصل ، وهي ثابتة في سائر نسخ الموطن

(2) في الأصل زيادة (وحده لا شريك له) - والرواية باستطاعها .

(3) في الأصل ( عبد الله ) والرواية ( عبده ) .

(4) الموطن رواية يحيى ص 70 - حديث (200) .

وأما الشافعي ، فذهب في التشهد إلى حديث الليث عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، وطاوس ، عن ابن عباس ، قال : **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - **بَعْلَمَنَا التَّشَهِدَ** - كما يعلمونا السورة من القرآن . قال : إذا جلس أحدكم في الركعتين أو في الاربع، فليقل : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . رواه الشافعي (1) عن يحيى بن حسان انه أخبره به عن الليث بإسناده، رواه عن أبي الزبير ، **كَمَا رَوَاهُ الْبَيْثُ وَجَمَاعَةُ** ؛ واما سفيان ، الثوري والковيون ، فذهبوا في التشهد إلى حديث ابن مسعود، عن النبي عليه السلام ، وهو حديث **كَوْفَيْ رَوَاهُ ائْمَةُ أَهْلِ الْكَوْفَةِ** ؛ فمن رواه منصور ، والامش ، عن أبي وايل ، عن ابن مسعود. رواه اسحاق - عن أبي الاوصى عن ابن مسعود، رواه القاسم بن مخيمرة ، عن علقمة، عن ابن مسعود - بمعنى واحد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا جلس أحدكم في الصلاة ، فليقل التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله - وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

---

(1) انظر الرسالة الشافية بتحقيق احمد شاكر .

وقد روي التشهد عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام . وعن سمرة قن جنديب ، عن النبي - عليه السلام . وعن أبي موسى، عن النبي - عليه السلام وعن جابر بن سمرة، عن النبي - عليه السلام . وفي بعض ألفاظها اختلاف وزيادة حملة ونقصان أخرى ، وذلك حمله متقارب المعنى . وفيها حملها : السلام عليك أباها النبي ورحمة الله . ومنهم من يقول فيه : وبرحاته . ومنهم من لا يذكر ذلك . ومنهم من لا يزيد على قوله : السلام عليك أباها النبي . فهذا وجه في معنى قوله : والسلام حما قد علمتم . والوجه الآخر عهية السلام من الصلاة ، فقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يسلم من الصلاة تسلية واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وانس بن مالك ؛ وحملها معلومة الأسانيد ، لا يثبتها أهل العلم بالحديث

وأما حديث سعد، فإن الدراوري رواه عن مصعب بن ثابت، عن اسماعيل بن محمد بن سعيد ، عن (محمد) (1)، عن أبيه سعد ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم من الصلاة تسلية واحدة ، فأخذوا فيه خطأ لم يتبعه أحد عليه ، وأنكرهوا عليه وصرحوا بخطئه فيه؛ لأن كل من رواه عن مصعب بن ثابت باسناده المذكور - قال فيه : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم من الصلاة تسليمتين .

---

(1) حملة (محمد) ساقطة في الأصل والمعنى يقتضيها .

وأما حديث عائشة ، فانفرد به زهير بن محمد - لم يروه  
مرفوعاً غيره ، وهو ضعيف لا يحتاج بما ينفرد به (1)

وأما حديث أنس ، فإنما روي عن أبو بوب السختياني ، عن  
أنس ، ولم يسمع أبوب من أنس ولا رأه . قال أبو بكر البزار  
وغيره : لا يصح عن النبي - عليه السلام - في التسلية الواحدة  
شيء . - يعني من جهة الأسناد .

قال أبو عمر : لم يخرج البخاري في التسليم من الصلة  
 شيئاً لا في الواحدة ولا في الاثنين ، ولا خرج أبو داود السجستاني ،  
ولا أبو عبد الرحمن النسائي - في التسليمة الواحدة شيئاً؛ وخرج  
أكثر المصنفين في السنن حديث التسليمتين ، فمن ذلك حديث  
ابن مسعود ، رواه أبو الأحوص ، وعلقمة ، والأسود ، عن ابن  
مسعود ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم عن  
يهينه : السلام عليكم ورحمة الله؛ وعن يساره : السلام عاصكم  
ورحمة الله - حتى يرى بياض خده ، وكذلك حديث سعد المذكور  
الصحيح فيه التسليمتان بالأسباب المذكور .

وأما حديث ابن عمر في التسليمتين ، فحديث حسن من  
حديث محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمته واسع بن حبان ،  
عن ابن عمر .

---

(1) انظر في ترجمته التقرير 284/1

وروي في التسليمتين حدثت جابر بن سمرة، وحدثت عمار،  
وحدثت سمرة بن جندب ، وحدثت البراء بن هازب - وليس  
بالقوية : وروي عن طائفة من الصحابة ، وجماعة من التابعين  
التسليمية الواحدة ؛ وروي عن جماعة من الصحابة أيضاً والتابعين  
التسليميان ؛ والقول - عندي - في التسليمية الواحدة ، وفي  
التسليمتين - أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو  
ولا الغلط - في مثل ذلك ، عموماً به عملاً مستفضاً بالحجاج  
التسليمية الواحدة ، وبالعراق التسليميان؛ وهذا مما يصح فيه الاحتجاج  
بالعمل ، لتوافق النقل كافة عن كافة في ذلك - ومثله لا ينسى  
ولا مدخل فيه للوهم؛ لأنـهـ ما يـتـكـرـرـ بـهـ الـعـلـمـ فـيـ كـلـ يـوـمـ مـرـاتـ؛  
فصح أن ذلك من المباح والسعـةـ والتخيـرـ ، كالاذان ، وكالوضوءـ -  
ثلاثـاـ واثـنـيـنـ وواحـدـةـ ، كالاستجمار بـحـجـرـيـنـ ، وبـثـلـاثـةـ أحـجـارـ ؛  
من فعل شيئاً من ذلك فقد أحسن ، وحاد بوجه مباح من السنن؛  
فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمية الواحدة ، فتوارثوها  
وغلبت عليهم؛ وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليميان ،  
فجروا عليها؛ وكل جائز حسن ، لا يجوز أن يكون إلا توقيقـاـ  
مـمـنـ يـحـبـ التـسـلـيمـ لـهـ فـيـ شـرـعـ الدـيـنـ ، وباللهـ التـوـقـيقـ .

وأما رواية من روى عن مالك - أن التسليمتين لم تكن  
إلا من زمنبني هاشم، فإنما أراد ظهور ذلك بالمدينة - والله أعلم

وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي - عليه السلام - فرض واجب على كل مسلم، لقول الله عز وجل: «بِاُبْهَا الَّذِينَ آمَنُوا، صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا». - ثم اختلفوا متى تجب؟ ومنى وقتها وموضعها؟ - فمذهب مالك عند أصحابه - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: أن الصلاة على النبي - عليه السلام - فرض في الجملة بعد الإيمان، ولا يتعين ذلك في الصلاة؛ ومن مذهبهم أن من صلى على النبي - عليه السلام - في التشهد مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه.

وروى عن مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي - أنهم قالوا: الصلاة على النبي - عليه السلام - في التشهد جائز وبستحبونها، وتاركها مسيء عندهم، ولا يوجدونها فيه. وقال الشافعي: إذا لم يصل المصلي على النبي - عليه السلام - في التشهد الآخر بعد التشهد قبل التسليم، أعاد الصلاة؛ قال: وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه، وهذا قول حكاه عنه حرملة ابن يحيى لا يكاد يوجد هكذا عنه إلا من رواية حرملة - وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا عنه كتبه؛ وقد نقلته أصحاب الشافعية، وما لا يكاد ينظروا عليه وهو عندهم تحصيل مذهبة؛ ومن حجة من قال: إن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ليست بواجبة في الصلاة - حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن سحيمرة، قال: أخذ علقة بيدي فقال: إن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيدي كما أخذت بيديك، فعلمته التشهد فقال: قيل: التحيات لله والصلوات

والطيبات ، السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين :أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله : قال : فإذا أنت قلت ذلك ، فقد قضيت الصلاة : وان شئت أن تقوم فقم ، وان شئت أن تتعذر فاقعد .

قالوا : ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم يسر الصلاة على النبي - عليه السلام - في التشهد واجبة ولا سنة مسنونة ، لأن ذلك لو كان واجباً أو سنة ، لبين ذلك وذكره؛ ومن حجتهم أيضاً: حديث الأعمس، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد؛ وفي آخره: ثم ليتخير أطيب الكلام ، أو مـا أحب من الكلام؛ ومن حجتهم أيضاً : حديث فضالة بن عبيد ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلاً يدعوه في صلاته لم يحمد الله. عز وجل ، وام بصل على النبي صلى الله عليه وسلم : فقال النبي - عليه السلام - : عجل هذا ، فـم دعاه فقال له أو لغوره : إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم بصل على النبي ، ثم يدعوه بما شاء .

ففي حديث فضالة، هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر المصلي إذ لم يصل على النبي - عليه السلام - فـي صلاته بالاعادة ، فـدل على أن ذلك ليس بفرض ؛ ولو ترك فرضاً لامر بالاعادة ، كما أمر الذي لم يتم ركوعه ، ولا سجوده بالاعادة ، وقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل .

روى ذلك رفاعة بن رافع ، وأبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرنا حديثها فيما سلف من كتابنا .  
والحمد لله .

ومن حجة الشافعي ومن قال بتوله في هذه المسألة : أن الله - عز وجل - أمر بالصلة على نبيه ، وان يسلم عليه تسلیماً ثم جاء أمره - صلى الله عليه وسلم - بالتشهد ، وانه كان يعلم أصحابه ذلك حكماً يعلمهم السورة من القرآن ، وقال لهم انه يقال في الصلاة لا في غيرها : وقالوا : قد علمنا السلام عليك ، فكيف الصلاة ؟ فقال لهم : قولوا : اللهم صل على محمد - وعلمه ذلك وقال لهم : السلام حكماً قد علمتم. فدل ذلك على أن الصلاة عليه في الصلاة قرین التشهد ، قالوا : ووجدنا الامة بأجمعها تفعل الامرین جميعاً في صلاتهما : فعلمنا انهما في الامر بهما سواه ، فـ لا يجوز أن يفرق بينهما ، ولا تتم الصلاة الا بهما : لانهما وراثة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وسائر المسلمين قوله وعملاً . قالوا : وأما احتجاج من احتجج بحديث ابن مسعود في التشهد ، قوله في آخره : فإذا قلت ذلك ، فقد تمت صلاتك . فـ لا وجه (١) لانه حديث خرج على معنى فـ في التشهد؛ وذلك أنهم يقولون فـ في الصلاة : السلام على الله ، فقيل لهم إن الله هو السلام ، ولكن قـلوا : هذا (٢) ، فللموا التشهد . ومعنى قوله :

(١) حملة (له) ساقطة في الاصل ، والمعنى يقتضيها .

(٢) اخرجه محمد بن الحسن الشيباني في موطئه ، انظر من ٦٨ حدیث (١٤٨)

فإذا قلت ذلك ، فقد تمت صلانتك . - يعني إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود ، وقراءة وتسليم ، وسائر أحكامها : إلا قرئ أنه لم يذكر له التسليم من الصلاة - وهو من فرائضها ، لانه قد كان وقفهم على ذلك ، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم : وإنما حديث ابن مسعود هذا ، مثل قوله - صلى الله عليه وسلم : أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، وأرددها على فقراءكم - أي ومن سمع معهم . ومثل قوله للذى قال له : ارجع فصل فإذا لك لم تصل ، ثم أمره بما رأه لم يأت به ولم يقمه من صلاته ، وسكت له من التشهد والتسليم : وقد قام الدليل من غير هذا الحديث بوجوب التشهد ، ووجوب التسليم بما علمهم من ذلك ، وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم ؛ وكذلك الصلاة على النبي - عليه السلام - مأخوذ من غير ذلك الحديث .

واحتاجوا من الآخر بحديث أبي مسعود من رواية مالك ، وفيه انه علمهم الصلاة على النبي - عليه السلام . - وقال : وفيه والسلام كما قد علمتم - يعني التشهد . وبأن أبا مسعود روى الحديث وهو مخرجه ، وكان يراه واجبا ويقول انه لا صلة لمن لم يصل فيها على النبي - صلى الله عليه وسلم :

حدثنا احمد بن فتح ، قال حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري ، قال حدثنا احمد بن عمرو البزار ، قال حدثنا زيد ابن هببي . قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، قال حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن

ابن بشير بن أبي مسعود ، عن أبي مسعود ، قال : لما نزلت هذه الآية : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » . - قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : قَوَّلُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ؛ وَبَارِكْ مَلَى مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ .

وروى عثمان بن أبي شيبة وغيره ، عن شريك ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن أبي مسعود ، قال : ما أرى أن صلاة لي نمت حتى أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد .

وروى ابن أبي فديك ، وأبو ثابت محمد بن عبد الله المدفني ، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي - صلى الله عليه وسلم . قالوا : وهذا الحديث وان ح坎 في اسناده ضعف ، فما فيه استظهارا مع ما قدمها من الدلائل .

قال أبو عمر : ليس ما احتجوا به - عذري - بلازم ، لما فيه من الاعتراض : ولست أوجب الصلاة على النبي - عليه السلام - في الصلاة فرضا من فروض الصلاة ، ولكنني لا أحب لاحظ ذكرها في كل صلاة ، فما ذلك من تمام الصلاة ؟ واحذر أن يجاب للمصلني دعاؤه - ان شاء الله . وحديث سهل بن سعد في ذلك ،

حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن راشد أبو الميمون بدمشق ، قال حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، ابن ابراهيم دحيم ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك ، قال حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي - صلى الله عليه وسلم . - وهذا قد يحتمل من التأويل ما احتمله قوله: لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، ونحو هذا مما أرد به الفضل والكمال - والله أعلم . وقد روى هذا الحديث أبو ثابت محمد بن عبد الله ، عن عبد المهيمن .

قال أبو عمر : آل ابراهيم ، يدخل فيه ابراهيم؛ وآل محمد ، يدخل فيه محمد؛ ومن هنا - والله - جاءت الآثار في هـذا الباب مـرة بـابراهيم ، ومرة بـآل ابراهيم ، وانما جاء ذلك في حديث واحد؛ ومعلوم أن قول الله - عز وجل: «ادخلوا آل فرعون أشد العذاب» (1). والآل هنا الاتباع، والآل قد يكون الأهل، ويكون الاتباع. وبكون الزوج والذرية - على ما جاء في بعض - الآثار .

---

(1) السـيـرة : ٤٦ . سـورـة غـافـرـ .

## حديث ثالث لنعيم

مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجمري ، من علي بن يعيى الزرقاني ، عن أبيه ، عن رفاعة بن رافع أنه قال : حتنا يوما (1) نصلي وراء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما رفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه من الركعة وقال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : ربنا ولد الحمد حمدأ حنثروا طهبا مباركا فيه . فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من المتكلم آنفا ؟ قال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لقد رأيت بضعة وثلاثين ملائكة بيتدرونها أيهم يكتبهن (2) أول (3) .

في هذا الحديث من الفقه أن الإمام يقول : سمع الله لمن حمده - لا يزيد على ذلك ، والمأمور يقول : ربنا ولد الحمد - لا يقول : سمع الله لمن حمده ، وهذا حكمه قول مالك ؛ وقد حضى

(1) في الأصل (حتنا نصلي يوما) ، والرواية (حتنا يوما نصلي) وهو الثابت في التجاريه ونسخ الموطأ

(2) في الأصل (يكتبهها) والثابت في التجاريه ونسخ الموطأ (يكتبهن) .

(3) الموطأ رواية يحيى بن سعيد ص 141 - حديث 498 - وال الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

انظر الزرقاني على الموطأ 81/1 .

الاختلاف في هذه المسألة ، ووجوب القوال فيها من جهة الآثار؛ لأنها مسألة مأخوذة من الأثر - فيما تقدم من كتابنا هذا . وفيه دليل على أنه لا يأس برفع الصوت وراء الإمام بربنا ولك الحمد لمن أراد الاستماع والاعلام للجamaة الكثيرة بقوله ذلك : لأن الذكر كلّه من التمجيد والتجليل والتكمير جائز في الصلاة ، وليس بكلام نفسي به أصلة ، بل هو محمود ممدوح فاعله ؛ بدليل حديث هذا الباب ، وبما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المولى ابن يحيى ، قال حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان ، قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، قال حدثنا أبي ، قال أخبرنا هشام ابن عبد الملك ، قال : حدثنا عبيد الله بن اباد بن لقيط ، قال حدثنا اباد ، عن عبد الله بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : جاء رجل ونعن في الصف خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : الله أكبير حبيبا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ؛ قال : فرفع المسلمين رؤوسهم واستنكروا على الرجل ، وقالوا : من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من هذا العالي الصوت ؟ فقيل : هو هذا يا رسول الله ، فقال : والله لقد رأيت كلاما يصعد إلى السماء حتى فتح له فدخل (1) .

قال أبو عمر : في مدح رسول الله - صلى الله على وسلم - لفعل هذا الرجل وتعريفه الناس بفضل حكماته ، وفضل ما صنع من رفع صوته بذلك الذكر ، أوضح الدلائل على جواز ذلك

---

(1) انظر مسند احمد ج 4/ 386.

ال فعل من حمل من فعله على أي وجه جاء به ، لانه ذكر الله ،  
ونعظيم له يصلح مثله في الصلاة سرا وجهرا ؛ ألا فرى أنه لو تكلم  
في صلاته بكلام يفهم عنه غير القرآن والذخر سرا لما جاز .  
كما لا يجوز جهرا ؛ وهذا واضح - وبالله التوفيق .

وفي حدث هذا الباب لمالك أيضا دليلا على أن الذكر  
كله ، والتحميد ، والمجيد ، ليس بكلام نفسه الصلاة ؛ وأنه كله محمود  
في الصلاة المكتوبة والنافلة ، مستحب مرغوب فيه ؛ وفي حديث  
معاوية بن الحكم ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :  
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من حلام الناس . إنما هو  
التكبير ، والتسبيح ، والتهليل ، ونلاوة القرآن (1) . فأطلق أنواع  
الذكر في الصلاة ، فدل على أن الحكم في الذخر غير الحكم  
في الكلام - وبالله التوفيق .

---

(1) أخرجه احمد في المسند ج 5 / 448 .



## الحديث رابع النعيم - موقف

مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجمر ، أنه سمع أبا هريرة يقول : من ذوباً فاحسن وضوه (١) ثم خرج فاما إلى الصلاة ، فإنه في صلاة ما دام (٢) يحمد إلسي الصلاة ؛ وانه يكتب (٣) له بإحدى خطوطيه حسنة ، وبمحى (٤) منه بالآخرى سينة ؛ فإذا سمع أحدكم الاقامة فلا يسع ، وإن أعظمكم أجرًا أبسدكم دارا . قالوا : لم بما أبا هريرة ؟ قال : من أجل حشرة الخطأ (٥) .

مكذا هذا الحديث موقف في الموطأ - لم يتجاوز به أبا هريرة ، ولم يختلف على مالك فــي ذلك ؛ ومنه يتصل ويستند إلى النبي - عليه السلام - من طرق صحاح من غير الحديث نعيم من

---

(١) في الأصل (الوضوء) . والذى في التجريد ونسخ الموطأ (وضوء) وهو رواية يحيى حما هذه المؤلف .

(٢) في الأصل والتجريد (خان) ، ورواية يحيى حما هذه المؤلف (دام) وهو الثابت في سائر نسخ الموطأ .

(٣) في الأصل (يكتب) والذى في التجريد وسائل نسخ الموطأ (يكتب) ، في الأصل (وتحى) باتا ، والذى في التجريد وسائل نسخ الموطأ - (تحى) باليها .

(٤) الموطأ رواية يحيى ص ٨٢ . حدثت (٦٢) ، والحديث متفق عليه .

أبي هريرة ، من حديث أبي سعيد الخدري وغيره ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم : والاسانيد فيه صحاح حملها ، ومثله أيضا لا يقال بالرأي .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة في بيته وفي سوقه - بخمس وعشرين درجة : وذلك أن أحدكم إذا توضأ فاحسن الوضوء ، وأنى المسجد لا يزيد إلا الصلاة ، لا ينهزه (1) غيرها ، لم يخط خطوة إلا رفع الله إله بها درجة ، وحط عنه بها خطيبة حتى يدخل المسجد؛ فإذا دخل المسجد ، كان في صلاة ما كانت تحبسه : والملاك تصلى على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم تب عليه - ما لم يؤذ فيه أحداً أو يحدث فيه (2) .

قال أبو عمر : آخر هذا الحديث عند مالك: من أبي الزنادة عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم : الملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مصلاه - الحديث . وبهذا الاستناد عند مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،

---

(1) ينهزه : ينهاه من مكانه .

(2) انظر سنن أبي داود 1/ 182

مرفوعاً أيضاً قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تجبيه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة (1) وعنه في فضل الجماعة حديثه عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . وحديثه عن نافع ، عن ابن عمر ، كلّاهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم . وقد ذكرنا حكل هذا في موضعه من هذا الكتاب - والحمد لله .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بحر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن مصران ، عن عبد الرحمن ابن سعد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الأبعد فالبعد من المسجد أعظم أجرًا (2)

وقد روى عبد الرزاق وغيره ، عن الشوري ، عن إبراهيم بن مسلم ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : ما من رجل يتطهّر فيحسن الظهر ، وبخطه وخطوه يعمد بها إلى المسجد ، إلا كتب الله بها حسنة ، ورفعت بها درجة ، حتى إن كنا لنقارب في الخطأ (3) وهذا في معنى حديث ذعيم ،

---

(1) الموطأ رواية يحيى ص 112 - حديث (380) .

(2) انظر سنن أبي داود 1/ 131 .

(3) انظر المصنف 1/ 516 - حديث (1979) .

من أبي هريرة : ومثله لا يكون رأيا ، وبذلك على ذلك قوله :  
حتى إن كنا نقارب في الخطا .

وأما قوله في حديث نعيم : فإذا سمع أحد حكم الإقامة ، فلا  
يسع ; فقد ثبت من النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إذا  
أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها وأتتم نسعاون (1) - الحديث . روي من  
أبي هريرة مسندا من طرق صحاح ، قد ذكرنا كثيرا منها في  
باب العلة من كتابنا هذا ، ومضى القول هناك في معنى ذلك  
حله - والحمد لله على ذلك كثيرا .

---

(1) حديث متفق عليه .

## حديث خامس لنعيم بن عبد الله المجمر - موقوف في الموطأ ، وقد أسنده من طريق مالك وغيره .

مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجمر ، أنه سمع أبي هريرة يقول : إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه ، لم تنزل الملائكة نصلي عليه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ؛ فما قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل في صلاة حتى يطلي (1).

هكذا هذا الحديث في الموطأ من قول أبي هريرة ، وقد روي عن مالك بهذا الاسناد عن نعيم ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم . ومن رووا هكذا مرفوعاً من مالك - عبد الله بن وهب ، واسماويل بن جعفر ، وعثمان بن عمر ، والوايد بن مسلم ؛ فحدثنا ابن وهب ، حدثنا احمد بن عبد الله ابن محمد بن علي ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا محمد بن قاسم ،

---

1) الموطأ رواية يعني من 112 حديث (880) والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

والحسن بن عبد الله الزبيدي ، قالا حدثنا عبد الله بن علي  
 ابن الجارود ، قال حدثنا مسرور بن نوح ، قال حدثنا ابراهيم  
 ابن منذر ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك ، عن نعيم  
 ابن عبد الله العجمي ، أنه سمع أبي هريرة يقول قال أبو القاسم  
 صلى الله عليه وسلم - : إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه  
 لم تزل الملائكة تصلي عليه : اللهم اغفر له، اللهم ارحمه : فان  
 قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل في  
 صلاة حتى يصلي .

وحدثت اسماعيل بن جعفر ، حدثنا خلف بن القاسم ،  
 قال حدثنا محمد بن عبد الله ، قال حدثنا عبد الله بن محمد  
 ابن عبد العزير البغوي ، قال حدثنا عبد الله بن مطیع ، قال  
 حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن مالك ، عن نعيم بن عبد الله ،  
 عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلی الله علیہ وسلم - قال :  
 ان الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه -  
 ما لم يحدث أو يقام : فان قام من مصلاه فجلس مجلسا في  
 المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل في صلاة حتى يصلي : وحدثت  
 عثمان بن عمر ، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا  
 الحسن بن الخضر ، قال حدثنا احمد بن شعيب النسوي ، قال  
 حدثنا زكرياء بن يحيى ، قال حدثنا يحيى بن حكيم المقوم (1) .

(1) المقوم - بتشديد الوار المكسورة - أبو سعيد ثقة .  
 انظر التقرير 345/2 .


قال حدثنا عثمان بن عمر ، قال أخبرنا مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمري ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر معنى ما في الموطأ بهذا الاسناد مرفوعا (1) . وهو في الموطأ موقوف .

وحدثت الوليد بن مسلم ، حدثنا عبد الرحيم بن يحيى ، قال حدثنا الحسن بن خضر ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال حدثنا أحمد بن المعلى بن بزيد ، قال حدثنا صفوان بن صالح ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ، عن مالك، عن نعيم، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

قال أبو عمر: هو حديث صحيح، رواه جماعة من ثقات رواة أبي هريرة عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

---

(1) انظر سنن الترمذى ٤٥/٢ .



## باب صاد : صفوان بن سليم<sup>(1)</sup>

وسليم أبوه مولى حميد بن عبد الرحيم بن عوف الزهربي، حكان صفوان بن سليم من عباد أهل المدينة وأتقاهم لله مز وجل، ناسكا، كثير الصدقة بما وجد من قليل وكثير، كثير العمل، خائفا لله؛ يكفي أبا عبد الله، سكن المدينة، لم ينتقل عنها، ومات بها سنة اثنين وثلاثين ومائة.

ذكر عبد الله بن أحمد بن حلب، قال: سمعت أبي بسال عن صفوان بن سليم فقال: ثقة، من خيار عباد الله وفضلاء المسلمين.

وذكر أبو داود السجستاني قال: ذكر أحمد بن حلب: صفوان بن سليم، فقال: يستنزل بذلك القطر. وقال بهم القطان: صفوان بن سليم أحب إلى من زيد بن أسلم.

وقال أبو ضمرة أنس بن عياض: رأيت صفوان بن سليم - ولو قيل له إن الساعة غدا ما حكان منه مزهد.

---

(1) هو صفوان بن سليم - بضم السين وفتح اللام - من الطبقة الرابعة وهي بالقدر.

انظر تهذيب التهذيب 4/ 525-426، والتقريب 1/ 368، والخلاصة ص 174

وقال أَحْمَدُ بْنُ حَالِحَ : كَانَ صَفْوَانَ بْنَ سَلَيْمَ أَسْوَدَ .

لِمَالِكِ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ سَلَيْمٍ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ - حَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَوْطَأِ سَبْعَةً أَحَادِيثٍ ، مِنْهَا حَدِيثَانِ مُسْنَدَانِ ، وَخَمْسَةً أَحَادِيثٍ مُرْسَلَةً .

## الحديث أول لصفوان بن سليم - مسند

مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن بسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل معتلم (1) .

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته - فيما علمت ، ولم يختلفوا في إسناده هذا : ورواه بكر بن الشروذ الصنعاني ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، من عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم . وهذا خطأ في الأسناد ، وبكر بن الشروذ سيء الحفظ ، ضعيف الحديث ، عنده مناكير : وقد تقدم القول - مستوعبا في غسل الجمعة ، وما في ذلك من الآثار والمعانوي للسلف من العلماء والخلف منهم - في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب (2) ، فلا وجه لاعادته هنا .

1) الموطأ رواية يحيى ص 78 - حديث (226)، والحديث أخرجه البخاري وسلم من طريق يحيى ، انظر الزرقاني على الموطأ / 1 / 212 .

2) انظر ج 10 / 98 - 99 .

وأما قوله في هذا الحديث : واجب، فظاهره الوجوب الذي هو الفرض - وليس كذلك ؛ لأنّه وردت تخرج هذا الله-ظ من ظاهره إلى معنى السنة والفضل ، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن سالم عند قول عمر لعثمان : الوضوء أبداً . - وقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حان بأمر بالغسل . (8) وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث واجب، أي وجوب السنة ، أو واجب في الأخلاق الجميلة ؛ كما نقول العرب: وجب حلقك . - وليس على أن ذلك واجب فرضاً .

ومن الدليل على ما قلناه في معنى هذا الحديث، وما تأولنا فيه - وهو مع ذلك قوله أكثـر أهل العلم ، وإليه ذهب أئمة الفتوى في أمصار المسلمين؛ - ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال حدثنا اسماعيل ابن اسحاق ، قال حدثنا عبد الله بن رجاء ، قال أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من توضأ يوم الجمعة فبـها ونعمـت ، ومن اغتسـل فالغسل أفضـل (4) . فكيف يجوز مع هذا الحديث ومثله أن يحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - : فـسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم - على ظاهره ، هذا ما لا سبيل اليه .

١) المرجع السابق ص ٦٨ .

٢) رواه احمد وابن خزيمة، انظر الجامع الصغير بشرح نفخ القدير ٦/١١٥

ومما يدل على ما قلنا ، ان ابا سعيد الخدري روى هذا الحديث الذي ظاهره وجوب غسل الجمعة ، وكان يفتى بخلاف ذلك ؛ وذلك دليلاً على أنه فهم من معنى الحديث ومخرجه وفعواه ، انه ليس على ظاهره ، وإن المعنى فيه ما نأولنا - وبالله توفيقنا .

(وذكر) (1) عبد الرزاق ، عن عمر بن راشد ، عن بحبي ابن أبي حثير ، عن أبي سلمة . قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : ثلث هن على كل مسلم (2) - يوم الجمعة : الفسل ، والسواك ، ومن الطيب - إن وجده (3) .

قال أبو عمر : معلوم ان الطيب والسواك ليسا بواجبين يوم الجمعة ولا غيره ، فكذاك الفسل ! وقد روي عن أبي سعيد الخدري ما يدل على أنه حمله على خلاف ظاهر حديثه الذي رواه مالك في هذا الباب .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم ، قال حدثنا صالح بن مالك ، قال حدثنا الربيع بن بدر ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :

(1) كلمة (وذكر) يملا في الاصل ، والمعنى يقتضيها .

(2) في المصنف (في صوم) بزيادة (فوج) .

(3) انظر المصنف 8 / 280 - حديث (5818)

من أنى الجمعة فتوضأ فيها ونعمت ، ومن افتسل فالغسل أفضل .  
وهذا أوضح شيء في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة ، وفيه  
دليل على أن حديث صفوان بن سليم ليس على ظاهره ، والأصل  
في الفرائض - ان لا تجنب الا بيقين ، ولا بيقين في ايجاب  
غسل الجمعة - مع ما وصفنا ،

حدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال حدثنا أبو محمد  
الحسن بن يعيى - قاضي القلزم ، قال : حدثنا عبد الله بن علي  
ابن الجارود ، قال حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال حدثنا عبد  
الرحمن بن مهدي ، عن هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن  
سمرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من  
توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن افتسل ، فالغسل أفضل (1)

قال أبو عمر : نعمت في هذا الحديث وما حان في معناه  
لا ذكرت إلا بالتأم ، ولا يوقف عليها إلا بالتأم ، وهي مجزومة  
في الوصل والوقف ، إلا أن تتصل بساكن بعدها فتكسر : وسئل  
أبو حاتم : من أين دخل التأنيث في نعمت ؟ فقال : أرادوا نعمت  
الفعلة . أو نعمت الخصلة ؟ قال : ولا يقول عربي : نعمة - بالباء .  
قال أبو حاتم : قلت للاصمعي في الحديث : من توضأ يوم الجمعة

---

(1) المصنف ٣ / ١٩٩ حديث (٥٨١٦)

فيها ونعمت ، ومن افتسل فالغسل أفضل - ما قولهم فيها ؟ قال :  
أظنه بريد : فبأ لسنة آخذ ، أضم ذلك (1) - إن شاء الله .

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال : حدثنا محمد  
ابن عبد الله بن أبي دليم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا  
أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، قال حدثنا أنس بن عياض ،  
من يحيى بن سعيد ، قال : سألت عمرة عن غسل الجمعة ، فذكرت  
أنها سمعت عائشة تقول : حان الناس عمال أنفسهم بروحون  
بعينة ، فقبل : لو افتسليتم .

حدثنا أحمد بن سعيد ، قال حدثنا ابن أبي دليم ، قال  
حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا زيد بن البشر ، قال حدثنا ابن  
وحب - أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ قال :  
سنة و معروف ، قبل له : إن ذي الحديث واجب ، قال : ليس  
كل ما جاء في الحديث بكون كذلك .

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال حدثنا ابن أبي دليم ،  
قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا اشهب ، عن مالك ، أنه سئل  
عن غسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ فقال : هو حسن وليس بواجب .

وحدثنا عبد الوازد بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، واحمد  
ابن سعيد ، قالوا حدثنا بن أبي دليم ، قال : حدثنا ابن وضاح

---

(1) انظر اللسان والتابع (ذم)

قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، قال حدثنا خمرة ابن ربيعة، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه، قال : من لم يستطع ان يغتسل يوم الجمعة ، فليمس طيبا .

قال ابن وضاح وحدثنا دحيم ، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن موسى بن صهيب ، قال : كانوا يقولون : الطيب بجزي من الغسل يوم الجمعة . قال ابن وضاح : وحدثنا هشام بن خالد، قال حدثنا بقية ، عن يونس بن راشد، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، قال : الطيب بجزي من الغسل يوم الجمعة .

قال أبو عمر : قد مضى في باب ابن شهاب من سالم من الحجة في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة من جهة الآخر والنظر ما فيه حكماً، (1) وذكرنا هنالك ما استقر عليه القول في غسل الجمعة، وما اختاره جمهور العلماء فيه؛ والذي عليه أكثر الفقهاء أنه سنة دون فريضة ، وهو الصواب - وبالله التوفيق .

---

(1) انظر 78 / 88 .

## حديث ثان لصفوان بن سليم - مسند

مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل بنى الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بنى مبد الدار - أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : بما رسول الله ، إنما نركب البحار ونحمل معنا القليل من الماء ، فلأن توضأنا به عطشنا ، أفتوضأنا من ماء البحر ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الطهور ماؤه ، الحل بيته (1) .

قال أبو عمر : قد مضى ذكر صفوان بن سليم وحاله في أول بابه ، أما سعيد بن سلمة ، فلم يرو عنه - فيما علمت - إلا صفوان بن سليم - والله أعلم . يقال أنه مخزومي من آل ابن الأزرق أو بنى الأزرق ، ومن كانت هذه حاله ، فهو مجهمول لا تقوم به حجة مذهبهم (2) . وأما المغيرة بن أبي بردة ، فهو

(1) الموطأ رواية يحوي ص 26 حديث (40) وال الحديث رواه أصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي والحاكم ، انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 58 .

(2) تuib قول ابن مبد البر هذا ، وقد وثقه النسائي وسئل عنده أبو زرعة الرازي فقال لا أعرفه .

انظر التقريب 2/ 268 ، والزرقاني على الموطأ 1 / 58 .

المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، قيل إنه غير معروف في حملة العلم حسسيد بن سلامة ؛ وقيل ليس بمجهول .

قال أبو حاتم الرازي : روى عنه يحيى بن سعيد الانباري ، وروى صفوان بن سليم عن سعيد بن سلامة عنه ، وروى الجلاح من عبد الله بن سعيد المخزومي عنه .

قال أبو عمر : المغيرة بن أبي بردة وجدت ذكره في مغازى موسى بن نصیر بالمسرب ، وحکان موسى يستعمله على الخيل ، وفتح الله له في بلاد البربر فتوحات في البر والبحر ، وقد سأله أبو عيسى الترمذی محمد بن اسماعیل البخاري عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم ؟ فقال : هو - عندي - حديث صحيح .

قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذی : قتلت البخاري هشيم بقول فيه المغيرة بن أبي بربعة ؟ فقال : وهم فيه ، إنما هو المغيرة بن أبي بردة ، قال : وهشيم ربما وهم في الاسناد - وهو في المقطعات أحفظ .

قال أبو عمر : لا أدری ما هذا من البخاري - رحمة الله - ؟ ولو حکان عنده صحيحا ، لاخرجه في مصلفه الصحيح عليه - ولم يفعل ، لانه لا يمول في الصحيح إلا على الاسلام ، وهذا الحديث لا يتحقق - أهل الحديث بمثل اسناده : وهو - عندي - مجيئ ، لأن

العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء ، وإنما الخلاف في بعض معانيه - على ما نذكر .  
إن شاء الله .

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر ، وأبو عثمان النحوي ، قالا حدثنا أبو أحمد بن دحيم بن خليل ، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم الدبيلي ، قال حدثنا أبو عبيد الله سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي ، قال حدثنا سفيان بن مبيبة ، عن يحيى بن سعيد ، عن رجل من أهل المغرب - يقال له المغيرة ابن عبد الله بن أبي بودة ، أن ناسا منبني مداج أنوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : يا رسول الله ، إننا فرّحنا بأرمانا (1) في البحر ، وبحمل أحذنا موتها (2) لسقيها (3) ، فـانـتـوـضـأـنـاـبـهـمـطـشـنـاـ ، وـانـتـوـضـأـنـاـبـمـاءـ الـبـحـرـ ، وـجـدـنـاـفـيـأـنـفـسـنـاـ ؛ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : هو الظهور ما وراء الحل ميـتـهـ (4) .

(1) أرماناً جمع رمت بفتح الميم ، خشب يضم بعضه إلى بعض ويرتّب في الماء .

انظر النهاية (رمت)

(2) موتها : تصغير ما .

(3) حذا في الأصل - وهو الذي في مصنف عبد الرزاق ، وفيه بعض الروايات (لشفته)

(4) انظر المصنف 504 - حديث ( 8657 ) .

قال أبو عمر : أرسل يحيى بن سعيد الانصاري هذا الحديث عن المغيرة بن أبي بردة - لم يذكر أبا هريرة، وبحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث ، وأليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله ، وهو احفظ من صفوان بن سليم ؟ وفي رواية يحيى ابن سعيد لهذا الحديث، ما يدل على أن سعيد بن سلمة لم (يكن) (1) بمعرفة من الحديث عند أهله ؛ وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ والصواب فيه عن يحيى ابن سعيد ، ما رواه عنه ابن عبيدة مرسلا - حكما ذكرنا - والله أعلم ؛ وقد روي هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث الفراسي رجل من بنى فراس مذكور في الصحابة (2)

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي بمصر ، قال حدثنا أبو الزنبار روح بن الفرج القطان ، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال حدثني الهمت بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، من مسلم بن مخشي ، أنه حدث أن الفراسي قال : كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث ، وكنت أحمل قربة فمها ماء ، فإذا لم أتوضاً من القربة ، رفق ذلك بي وبقيت لي ؛ فجئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقصصت عليه ذلك وقلت : أتوضاً من ماء البحر يا رسول الله ؟ فقال هو الظهور ماوه ، الخل ميته.

١) حلقة (يُكَنْ) باختصار في الأصل ، أثبتناها استظهاراً

٢) انظر الاستشهاد ص (١٢٦٩)

وقد أجمع جمهور العلماء وجماة أئممة الفتاوى بالامصار من  
الفقهاء - أن البحر طهور ماؤه، وان الوضوء جائز به ، إلا ما روى  
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص؛  
فإنه روى عنهما أنها حظرها الوضوء من ماء البحر ، ولم يتابعهما  
أحد من فقهاء الامصار على ذلك ، ولا عرج عليه ولا التفت اليه.  
ل الحديث هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

وهذا يدللك على استشهاد الحديث عندهم ، وعملهم به  
وقولهم له : وهذا أولى - عندهم من الاسناد الظاهر الصحة بمعنى  
تردد الاصول - وبالله التوفيق .

وقد خالفهما ابن عباس ، حدثنا عبد الله بن محمد ، قال  
حدثنا أحمد بن ابراهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز،  
قال حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي، قال حدثنا أبيه ، عن  
قتادة ، عن موسى بن سلمة الهذلي ، قال سألت ابن عباس عن  
الوضوء بماء البحر - وقال : مما يحرر ، فلا ينافي بأيهما تواظط .  
وفي حديث هذا الباب من الفقه إباحة ركوب البحر ، لأن  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو حظر ركوبه أنه عذر  
الذين قالوا : أنا نركب البحر ؛ وقولهم هذا يدل على أن ذلك  
كان كثيرا ما يرتكبونه لطلب الرزق من أنواع التجارة وغيرها .  
والجهاد وسائر ما فيه إباحة أو فضيلة - والله أعلم - فلم ينفهم  
من ركوبه ؛ وهذا - عندي - إنما يكون لمن سهل ذلك عليه  
ولم يشق عليه وبصعب به - كالماء المفرط المهد ، أو من لا  
يقدر معه على أداء فروض الصلاة ونحوها من الفرائض ؛ ولا  
يجوز عند أهل العلم ركوب البحر في حون ارتجاجه ، ولا في

الزمن الذي الأغلب منه عدم السلامة فيه والمعطب والهلاك :  
 وإنما يجوز - عندهم - ركوبه في زمان تكون السلامة فيه الأغلب -  
 والله أعلم .

وفي قول الله - عز وجل - : « هو الذي هبكم في البحر  
والبحر (1) ». قوله تعالى : « والفلك التي تجري في البحر بما  
ينفع الناس » (2) - ما فيه كفاية ودلالة واضحة في إباحة ركوب  
البحر - إذا كان حكماً وصفنا ، وبالله توفيقنا .

وأما ما جاء عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ،  
وغيرهما من السلف - أنهم كانوا ينهون عن ركوب البحر ؛  
فإنما ذلك على الاحتياط وترك التغريب بالمهج في طلب الاستكثار  
من الدنيا ، والرغبة في المال - والله أعلم .

وإذا جاز ركوب البحر في الجهاد وطلب المعيشة ، فرکوبه  
للحج - في أداء الفرض أجوز لمن قدر على ذلك وسهل عليه .  
وقد روي عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال : ما يبين لي أن  
أوجب الحج على من وراء البحر ، ولا أدرى كيف استطاعته ؟

قال أبو عمر : قد أجمع العلماء على أن من بينه وبين  
مكة من اللصوص والفتنة ما يقطع الطريق ، وبخاف منه ذي -  
الأغلب ذهاب المهرجة والممال ، فليس من استطاع إيه سبيلاً ،  
فذلك أهواه البحر - والله أعلم .

---

1) الآية : 22 - سورة يونس .

2) الآية : 164 - سورة البقرة .

وفي هذا الحديث أيضاً من الفقه أن المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيه لشربه، وما لا فني به عنه لشفته، أنه جائز له أن يتيمم ويترك ذلك الماء ل نفسه - حتى يجد الماء . وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : العجل ميتته ، يقال : حمل وحلال، وحرام وحرام - بمعنى واحد؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك: فقال مالك: **يُؤْكِلُ مَا فِي الْبَحْرِ مِنَ السَّمْكِ وَالدَّوَابِ وَسَائِرِ مَا فِي الْبَحْرِ** من الحيوان، وسواء أصطيد، أو وجد ميتا طافيا وغير طاف؛ قال: وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكرة ، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هـ هو الظهور ماؤه، العجل ميتته . وعمره مالك خنزير الماء من جهة اسمه - ولم يحرمه ، وقال : انتقم نقاولون خنزير ، قال ابن القاسم : أنا أنقيه ولا أراه حراما .

وقال ابن أبي ليلى : لا بأس بأكل حكل شيء يكون في البحر من الصندع ، والسرطان ، وجسمة الماء ، وغير ذلك ؛ وهو قول الثوري في رواية الأشعري .

وروى عنه أبو إسحاق الفزارى أنه قال : لا يُؤْكِلُ مِنْ صيد البحر الا السمك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يُؤْكِلُ السمك الطافي، ويُؤْكِلُ ما سواه من السمك، ولا يُؤْكِلُ شيء من حيوان البحر إلا السمك.

وقال الأوزاعي : صيد البحر حله حلال، ورواه عن مجاهد؛ وعمره الحسن بن حي أكل الطافي من السمك ، وقال اليميت

ابن سعد : ليس ببيته البحر بأس ، قال : وعذلك حلب الماء ،  
وقرس الماء ؛ قال : ولا يُؤكل انسان الماء ، ولا خنزير الماء .

وقال الشاعري : ما يعيش في الماء فلا بأس بأكله - وأخذه  
ذكائه ، ولا بأس بخنزير الماء .

قال أبو عمر : قال الله - عز وجل - : «أحل لكم صيد  
البحر وطعامه متاعا لكم » . . . (1) فروي عن عمر بن الخطاب ،  
وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي  
هريرة ، قالوا : طعامه ما ألقى وقدف .

وروي عن ابن عباس أنه قال : طعامه بيته - وهو في  
ذلك المعنى ، وروي عنه انه قال : طعامه مليحه .

وروي عن أبي بكر الصديق قال : كل دابة في البحر  
فقد ذبحها الله أنت .

ذكر عبد الرزاق : أخبرنا معاير ، عن أبوب ، عن أبي  
الزبير ، عن مولى لابي بكر ، عن أبي بكر ، قال : كل دابة  
في البحر قد ذبحها الله لك فكلها (2) .

---

(1) الآية : 96 - سورة المائدة .

(2) انظار المصنف / ٤ ٥٠٣ - حدیث (8655)

قال : وأخبرنا الثوري عن عبد الملك بن أبي بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها (١) .

وروى عن علي بن أبي طالب أنه كره الطافي من السمك ، وروى عنه أنه أكل الجري (٢) من وجه لا يثبت ، وروى عنه أنه لا يأس بأكل ذلك كله - وهو أصح عنه .

**ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جمفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي - رضي الله عنه - قال :** العراد والحبتان ذكري كله (٣) . فعلى مختلف عنه في أكل الطافي من السمك ، ولم يختلف عن جابر أنه كره أكل الطافي من السمك ، وهو قول طاوس ، ومحمد بن سيرين ، وجابر بن زيد ، وأبي حنيفة وأصحابه؛ واحتج لهم من أجاز ذلك بما حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن عبدة ، قال أخبرنا يحيى بن سليم الطافني ، قال أخبرنا اسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ما ألقى البحر أو جزر منه فكلوه ، وما مات فيه وطفي ، فلا تأكلوه (٤) .

(١) نفس المصدر حديث (٨٦٥٤) .

(٢) الجري " ويقال له (الجريف) : نوع من السمك النهرى الطويل ، ويقال له ثعبان الماء ، ليس له عظم إلا عظم الرأس والسلسلة .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق ٥٠٦/٤ حديث (٨٦٦٨) .

(٤) انظر سنن أبي داود ٣٢٢/٢ .

قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأبوب السختياني ، وحماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر . (1) وجة مالك والشافعى في هذا الباب قوله - صلى الله عليه وسلم في البحر هو الظهور مأوه ، العجل ميتة . واضح ما في هذا الباب من جهة الاسناد مما هو وجة لمالك والشافعى ، حديث ابن عمر ، وحديث جابر :

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا أبو ثابت المدنى ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني عمر ابن محمد - أن نافعا حدثه أن ابن عمر قال : غزونا فجعنا حتى أنا لنقسم التمرة والتمرتين ؛ فبينما نحن على شاطئ البحر، إذ رمى البحر بحوت ميتة، فاقتطع الناس منه ما شاموا من شحم ولح، وهو مثل الطرب ؛ فبلغني أن الناس لما قدموا على النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبروه ، فقال : هل ممكم منه شيء؟ .

وأما حديث جابر ، فحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في (2) سرية وأمر علمنا أبا

1) علمة (جابر) محووة في الاصل ، اثبتناها أخذًا من السياق .

2) علمة (في) ساقطة في الاصل ، اثبتناها من المصنف .

عيادة بن الجراح ، وزودنا جوابا من نمر ، فكان يقسمه بيننا -  
قبضة ، قبضة ؛ ثم أقام ذلك حتى مار نمرة ، نمرة ؛ فلما فقدناها ،  
وجدنا فقدنا ؛ فمررنا بساحل البحر ، فإذا حوت يقال له العنبر  
ميت ؛ فأردنا أن نجاوزه ، ثم قلنا : نحن جيش رسول الله ،  
فأقمنا عليه عشرين ليلة نأكل منه ، وادهنا من ذلك الشحم ،  
ولقد قعد في عيشه ثلاثة عشر رجلا منها ؛ فلما قدمنا ، ذخرنا  
ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : رزق ساقه الله إليكم ،  
 فعل عندكم منه شيء ؟ .

وفي هذا الحديث - وهو من ثبت الأحاديث - دليل على أن  
ما قذف البحر أو مات فيه من دابة وسمكة - حلال كله ؛ ولهذا  
الحديث طرق كثيرة ، قد ذكرنا كثيرا منها في غير هذا  
الموضع ؛ وفيه ما يصح حديث صفوان بن سليم عن سعيد بن  
سلمة ، وإن الحديث سعيد بن سلمة له أصل في رواية الثقات .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا  
أبو داود ، حدثنا التيفيلي ، حدثنا زهير ، قال حدثنا أبو الزبير ،  
من جابر ، قال : بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمر  
عليينا أبي عبيدة بن الجراح بعطيتنا نمرة نمرة ، كنا نصها كما  
يمض الصبي ، ثم (نشرب) (1) عليها من الماء ، فتكفيها يومنا (2)

---

(1) كلمة (نشرب) بهامش في الأصل . اقتبناها من سنن أبي داود .  
(2) في الأصل (يوما) والرواية (يومنا) . كما في السنن .

إلى الليل؛ وَكُنَا نَضِرْب بِعَصِّينَا الْخَبْطَ ، (١) فَمَنْ بَلَهْ بِالْجَاهِ  
 فَنَأْكَلَهُ : قال : فَانْطَلَقْنَا (٢) عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعَ لَنَا كَهْوَة  
 (الْكَثِيبُ الضَّخْمُ ) (٣) فَأَتَيْنَاهُ ، فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ قَدْمُهُ العَنْبَرُ . فَقَالَ  
 أَبُو عَبِيدَةَ : مَهْنَةٌ وَلَا تَحْلُ لَنَا : ثُمَّ قَالَ : لَا ، بَلْ نَحْنُ رَسُولُ  
 اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَقَدْ اضْطَرَرْنَا -  
 فَخَلَوْا ، فَأَقْبَلْنَا عَلَيْهَا شَهْرًا - وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ - حَتَّى سَمِّنَا : فَلَمَّا  
 قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرُنَا ذَلِكَ لَهُ :  
 فَقَالَ : هُوَ وَزَقُّ أَخْرَجَهُ اللَّهُ أَكْمَ ، فَهُلْ مَعْكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ  
 فَتَعَطَّلُونَا (٤) ؟ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
 مِنْهُ فَأَكَلَ (٥) .

(١) الخبط . بفتح المجترين ورق السلم .

(٢) في السنن ( وانطلقتنا ) .

(٣) جملة (الْكَثِيبُ الضَّخْمُ ) مسحوة في الأصل . اثبتناه من السنن

(٤) في السنن ( تطمدونا ) .

(٥) انظر سنن أبي داود 2/ 327 .

## حديث ثالث لصفوان بن سليم - مرسل

مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأله رجل فقال : بما رسول الله ، استاذن على أمي ؟ فقال : نعم ، فقال الرجل : ابني معها في البيت ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : استاذن عليها فقال الرجل : إني خادمها ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : استاذن عليها عربانة ؟ قال : لا ، قال : فاستاذن عليها (١) .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث ابن جرير عن زياد بن سعد ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار - مثل حديث مالك سواه . وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه : ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه ولا ابنته ولا أخته ولا ذاته محروم منه عربانة ، لأن المرأة عورة فيما عدا وجهها وحفتها ،

---

(١) الموطأ رواية يحيى بن سعيد ص 684 - حديث (١٧٥٣) ، ورواية محمد بن الحسن ص ٨٢٠ - حديث (٩٠٢) .

ولا بحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع - لا يختلفون في ذلك؛ وتأمل وجه المرأة الحمرة وإدمان النظر إليها لشهوة لا يجوز ، لانه داع إلى الفتنة؛ وقد اختلف العلماء فـي تأويل قول الله - عز وجل : «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها» (1). وفي قوله : «ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن» (2) - الآية حملها على ما نذكره في أولى الموضع به - إن شاء الله .

ومن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصيغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال حدثني أبو صالح عبد الله بن صالح ، قال حدثني معمر بن صالح، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس فـي قوله : «ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن» - الآية . قال : الزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاهما وقلادتها وسوارها ، فأما خلخالها وخصرها وجيدها وشعرها، فإنها لا تبدي ذلك إلا لزوجها .

قال أبو عمر : وهو مذهب ابن مسعود ، ومجاحد ، وعطاء ، والشعبي؛ وحدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن الفضل ، قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود ابن أبي هند ، عن الشعبي وعكرمة - في قوله : «لا جناح عليهم

(1) الآية : 81 - سورة النور .

(2) نفس الآية .

في آباءهن ولا أبنائهن، (1) - الآية. قلت : ما شأن العم والخال  
لم يذكرا ؟ قالا : لأنهما ينعتانها لابنائهما، وقد قبل إن العم والخال  
يجربان مجرى الوالدين ، لأنهما ذوا محرم ، فاستغنى بذكر من  
ذكر من ذوى المحارم عن ذكرهما .

وحدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا احمد بن الفضل ، قال  
حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا علي بن سهل ، قال حدثنا  
زيد بن أبي الزرقاء ، عن سفيان في المروأة تخرج نديها من  
كمها ترضع صبيها بين بيدي ذي محرم منها - فذكره .

وقد اختلف العلماء أبضا في هذا الباب ، فكان الشعبي  
وطاوس والضحاك يكرهون أن ينظر الرجل إلى شعر أمه  
وذوات (محرمه) (2) .

وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يغلون أمهاتهم ،  
ومن روى ذلك عنه من العلماء : أبو القاسم محمد بن علي  
ابن الحنيفة، وأبو محمد بن علي بن الحسين، وطلق بن حبيب ،  
ومورق العجلي ؛ وعلى قول هؤلاء الأمة الفتيا بالامصار في أنه  
لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه ، وكذلك شعور ذات  
المحارم المجائز دون الشواب ومن يخشى منه الفتنة على ما  
ذكرت لك .

(1) الآية : ٥٥ سورة الأحزاب .

(2) علامة (محرمه) أصاها محو ، اثبناها أخذنا من السياق .

وذكر سنيد قال حدثنا حجاج، عن ابن جرير قال: سمعت عطاء ابن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس: أستاذن على أخياني ينام في حجر يمعي في بيت واحد؟ قال: نعم، فرددت عليه ليشخص لي فأبى، قال: أتحب أن تراه عراة؟ قلت: لا، قال: فاستاذن. فراجعته، فقال: أتحب أن تطيع الله؟ قلت: نعم. قال: فقال لي سعيد بن جبير: إنك لتزداد عليه. قال: قلت: أردت أن يشخص لمي. قال: وحدثنا ابن جرير، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قال: ما من امرأة أكره إلى أن أراها عريابة أو أرى عريتها من ذات محرم، قال: ومحان بشدد في ذلك؛ قال ابن جرير: قلت لعطاء: أواجب على الرجل أن يستاذن على امه وذوات قرابته؟ قال: نعم، فقلت: بأي وجبت؟ قال: بقول الله عز وجل: «إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستاذنوا»<sup>(1)</sup>.

قال سنيد: وحدثنا حجاج، عن ابن جرير، عن الزهري، قال: سمعت هذيل بن شرجيل الأزدي<sup>(2)</sup> الاعمى، انه سمع ابن مسعود يقول: عليكم اذن على امهاتكم.

قال ابن جرير: قلت لعطاء: أبساذن الرجل على امرأة؟ قال: لا.

(1) الآية: ٥٩ - سورة النور.

(2) في الاصل (الأودي) - باؤواو ، والصواب ما أثبتناه .

حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال حدثنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أله قال : يستأذن الرجل على أمه ، وأنها أنزالت : «إذا بلغ الأطفال منكم الحلم ، في ذلك .

قال ابن وهب أخبرني ابن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن أبي عبد الرحمن الجبلي ، أنه قال : حان رجال من الفقهاء يكرهون أن ياتي الرجل على امته إذا كانت متزوجة حتى يستأذن عليها .

وروى سفيان بن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، قال : سألت ابن عباس قلت : إن لي اخته من أولئك وأنفق عليهم - وهو مهدي في البيت ، فأستأذن عليهم ؟ قال : نعم ، فأذنت عليه ، فقل : أتحب أن تراهم عرباتين ؟ قلت : لا ، قال : فاستأذن عليهم .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا القعنبي ، قال حدثنا الدراوري ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، أن نفرا من أهل العراق قالوا : يا ابن عباس ، حيف ذر في هذه السابة التي أمرنا بما أمرنا فيها ولا يعمل بها أحد : قول الله - عز وجل : «لم يستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يصلوا إلىكم - ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر » (1) - وقرأ القعنبي - إلى علي م حكيم ؟

---

(1) الآية : ٥٨ - سورة النور .

قال ابن عباس : إن الله رحيم بالمؤمنين بحب الستر ،  
وكان الناس ليس لديونهم ستور ولا حجـال (١) : فربما دخل  
الخادم أو الولد (٢) أو يتيم الرجل على أهله ، فامرهم الله  
بالاستئذان في تلك العورات . ذم جاءهم الله بالستور والخير ،  
فلم أحدا يعلم بذلك بعد (٣) .

وذكر ابن وهب قال : أخبرني قرة ، عن ابن شهاب ،  
عن ثعلبة بن أبي مالك ، أنه سأله عبد الله بن سوبد الحارثي -  
وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن  
الاذن في العورات الثلاث ، فقال : إذا وضعت ثيابي من الظهرة  
لم يأجلي أحد من الخدم الذين بلغوا الحلم ، ولا أحد من  
لم يبلغ الحلم من الاحرار إلا باذن ، وإذا وضعت ثيابي بعد صلاة  
العشاء ، ومن قبل صلاة الفجر .

وقال أبو بكر الأثغر : سألت أبي عبد الله - يعني أحمد  
ابن حنبل - عن الرجل ينظر إلى شعر أم أمرأته أو امرأة ابنته  
أو امرأة أبيه ؟ فقال : هذا في القرآن : «ولا يبدِّلْنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا  
لِبَعْوَاتَهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْوَاتَهُنَّ» ، وهذا وكذا - الآية .  
قلت : ينظر إلى ساق امرأة أبيه أو ابنته ؟ فقال : ما أحب أن  
يرى ذلك من أخته وأمه ، فكيف بغيرهما .

(١) الحـال جمع حـلة : نوع من الستور انظر النهاية (حـلـ).

(٢) في الاصل (والـلدـ) والتصـوـيب من سنـنـ أبي داود .

(٣) انـظـرـ سنـنـ أبيـ دـاـودـ ٦٦٥/٢ .

روى حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن ابراهيم، أنه كان لا يرى بأساً أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وابنته وخالته وعمته . وكره الساقبين .

وقال ابن وهب : سئل مالك عن المرأة - لها العبد نصفه حر أبلى شعرها ؟ فقال : لا . فقيل له : فلو كان لها كلها أبلى شعرها ؟ فقال : أما العبد الودع من العبيد ، فلا أرى بذلك بأساً ; وإن كان عبداً فـأـرـهـاـ ، فـلاـ أـرـيـ ذـلـكـ لهاـ . قال مالك : والستـرـ أـحـبـ إـلـيـ .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في معنى قوله تعالى : «أو ما ملكت أيمانهن» - في الآيتين ، إحداهما في سورة النور قوله : «وليضرُّن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يهدِّن زينتهن إلا بعولتهن أو آباءهن أو آباء بعولتهن ، أو أبناءهن ، أو أبناء بعولتهن أو أخوانهن أو بنى أخوانهن أو بـلـيـ أـخـواـنـهـنـ ، أو نـسـائـهـنـ ، أو ما ملكت أيمانهن ، . والآخر في سورة الأحزاب : قوله : «لا جنح عليهن في آباءهن ولا أبناءهن ولا أخوانهم ، ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخوانهن ولا نسائهم ، ولا ما ملكت أيمانهن». ذكر اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا أبو بكر يعني - ابن أبي شيبة ، قال : أخبرنا أبوأسامة ، عن يونس بن أبي اسحاق ، عن طارق ، عن ابن المسيب ، قال : لا تفرنكم هذه الآية : «أو ما ملكت أيمانكم» - . إذاً يعني بها الآباء ولم يعن بها العبيد . قال : وأخبرنا أبو

بَكْرٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُرِيكٌ ، عَنْ السَّدِيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا بَأْسَ إِنْ يَنْتَظِرَ الْمُمْلُوكُ إِلَى شِعْرِ مَوْلَانَهُ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكُ ، وَأَجَازَ نَظَرُ الْعَبْدِ إِلَى  
شِعْرِ مَوْلَانَهُ ، وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ . وَقَالَتْ  
بِهِ طَائِفَةٌ ، وَحَكَرَهُ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ :

وَمِنْ حَرَهُ ذَلِكَ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ ، وَالْحَسْنِ ، وَطَاؤِسَ ،  
وَالشَّعْبِيِّ ، وَمُجَاهِدَ ، وَعَطَاءَ : قَالَ اسْمَاعِيلُ : حَدَّبَثَ نَبْهَانَ مَوْلَى  
أُمِّ سَلَمَةَ بَدَلَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَرُى مِنْ سَبِيْدَتِهِ مَا يَرَاهُ ذُو  
الْمُحَارَمَ مِنْهَا - مِثْلُ الْأَبِ وَالْأَخِ ، لَأَنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ سَبِيْدَتِهِ  
مَا دَامَ مَسْلُوْحَاهُ ، لَكِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي يَحْلُّ لَهَا أَنْ  
تَسَافِرَ مَعَهُ ، لَأَنَّ حِرْمَتَهُ لَا تَنْدُوْمَ ، وَنَزْوَلَ بِزَوَالِ الرُّقِّ إِذَا أَعْتَقَهُ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا يَقْضِيُ عَلَى قَوْلِهِ : لَأَنَّ مَنْ لَا تَنْدُوْمَ  
حِرْمَتَهُ ، لَا يَكُونُ ذَا مُحْرَمَ مُطْلَقاً؛ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَالاحْتِيَاطُ  
أَنْ لَا يَرُى الْعَبْدُ شِعْرَ مَوْلَانَهُ - وَغَدَّا حَانَ أَوْ غَيْرُ وَفَدٍ؛ وَقَدْ  
يَسْتَحِنُ وَيَسْتَحْبِبُ الْوَغْدُ لِأَشْيَاءَ ، وَلَدُ سُوَى اللَّهِ بَيْنَ الْمُمْلُوكِ  
وَالْحَرِّ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ : « وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ  
فَلَيُسْتَأْذِنُوا ». وَقَالَ : « لَيُسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ » - وَحَدِيثُ  
أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يَرُوهُ إِلَّا نَبْهَانَ مَوْلَاهَا . وَلَيْسَ بِمُعْرُوفٍ بِحَمْلِ الْعِلْمِ (1) .

1) قَالَ فِي التَّقْرِيبِ 297/2 ، نَبْهَانَ الْمَخْزُومِيِّ مَوْلَاهُمْ ، مَكَانِبُ  
أُمِّ سَلَمَةَ ، مَقْبُولٌ ، مِنْ الْطِبْقَةِ الثَّالِثَةِ .

ولا يعرف الا بذلك الحديث وآخر ، وحديث عائشة معلول أيضاً ؛  
وأكثر العلماء يجعلون العبد البالغ كالحر، ولا يجيزون له النظر  
إلى شعر سيدته إلا لضرورة ، وينظر منها إلى وجهها وصفيفها ،  
لأنهما ليسا بعورة منها .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاتم بن أصبغ ،  
قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا دحيم ، قال حدثنا الوليد بن  
مسلم ، قال حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ،  
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إنما جعل الإنذن  
من أجل البصر (1) .

---

(1) حديث متفق عليه .



## الحديث رابع لصفوان بن سليم - مرسل

مالك ، عن صفوان بن سليم ، قال مالك : لا أدرى أعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أم لا ؟ قال : من ترك الجمعة ثلاثة مرات من غير عذر ولا علة ، طبع الله على قلبه (1) .

قال أبو عمر : هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، أحسنها اسناداً حديث أبي الجعد الضمري :

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، وعبد بن محمد ، قالا حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، قال حدثنا أبوأسامة ، وبزبد ابن هارون ، قالا حدثنا محمد بن مسرو بن علقة ، عن عبيدة ابن سفيان الحضرمي ، قال سمعت أبي الجعد الضمري - وحكيت له صحبة - يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ترك الجمعة ثلاثة مرات نهانا بها ، طبع الله على قلبه (2) .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 84 - حديث (243) .

(2) رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة والحاكم .

انظر الجامع الصغير بشرح فضي القدير 6/102 .

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، قال أخبرنا الحسن  
ابن حي القلزمي ، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود ،  
قال حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن  
محمد بن عمرو ، قال : حدثني عبيدة بن سفيان ، عن أبي  
الجعد الضمري - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - : من فرк ثلاث جمع تهاونا ، طبع الله على قلبه .

حدثنا سعيد بن ذئب ، قال حدثنا قاسم بن أصبح ، قال  
حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،  
قال حدثنا داود بن عبد الله الجعفري ، قال حدثنا عبد العزيز  
ابن محمد الدراوري ، عن أسيد بن أبي أسيد البراد ، عن  
ابن أبي قتادة ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
قال : من ذرك الجمعة ثلاثة مرات من غير ضرورة ، فقد  
طبع على قلبه .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال حدثنا  
علي بن محمد بن اوثؤ ، قال حدثنا أبو يزيد خالد بن التضر ،  
قال حدثنا محمد بن موسى الحرشي ، قال حدثنا عبد الله بن  
جعفر ، قال حدثنا أسيد بن أبي أسيد ، عن عبد الله بن أبي  
قتادة ، عن جابر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:  
من ذرك الجمعة ثلاثة من غير ضرورة ، طبع الله على قلبه .

هكذا قال عبد الله بن جعفر في هذا الحديث، جعله عن جابر ، والاول - عندي - أولى بالصواب على رواية الدراوردي . وعبد الله بن جعفر هذا، هو والد علي بن المديني ، وهو علي ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح ، وعلى أحد ائمة أهل الحديث، وأبوه عبد الله بن جعفر مذفي ضعيف .

وحدثنا يعيش بن سعيد ، وأحمد بن قاسم ، ومحمد بن ابراهيم ، قالوا أخبرنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا محمد بن الحسين ابن مرداس أبو العباس الابلي ، قال حدثنا يوسف بن عبد الاصل ، قال حدثنا عبد الله بن نافع ، عن أبي معاشر ، عن محمد بن عمرو بن علقة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من فررك الجمعة ثلاثة ولاه من غير عذر ، طبع الله على قلبه .

أخبرنا خلف بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن خالد ؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا أحمد بن ابراهيم بن جامع ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال حدثنا عاصم بن علي ، قال حدثنا فرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : اينتهيin أقوام عن ترکهم الجماعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم يكونون من الغافلين .

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور ، وبكير بن الحسن الرازي - بمصر ، قالا حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا الفرج بن فضالـة ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعـتـ النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : اينتهيـنـ قـوـمـ هـنـ تـرـكـهـمـ الجـمـعـاتـ ، أوـ اـبـخـتـمـ اللـهـ عـلـىـ قـلـوبـهـمـ ، ثـمـ اـيـكـوـنـنـ مـنـ الـفـاغـلـيـنـ .

وبهذا الاسناد عن أسد بن موسى ، قال حدثنا مروان ابن معاوية ، قال حدثنا عوف الاعرابي ، قال حدثني سعيد بن أبي الحسن ، قال سمعت ابن عباس يقول : من ترك اربع جمع متوايلات ، فقد نبذ الاسلام وراء ظهره .

وبه عن أسد قال : حدثنا محمد بن مطرف ، عن أبي حازم ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ، طبع على قلبه .

حدثنا محمد بن قاسم بن محمد ، واحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، ومحمد بن ابراهيم بن سعيد ، قالوا : حدثنا محمد ابن معاوية ، قال حدثنا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب ، قال حدثنا نعيم بن حماد ، قال حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال حدثنا عوف الاعرابي ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن ابن هباس ، قال : من ترك ثلاثة جمـعـ متـواـيـلـاتـ - مـنـ غـيـرـ عـذـرـ ، فـقـدـ نـبـذـ الـاسـلـامـ وـرـاءـ ظـهـرـهـ .

ورواه سفيان الثوري، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن،  
عن ابن عباس - مثله .

وبالاسناد من نعيم بن حماد ، قال : حدثنا عبد الله  
ابن ادريس ، وجرير بن عبد الحميد ، عن ليث بن أبي سليم ،  
من مجاهد ، أن رجلا سأله ابن عباس شهرا كل يوم بسأله ما  
تقول في رجل يصوم بالنهار ، ويقوم الليل ، ولا يحضر صلاة  
الجمعة ولا جماعة ؟ فكل ذلك يقول له ابن عباس : صاحبك  
في النار .

قال أبو عمر : قد يجوز أن يكون ابن عباس علم منه مع  
ذلك ما أوجب أن يقول له : صاحبك في النار ، وروي عن  
النبي - صلى الله عليه وسلم - بأسناد فيه لين أذهله قال : من  
ترك الجمعة ثلاثة من غير عذر ، حكتب منافقا (1) .

وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : الجمعة واجبة  
الا على امرأة ، أو صبي ، أو ميلوك ، أو مريض ، أو مسافر (2) .

وأما قوله في الحديث : من غير عذر ، فالعذر يتسع القول  
فيه ، وجيئه كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأنى به ،

---

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض التدبر 103/6 .

(2) أخرجه بمناه عبد الرزاق في مصنفه 172/8 - حدث ( 5199 ) .

أو يخاف عدواه ، أو يبطل بذلك فرضا لا بدل منه ؛ فمن ذلك السلطان الجائر بظلم ، والمطر الوابل المتصل ، والمرض الحابس ، وما حان مثل ذلك ؛ ومن العذر أيضا أن تكون عنده جنازة لا يقوم بها غيره ، وان تركها ضاعت وفسدت ؛ وقد رويانا هذا في الجنازة عن يحيى بن سعيد الاذصاري ، ويحيى بن أبي كثير ، والوازاعي ، واللهث بن سعد ؛ وعن عطاء بن أبي رباح انه سئل عن رجل كان مع الامام - وهو يخطب في الجمعة ، فبلغه أن أباء أخيه الموت فرخص له أن يذهب إليه ، ويترك الامام في الخطبة .

قال أبو عمر : هذا - عندي - على أنه لم يكن لأبيه أحد غيره يقوم لمن حضره الموت بما يحتاج - الميت إليه من حضوره للتغميض ، والتلقين ، وسائر ما يحتاج إليه ؛ لأن تركه في مثل تلك الحال عقوق ، والمعوق من الكبائر ؛ وقد تنبأ له من الجمعة - الظهر ، ولم يأت الوعيد في ترك الجمعة إلا من غير عذر - ثالثا، فكيف بواحدة من عذر بين ، فقول عطاء صحيح - والله أعلم . وقد وردت في فرض - الجمعة آثار قد ذكرتها في غير هذا الموضوع ، وأصح ما في ذلك ما ذكرته في هذا الباب ، وقد ذكرنا على من تجب الجمعة من أهل العصر وغيرهم في باب ابن شهاب - والحمد لله .

## حديث خامس لصفوان بن سليم من بلاغاته مرسل

مالك ، عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أنا وحافل بهم له أو غيره في الجنة - كهانين - إذا اتقى - (1) وأشار باصبعه به الوسطى والثني نلي (2) الابهام (3) .

هذا الحديث قد رواه جماعة عن النبي - عليه السلام - من وجوه صحاح ، وحديث صفوان هذا يتصل من وجوه ، وبستند من غير رواية مالك من حديث الثقات سفيان : ابن عبيدة ، وغيره .

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بنت أصبع ، حدثنا محمد بنت اسماعيل ، حدثنا الحميدى ، قال حدثني سفيان ، قال حدثني صفوان بن سليم عن امرأة - يقال لها انيسة ، عن

(1) في الاصل ( اتقى الله ) - بزجاجة علامة ( الله ) ، وهي ساقطة في التجريد وسائل نسخ الموطأ

(2) كذا في الاصل وسائل نسخ الموطأ ، والذي في التجريد ( والتي تاءها)

(3) الموطأ رواية يحيى ص 676 - حديث ( 1724 ) .

أم سعيد بنت مرة الفهري ، عن أبيها ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين - وأشار بأصبعيه .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا احمد بن مطرف ، قال حدثنا سعيد بن مثمن ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل الابلي ، قال : حدثنا سفيان بن عبيلة ، عن صفوان بن سليم ، عن أنسة ، عن أم سعيد ابنة مرة الفهري ، عن أبيها ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو في الجنة كهاتين - قال سفيان باصبعيه الوسطى والتي ذليها .

قال أبو عمر : على قوله في هذا الحديث : له أو لغيره - يزيد من قرابته ومن غير قرابته - والله أعلم

و عند القعنبي ، و ابن وهب : عن مالك ، عن ثور بن زيد - عن أبي الغيث مولى ابن مطیع ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - اذ قال : الساعي على الارملة واليتيم ، كالمجاهد في سبيل الله (1) .

---

(1) حديث متفق عليه

## الحديث السادس لصفوان بن سليم - منقطع من بلاغاته

مالك ، عن صفوان بن سليم ، أن رجلا قال : يا رسول الله  
الكذب أمراني ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
لا خير في الكذب . فقال الرجل : يا رسول الله ، أعدها وأقول  
أها ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا جناح عليك (1).

هذا الحديث لا أحظه بهذا اللفظ عن النبي - صلى الله  
عليه وسلم . مسند ، وقد رواه ابن عبيدة عن صفوان بن سليم ،  
عن عطاء بن يسار ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، حدثنا  
محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : أخبرنا أبو عبد الله مطرف ،  
قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا أبا الحسن أبا عيسى  
الإيللي ، قال حدثنا سفيان بن عبيدة ، عن صفوان بن سليم المدنى ،  
عن عطاء بن يسار ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، هل علي

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 700 . حديث (1818) ورواية محمد بن  
الحسن ص 318 - حديث (895)

جناح أن أخذب امرأني ؟ قال : لا يحب الله الكذب . فأعادها ،  
قال : لا يحب الله الكذب . فقال : يا رسول الله : استصلاحها  
واستطبيب نفسها ، قال : لا جناح عليك .

قال ابن عبيدة : وأخبرني ابن أبي حسين ، قال : قال  
النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة :  
الرجل يصلح بين اثنين ، والخرب خدعة ، والرجل يستصلاح امرأته (1).  
قال أبو عمر : هذا الحديث يفسر الأول ، ولهذا أردفه ابن  
عبيدة به - والله أعلم : ومعلوم أن الرخصة لم تأت في أن يصدق  
الرجل امرأته فيما يعدها به ، لأن الصدق لا يحتاج أن يقال فيه:  
لا جناح عليك .

وفي هذا الحديث اباحت الكذب فيما يصلح به  
المرء على نفسه في أهله ، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه  
 وسلم - أنه قال : ليس بالكذاب من قال خيرا ، أو نسي خيرا ،  
أو أصلح بين اثنين .

ومعلوم أن اصلاح المرء على نفسه فيما بينه وبين أهله بما  
لا يؤذى به أحدهما ، أفضل من اصلاحه على غيره؛ حما أن ستره  
على نفسه ، أولى به من ستره على غيره .

أخبرنا خلف بن قاسم ، قال أخبرنا ابن أبي العقب بدمشق ،  
قال أخبرنا أبو زرعة ، قال أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع .  
قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهرى ، قال أخبرني حميد بن عبد

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 195/2 .

الرحمن بن عوف ، أن أمه أخبرته أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ليس بالكذاب الذي يقول خيراً، ويرفع خيراً ليصلح بين اثنين. وهذا الحديث قد رواه مالك، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، أنها قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ليس الكذاب الذي يمشي يصلح بين الناس ، فينمي خيراً وبقوله .

وقد روى هذا الحديث - الليث بن سعد ، عن يحيى بن أبي ووب ، عن مالك بن أنس بسانده . وروى معمر ، وابن أخي ابن شهاب ، وابن عبيضة ، عن الزهراني - بساندته - مثله بمعنى واحد. رواه عبد الرزاق ، وابن البارك ، وحماد بن زيد ، وابن علية ، وموسى بن الحسين ، وهشام بن يوسف - كلهم عن معمر ، عن الزهراني ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ليس بالكذاب من أصلح بين الناس - فقال خيراً أو نمى خيراً (1) .

حدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني داود بن عبد الرحمن ، عن ابن خيثم ، عن شهر بن حوشب ، عن اسماء بنت يزيد الاشعري ، قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: الكذب يكتب على ابن آدم إلا

---

(1) انظر مصنف عبد الرزاق ١٤٨/١١ - حديث (٩٠٩٦).

ثلاثة . عذب الرجل أمرأته ليصلحها ، ورجل عذب بيته  
اثنين ليصلح بينهما ، ورجل عذب في خدعة حرب .

أخبرنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا أحمد بن سعيد ،  
قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا مروان بن عبد الملك ،  
قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا ابراهيم بن حبيب ، قال :  
سمعت أبي يقول : كان أبو مجلد بخراسان ، وكان قتيبة بن  
مسلم يعرض الجندي ، فكان إذا أتى برجل قد باع سلاحه ضربه ؛  
قال : فأني برجل فقال له : أين سلاحك ؟ قال : سرق . قال :  
من يعلم ذلك ؟ قال : أبو مجلد . قال : عرفت ذلك يا أبي مجلد ؟  
قال : نعم ، فترجعه ، قيل لأبي مجلد : عرفت ذلك ؟ قال : لا ،  
قيل : فلم قلته ؟ قال : أردت أن أرد عنه الضرب .

أخبرني سعيد بن نصر ، وابراهيم بن شاكر ، قال حدثنا  
عبد الله بن محمد بن هشمان ، قال حدثنا سعد بن معاذ ، قال  
حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال حدثنا  
نعيم بن حماد ، قال : قلت لسفيان بن عيينة : أرأيت الرجل  
يعذر إلى من الشيء عسى أن يكون قد فعله ويعرف فيه  
القول ليرضيه ، أعلمه فيه حرج ؟ قال : لا . ألم تسمع قوله ليس  
بكاذب من قال خيرا ، أو أصلح بين الناس - وقد قال الله  
- عز وجل - : «لا خير في عباد من ذجوهم إلا من أمر بصدقة ،  
أو معروف ، أو أصلاح بين الناس ، ومن بفعل ذلك » (1) - الآية

---

(1) الآية ١١٤ - سورة النساء

فاصلاحة فيما بينه وبين الناس أفضل - إذا فعل ذلك لله وكرهه  
 أذى المسلمين ، وهو أولى به من أن يتعرض - لعداوة صاحبه  
 وبغضه ، فإن البغضة حالة الدين . قلت : أليس من قال : ما  
 لم يكن فقد حذب ؟ قال : لا ، إنما العذاب الآثم ، فاما المأجور  
 فلا ؛ ألم تسمع إلى قول ابراهيم عليه السلام - : «إني سقيم» .<sup>(1)</sup>  
 ودلل فعله كثيرهم هذا<sup>(2)</sup> ، وقال يوسف لأخوه : «انكم لسارقون» -  
 وما سرقوا ، وما أثم يوسف ؛ لانه لم يرد إلا خيرا قال الله -  
 عز وجل : «كذلك حدنا ليوسف» .<sup>(3)</sup> - وقال الملائكة لداود -  
 عليه السلام - : «خصمان بغي بعضنا على بعض» .<sup>(4)</sup> - ولم يكونا  
 خصمهين ، وإنما أرادا الخير والمعنى الحسن .

وفي حديث هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أبي  
 بكر إلى المدينة ، إنها لقيا سراقة بن مالك بن جعشن -  
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أراد من أبي بكر  
 أن يكون المقدم على دابته ، ويكون النبي - عليه السلام -  
 خلفه ؛ فلما لقيا سراقة ، قال لأبي بكر : من الرجل ؟ قال : باع  
 قال : فمن الذي خلفك ؟ قال : هاد ، قال : أحسست محمدا ،  
 قال : هو ورائي .

١) الآية : ٨٩ - سورة الصافات .

٢) الآية : ٦٨ سورة الانبياء .

٣) الآية : ٩٦ - سورة يوسف .

٤) الآية : ٢٢ سورة ص .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، وسعید بن سید ابن سعید ، قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال حدثنا أبو عمرو بن أبي زيد ، قال حدثنا أبو اسحاق ابراهيم بن نصر ، قال حدثنا محمد بن أحمد البصري ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن سليمان التميمي ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : إن في المعاريف ما يغنىكم عن الكذب . قال : وحدثنا أبو داود الطيالسي ، وأبو عامر العقدي ، وعبد الرحمن بن مهدي ؛ قالوا : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله ، قال : صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة ، فكان لا يخطئه يوماً إلا اشتدني فيه شمرا ، وسمعته يقول : إن في المعاريف مندوحة عن **الكذب** .

قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال حدثنا اسرايل ، عن ابراهيم بن مهاجر ، قال : بعثني ابراهيم النخعي إلى زياد ابن حذير - أمير على الكوفة ، فقال : قل له هذا ، قل له هذا ؛ قلت : كيف أقول شيئاً لم يكن ؟ قال : إن هذا صلح فلا بأس به . ورواه بندار محمد بن بشار ، عن يحيى القطان ، عن سفيان ، عن ابراهيم بن مهاجر - فذكر مثله .

## حدیث سادع لصف وان بن سلیم - مرسل مقطوع

مالك ، عن صفوان بن سليم ، أنه قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أَبْكُونَ الْمُؤْمِنَ جِبَايَا ؟ قال : نعم ، فقيل (له) (1) أَبْكُونَ (الْمُؤْمِنَ) بِخِيَالًا ؟ (2) قال : نعم ، فقيل له: أَبْكُونَ الْمُؤْمِنَ حَذَايَا ؟ قال : لا (3) .

قال أبو عمر : لا أحفظ هذا الحديث - مسندًا بهذا اللفظ من وجه ثابت ، وهو حديث حسن ؛ ومعناه أن المؤمن لا يكون كذابا ، يرى أنه لا يغلب عليه الحذب حتى لا يكاد يصدق ، هذا ليس من أخلاق المؤمنين .

وأما قوله في المؤمن انه يكون جبانا وبخيلا ، فهذا يدل على أن البخل والجبن قد يوجدان في المؤمن ، وهما خلقان مذمومان ، قد استعاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهما .

---

(1) حکمة (له) ساقطة في الاصل ، وهي ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ .

(2) حکمة (المؤمن) ساقطة في الاصل . والرواية بإثباتها - وهو الذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ .

(3) الموطأ رواية يحيى ص 701 - حدیث (1816) .

وقد روي عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ :  
لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ جَبَانًا وَلَا بَخِيلًا .

وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ شَعْبٍ  
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِهِ - ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا .

وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الْمُؤْمِنُ سَهْلٌ كَرِيمٌ ،  
وَالْفَاجِرُ خَبِيرٌ لِّتِئَمٍ . وَهَذِهِ الْآذَارُ أَقْوَى مِنْ مَرْسَلِ صَفْوَانَ هَذَا ،  
وَهِيَ مَعَارِضَةٌ لَّهُ ؛ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ ،  
عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهُوَ حَدِيثٌ مُوضُوعٌ عَلَى مَالِكٍ -  
لَمْ يَرُوهُ عَنْهُ ثَقَةً .

قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : خَصْلَةُ إِنْ  
لَا تَجْتَمِعُوا فِي مَوْمِنٍ : سُوءُ الْخُلُقِ وَالْبَخْلِ . وَضَعْهُ عَلَى مَالِكٍ  
رَجُلٌ يَقُولُ لَهُ اسْحَاقُ بْنُ مُسْبِحٍ مَجْهُولٌ ، عَنْ أَبِي مَسْهُورٍ ، عَنْ  
مَالِكٍ ، وَأَبْوِي مَسْهُورٍ أَحَدُ الثَّقَافَاتِ الْجَلَةِ .

وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : سَمِعْتُ الْمَعَافِيَ بْنَ عُمَرَانَ يَقُولُ :  
سَمِعْتُ سَفِيمَانَ الْمُؤْوِيَ يَقُولُ : سَمِعْتُ مَنْصُورًا يَقُولُ : سَمِعْتُ  
إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ - وَذُكِرَ عِنْهُ الْبَخْلُ - فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا بَعْثَتُ لَأَنَّمِّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ (1) . وَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبَخْلِ .

(1) اخرجه البخاري في الأدب المفرد، والحاكم في المستدرك، والبيهقي  
في شعب الإيمان - عن أبي قلابة موسلا - بإلفظ (إنما بعثت لا تعم صالح الأخلاق).  
انظر الفتح الكبير للسيوطى 1/ 436.

وأما الكذب ، فقد مضى في الباب قبل هذا ما يجوز منه ، وما أنت فيه الرخصة من ذلك ؛ وقد جاءت في الكذب أحاديث مشددة ، أحسنها - إسنادا - ما حديث عبد الله بن محمد ، حديثنا محمد بن بكر ، حديثنا أبو داود ، قال حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حديثنا وكيع . قال أبو داود : وحديثنا مسدد ، قال حديثنا عبد الله بن داود ، قالا حديثنا الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إياكم والكذب ، فإن الكذب بهدي إلى الفجور ، وإن الفجور بهدي إلى النار ؛ وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا ؛ وعليكم بالصدق ، فإن الصدق بهدي إلى البر ، وإن البر بهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا (1) .

قال أبو عمر : هذا يشهد لقواي في أول هذا الباب عند قوله : لا يكون المؤمن كذابا ، أي المؤمن لا يغلب عليه قول الزور ، فيستحلى الكذب ويتعاهد وبقده حتى تكون تلك عادته ، فلا يكاد يكون حلامه إلا كذبا كلها ، ليست هذه صفة المؤمن . وأما قول الله - جز وجل - : إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله ، (2) - فذلك - (3) عندي - والله أعلم - الكذب على الله أو على رسوله .

(1) انظر سنن أبي داود 593 / 2 .

(2) الآية : 105 - سورة التحل .

(3) حملة (فذاك) ممحوة في الأصل ، اثبتناها أخذنا من السهان .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،  
 قال حدثنا أحمد بن محمد البرني ، قال حدثنا أبو معمر ، قال  
 حدثنا عبد الوارث ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد  
 ابن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا  
 بحبي - يعنيقطان ، قالا جمِيعا : حدثنا بهز بن حكيم ، عن  
 أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 يقول : ويل للذِي يَحْدُثُ فِي كَذْبٍ لِيَضْحَكَ بِهِ الْقَوْمُ ، وَيُلْهِ لَهُ ثُمَّ  
 وَيُلْهِ لَهُ (1) !

حدثنا خلف بن أحمد ، قال حدثنا أحمد بن مطرف ، قال  
 حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا  
 ابن وهب ، قال أخبرني محمد بن مسلم ، عن أبو بوب السختياني ،  
 عن أبين سيبويه ، عن عائشة ، قالت : ما كان شيء أبغض - إلى  
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الكذب ، وكان إذا  
 جرب من رجل كذبة ، لم تخرج - له من نفسه حتى يحدث ذمة.

وقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد شهادة  
 رجل في كذبة حذبها. قال شريك : لا أدرى أكذب على الله ،  
 أو رسوله ، أو في أحاديث الناس ؟ .

---

(1) انظر سنن أبي داود 594/2 .

## مالك عن صيفي - حديث واحد

وهو صيفي بن زياد، يكفي أبا زياد مولى ابن أفلح مولى أبي أبوب الانصارى - رحمه الله . وقيل صيفي هذا يكفي أبا سعيد بقال فيه : مولى ابن أفلح ، ويقال مولى أفلح مولى أبي أبوب الانصارى ، ويقال مولى الانصار . ويقال مولى ابي السائب ومولى ابن السائب ، والصواب قول من قال مولى ابن أفلح ، كنيته أبو زياد ؛ وهو رجل من أهل المدينة، روى عنه مالك ، وابن عجلان ، وسعيد المقبرى، (وسعيد بن أبي هلال وابن أبي ذئب ) (1) وسعيد بن أبي هند، ولا أعلم له رواية الا عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة (2) .

مالك ، عن صيفي مولى ابن أفلح ، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة ، أذْهَ قال : دخلت على أبي سعيد الخدرى فوجدهنَّ بصلٍ ، فجلست أنتظره (3) حتى قضى صلاته ، فسمعت

(1) ما بين القوسين ممحو في الأصل ، اثباته من تهذيب التهذيب لابن حجر 4/441 .

(2) زاد الحافظ ابن ماجر بـ أبا سعيد الخدرى ، وأبا المسر كمب بن عمر - المرجع السابق ، ويأتي للمؤلف أن رواية صيفي عن أبي سعيد لا تصح .

(3) في الأصل (انتظر) والصواب ما اثباته . وهو الذي في التجريد والموطأ .

تُحرِّكَت سريره في بيته (١) ، فـإذا حبَّة ، فقمت لاقتلها ؛  
 فأشار إلى أبو سعید أن اجلس ؛ فلما انصرف (٢) ، أشار إلى  
 بيت في الدار فقال (٣) : أتسرى هـذا البيت ؟ قلت (٤) : نعم ،  
 قال : إنَّه قد كان فيه فتى حدَيث دهد بعرس ، فخرج مع (٥)  
 رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى الخندق ، فبينا هـ هو به ،  
 إـذ أتاه (٦) الفتى يستأذنه . فقال : يا رسول الله ، المـذن لي حتـى  
 أحدث بأهلي عهـدا (٧) . فأذن له رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ - وقال : خـذ عليك سلاحـك ، فإني أخشـى عليك بنـي قـرـبة .  
 فانطلق الفتـى إلى أهـله ، فوجـد امرـأته قـائمة بين البابـين ، فـأهـوى  
 إليها بالرمـج ليطعـنـها . وأدرـحـته غـيرـة ؛ فـقالـت : لا تـعـجلـ حتـى  
 تـدخلـ وـتـنـظـرـ ماـ فـيـ بـيـتـكـ ، فـدـخـلـ فـإـذـ هوـ بـعـيـةـ منـظـوـبـةـ عـلـىـ  
 فـراـشـهـ ، فـرـكـزـ فـيـهاـ رـمـجـهـ ، ثـمـ خـرـجـ (بـهـاـ) (٨) فـنـصـبـهـ فـيـ الدـارـ ،  
 فـاضـطـرـبـتـ الـحـيـةـ فـيـ رـأـسـ الرـمـجـ ، وـخـسـ الفتـىـ مـيـتاـ ، فـمـاـ يـدـرـىـ

(١) كـذاـ فـيـ الـاـصـلـ ، وـالـذـيـ فـيـ التـجـريـدـ (سرـيرـ بـيـتـهـ) ، وـفـيـ الـموـطـاـ  
 (سرـيرـ فـيـ بـيـتـهـ) .

(٢) فـيـ الـاـصـلـ (انـصـوـفتـ) وـالـصـوـابـ مـاـ اـثـبـتـاهـ ، وـهـوـ الـذـيـ فـيـ التـجـريـدـ  
 وـسـائـرـ نـسـخـ الـمـوـطـاـ .

(٣) فـيـ الـاـصـلـ (قالـ) وـالـذـيـ فـيـ التـجـريـدـ وـالـمـوـطـاـ (نقـالـ) .

(٤) كـذاـ فـيـ الـاـصـلـ وـالـتـجـريـدـ ، وـالـذـيـ فـيـ الـمـوـطـاـ (نقـلتـ) .

(٥) حـلـمةـ معـ سـاقـطـةـ فـيـ الـاـصـلـ ، وـالـصـوـابـ اـثـبـتـاهـ .

(٦) فـيـ الـاـصـلـ (أـتـىـ) وـالـصـوـابـ مـاـ اـثـبـتـاهـ .

(٧) فـيـ الـاـصـلـ (عـدـاـ بـأـهـلـيـ) وـالـذـيـ فـيـ التـجـريـدـ وـسـائـرـ نـسـخـ الـمـوـطـاـ  
 (بـأـعـلـىـ عـدـدـاـ) .

(٨) كـلـمةـ (بـهـاـ) سـاقـطـةـ فـيـ الـاـصـلـ . وـالـصـوـابـ اـثـبـتـاهـ .

إيهما أسرع موتاً : الفتى أم الحية ؟ فذعرنا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن بالمدينة جنا قد أسلموا ، فإذا رأيتم منهم (١) شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدوا لكم بعد ذلك فاقتلوه ، فإنما هو شيطان (٢) .

هكذا قال مالك في هذا الحديث عن صيفي مولى ابن أفلح، وذعره الحمدي عن ابن عبيبة، عن ابن عجلان ، عن صيفي مولى أبي السائب ، عن رجل قال : ادبرت أبيا سعيد الخدرى أعوده ، فسمعت (٣) تحريراً تحت سرره ، فنظرت فإذا حمه ، فأردت أن اقتلها - وذكر الحديث نحو حديث مالك ، إلا أنه قد غلط في قوله فيه مولى أبي السائب - ولم يقم (٤) أسناده ، وقال فيه عن رجل ، وإنما هو صيفي عن أبي السائب . ورواه يحيى القطان ، عن ابن عجلان ، عن صيفي ، عن ابن السائب عن أبي سعيد الخدرى - مختصرنا : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوى ، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، قال حدثني صيفي ، عن أبي السائب ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن بالمدينة

(١) في الأصل (منها) ، والذي في التجريدة والموطأ (منهم) .

(٢) الموطأ رواية يحيى ص 692 - حديث (١٧٨٥) والحديث أخرجه مسلم.

انظر الزرقاني على الموطأ ٣٨٨ / ٤ .

(٣) في الأصل (سمع) ، وإن الصواب ما ثبتناه .

(٤) في الأصل (يقل) والصواب ما ثبتناه .

نفرا من الجن أسلموا، فمن رأى شيئاً من هذه العوامِر، فليوذنه.  
ثلاثاً، فان بدا له بعد قتله، فإنما هو شيطان.

وحديثه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر  
ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن عجلان.  
فذكره بإسناده سواه.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن اسماعيل  
الترمذني، حدثنا أبو صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثني  
محمد بن عجلان، عن صيفي أبي سعيد مولى الانصار، عن  
أبي السائب، أنه قال: أتبينا أبا سعيد الخدري، فبینا أنا عنده  
جالس، سمعت تحت سريره تحرك شيء، فنظرت فإذا حية  
فقمت، فقال أبو سعيد مالك؟ فقلت: حية هنا. قال: فتربد  
ماذا؟ قال: أربد قتلها. قال: فأشار إلى بيته في داره تلقاء بيته  
وقال: ابن هم له كان في هذا البيت، فلما كان يوم الاحزاب  
استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أهلها، وكان  
حديث عهد بعرس؛ فأذن له وأمره أن يذهب بسلامه معه،  
فأقى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت، فأشار إليها  
بالرميغ؛ قالت: لا تجعل حتى تنظر ما أخرجني! فدخل البيت،  
فإذا حية منكرة، فقطعها بالرميغ، ثم خرج بها في الرمح ترتكض،  
فلا أدرى أيهما كان أسرع موتاً: الرجل أو الحية؟ فأقى قومه  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: ادع الله أن يرد  
صاحبنا، فقال: استغفروا لاصحبيكم، ثم قال: إن نفرا من الجن

بالمدينة أسلموا ، فإذا رأيتم أحداً منهم فخذروه ثلاثة أيام ، ثم  
إن بدا لكم أن نقتلوه فاقتلوه (1) .

قال أبو عمرو : رواية الليث لهذا الحديث عن ابن عجلان ،  
حرواية مالك في إسناده ومعناه : ولا يضر اختلافهما في ولاه  
أبي سعيد صيفي إذ قال مالك : مولى ابن أفلح ، وقال فيه  
الليث عن ابن عجلان ، عن صيفي مولى الانصار ; وكذلك هو  
مولى الانصار . إلا أنه لم يحفظ لمن ولاة من الانصار . وقد  
جوده مالك في قوله مولى ابن أفلح ; وكذلك من قال فيه مولى  
أفلح ، لأن أفلح مولى أبي أبوب الانصاري ؛ وأما قول ابن عبيدة  
عن ابن عجلان ، عن صيفي مولى أبي السائب ، فلم يصنع شيئاً .  
ولم يتم الاستناد؛ إذ جعله مولى أبي السائب عن رجل ، وإنما  
هو مولى ابن أفلح عن أبي السائب؛ كذلك قال مالك عن صيفي ،  
عن أبي السائب ؛ وكذلك قال الليث ويحيى القطان ، عن  
ابن عجلان ، عن صيفي ، عن أبي السائب ؛ ومن قال في هذا  
الحديث من ابن عجلان ، من سعيد بن أبي سعيد ، عن صيفي ،  
فقد أفرط في التصحيف والخطأ ؛ كذلك رواه علي بن حرب ،  
عن ابن عبيدة ، عن ابن عجلان ؛ وهذا لا خفاء به عند  
أهل العلم بالحديث ، وإنما هو عن أبي سعيد صيفي ، ولا معنى  
المذكر سعيد بن أبي سعيد - هنا ؛ ومن رواه أيضاً عن صيفي ،  
عن أبي سعيد الخدري ، فليس بشيء - وقد قطعه ؛ لأن صيفياً لم

---

(1) في الأصل (يقل) والصواب ما اثبتناه .

بسم الله من أبي سعيد ، وانما يرويه عن أبي السائب ، عن أبي سعيد الخدري ؛ وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري من غير رواية صيفي ، إلا أنه مختصر ، نحو روايةقطان عن ابن عجلان ، عن صيفي :

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن ، قال حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا عمرو بن خالد ، قال حدثنا ابن أبيه ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله ابن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : إذا أذاكم شيء من العادات في مساكنكم ، فحرجوها عليهن ثلاثة مرات ، فإن عاد بعد ثلاثة فاقتلوه ، فإنما هو شيطان .

وقد روي مثل حديث أبي سعيد الخدري - هذا من حديث سهل بن سعد الساعدي ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن غالب ، وزعير بن أبي يحيى الناقد - ولله لفظ لمحمد بن غالب ، قال حدثنا خالد ابن خداش ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أن فتى من الأنصار - سكان حديث عهد بعرس ، وأنه خرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة ، فرجع من الطريق ، فإذا هو بأمرأة قاتمة في الجحرة ، فمد إليها (1) الرمح ، فقالت : ادخل فانظر ما في البيت ؟ فدخل فإذا هو بجدة

(1) حلة ممحورة في الأصل ، وأصل الأذن ما ثبتناه

منطوبة على فراشه ، فاقتظمتها برممه ، ورکز الرمح في الدار؛ فانقضت الحبة وماتت ، ومات الرجل ؛ قال: فذعروا ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنه قد فزل في المدينة جن مسلمون ، أو قال: إن هذه البيوت عوامر - شك خالد ، فإذا رأيتم شيئا منها فتعوذوا ، فإن عاد فاقتلوه .

قال أبو عمر : قال قوم : لا يلزم أن تؤذن العيارات ولا تناشدن ولا يخرج عليهن - إلا بالمدينة خاصة، لهذا الحديث وما كان مثله ، لانه خص بالمدينة بالذكر ؛ ومن قال ذلك عبد الله ابن نافع الزييري ، قال : لا تنذر عوامر البيوت الا بالمدينة خاصة ؛ قال : وهو الذي بدل عليه حديث النبي - صلى الله عليه وسلم ، لقوله : إن بالمدينة جنـا قد أسلموا . وقال آخرون : المدينة وغيرها في ذلك سواء ، لأن من العيارات جنـا ؛ وجاءـ ز ان يسكن بالمدينة وغيرها ، وان يسلم من شاء الله منهن .

قال مالك : أحب إلىي أن تنذر عوامر البيوت بالمدينة وغيرها - ثلاثة أيام ، ولا تنذرن في الصحاري .

قال أبو عمر : العلة الظاهرة في الحديث إسلام الجنـ - والله أعلم ، إلا أن ذلك شيء لا يوصل إلى شيء من معرفته ، والواحدى (1) ان تنذر عوامر البيوت كلها كما قال مالك :

---

(1) في الاصل (والواحد) وهو تعريف ظاهر .

والانذار ان يقول الذي يرى الحياة في بيته : اخرج (1) عليك  
ابتها الحياة بالله واليوم الآخر ان تظهر لنا أو تؤذينا .

وقد روی عباد بن اسحاق، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة،  
عن سعد بن أبي وقاص ، قال : بينما أنا بعبادان ، اذ جاءني  
رسول زوجتي فقال : أجب فلانة ، واستنكرت ذلك ثم قمت  
فذلت ، فقالت لي : إن (ههنا) (2) الحياة . وأشارت اليها : حملت  
أراها بالبساطة فإذا خلوت ، ثم مكثت لا أراها حتى رأيتها الآن  
وهي هي أعرفها بعينها ؛ قال : فخطب سعد خطبة حمد الله  
وأنشى عليه ، ثم قال : إنك قد آذيني ، واني اقسم بالله لئن  
رأيتك بعد هذه لاقتلنك ؛ فخرجت الحياة ، انسابت من باب البيت  
ثم من باب الدار ؛ فأرسل معها سعد إنسانا ، فقال : انظر أين  
تذهب ؟ فتبعدها حتى جاءت المسجد ، ثم جاءت منبر رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - علمته فرقته ، ثم صعدت إلى السماء حتى غابت.

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ؛  
وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا حمزة بن محمد بن علي ،  
قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا الحسين بن منصور  
النيسابوري ، قال حدثنا مالك بن سعير بن الخمس ، قال حدثنا  
ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناذـي ، عن عبد الرحمن بن أبي

---

(1) من التربيع بمعنى التضييق .

(2) حملة ممحورة في الاصل ، ولعل الانسب ما اثبتناه .

ليلي ، أنه ذكر عنده حبات البيوت ، فقال : إذا رأيتم منها شيئاً في مساعنكم ، فقولوا : انشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم ذوح - عليه السلام ، وأنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان - عليه السلام ، فإذا رأيتم منها شيئاً بعد ذلك فاقتلوه .

حدثنا أحمد بن عمرو ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن نطبيس ، قال حدثنا بحر بن نصر ، قال حدثنا ابن وهب ، قال حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهري ، عن جبير بن نفير ، عن أبي ثعلبة الخشنى ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الجن على ثلاثة أدلة ، قُتلت لهم أجنة يطيرون في الهواء ، وثلاث حيات وكلاب ، وثلاث يحلون ويظعنون (1).

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أحمد ابن ابراهيم بن جامع ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا داود ، قال حدثنا أبو نصرة أن عبد الرحمن بن أبي ليلي حدثه أن رجلاً من الانصار خرج عشاء من أهله - يريد مسجد قومه فاستطير ، فالتمس فلم يوجد ، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب ، فذكرت ذلك له : فدعها بقومه فسألهم عنه ، فحدّثوه بمثل ما حدثته امرأته ، فقال لهم : أما سمعتم منه ذكراً بعد ؟ قالوا : لا ، فامرها أن

(1) أخرجه الطبراني في الصغير ، والبيهقي في الأسماء .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 364/3 .

فتربع أربع سنين ففعلت ، ثم انته فأخبرته إنها لم يذكر لها منه ذكر ؛ فدعا قومه فسألهم عن ذلك ، فقالوا : ما ذكر لنا منه ذكر ؛ فأمرها أن تعتد منه ، فاعتنت ثم جاء زوجها الأول بعد ذلك ، فقال : زوجت أمرأني ؛ فقال عمر : لم أفعل ، ودعاهما عمر فقالت : أنا المرأة التي أخبرتك بذهاب زوجي ، فأمرتني أن أتربع أربع سنين ففعلت ؛ ثم اتيتك فأمرتني أن اعتد ، فاعتدت ؛ ثم جئتك فأمرتني أن انزوج ، ففعلت ؛ فقال عمر : ينطلق أحدكم فيغيب عن أهله أربع سنين ليس بغاز ولا ناجر ؛ فقال له الرجل : إني خرجت عشاء من أهلي - أريد مسجد قومي ، فاستبتنى الجن ، فكنت فيهن حتى غزاهم جن مسلمون ؛ فأصابوني في السبي ، فسألوني عن ديني فأخبرتهم أنني مسلم ، فخيروني بين أن يردوني إلى قومي ، وبين أن أمكث معهم وبواسوني ؛ فاخترت أن يردوني إلى قومي ، فبعثوا معي نفرا : أما اللول ، فرجال يحدوني ، وأما النهار فأعصار ربيع اتبعها حتى هبطت إليكم ؛ فقال له عمر : فما كان طعامك فيهـ ؟ فقال : ما لم يذكر اسم الله عليه وهذا الفول ؛ فخيره عمر بين المهر والمرأة.

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا بكير بن الحسن  
ابن عبد الله بن سلمة الرازي ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا العباس  
ابن عبد الله الترقفي الباكسي ، قال حدثنا أبوأسامة ، عن

(١) مُحْمَّدة مُحْمَّدة فِي الْأَصْلِ، وَلَمْ يَلْعُمْهُ مَا اتَّبَعَهُ .

أبي سنان ، عن أبي منيب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي الدرداء ، قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خلق الله الجن ثلاثة اثـلـاث ، فـتـلـثـتـ حـلـابـ وـحـيـاتـ وـخـشـاشـ الـأـرـضـ ، وـتـلـثـتـ رـبـعـ هـفـافـةـ ، وـتـلـثـتـ كـنـبـنـيـ آـدـمـ إـهـمـ الثـوـابـ وـعـلـيـهـمـ الـعـقـابـ ؛ وـخـلـقـ اللـهـ الـإـنـسـنـ ثـلـاثـةـ اـثـلـاثـ ، فـتـلـثـتـ إـهـمـ قـلـوبـ لـاـ يـفـقـهـونـ بـهـاـ ، وـأـعـيـنـ لـاـ يـبـصـرـونـ بـهـاـ ، وـآـذـانـ لـاـ يـسـمـعـونـ بـهـاـ ؛ إـنـ هـمـ إـلـاـ عـمـالـفـعـامـ ، بـلـ هـمـ أـضـلـ سـبـيلـاـ ؛ وـتـلـثـتـ أـجـسـادـهـمـ اـجـسـادـ بـنـيـ آـدـمـ ، وـقـلـوبـهـمـ قـلـوبـ شـيـاطـينـ؛ وـتـلـثـتـ فـيـ ظـلـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ.

وروبـناـ مـنـ وـجـوـهـ اـنـ عـائـشـةـ زـوـجـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - قـتـلـتـ جـنـاـنـاـ. فـأـرـيـتـ فـيـ الـمـنـاـمـ اـنـ فـائـلاـ يـقـولـ لـهـاـ قـدـ قـتـلـتـ مـسـلـماـ. فـقـالـتـ: اوـ حـكـانـ مـسـلـماـ لـمـ يـدـخـلـ عـلـىـ اـزـوـاجـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ؛ قـالـ: مـاـ دـخـلـ عـلـيـكـ إـلـاـ عـلـيـكـ ذـيـابـكـ ، فـأـصـبـحـتـ فـأـمـرـتـ بـاـثـنـيـ عـشـرـ أـلـفـ دـرـهـمـ ، فـجـعـلـتـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ .

قال أبو عمر : الغـول وجـمـعـهـاـ أـغـوـالـ وـالـسـعـلـاـةـ وـجـمـعـهـاـ السـعـالـىـ (1)ـ ضـرـبـانـ مـنـ الـجـنـ ، وـذـوـعـ مـنـ شـيـاطـينـهـنـ ؛ قـالـواـ اـنـهـ تـصـورـ صـورـاـ كـثـيرـةـ فـيـ الـقـفـارـ - اـمـامـ الرـفـاقـ وـغـيـرـهـ ، فـتـطـولـ مـرـةـ وـتـصـفـرـ أـخـرـىـ ، وـذـقـبـحـ مـرـةـ ، وـذـجـسـنـ أـخـرـىـ ؛ مـرـةـ فـيـ سـوـرـةـ بـنـاتـ آـدـمـ وـبـنـيـ آـدـمـ ، وـمـرـةـ فـيـ صـورـةـ الدـوـابـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ - كـيـفـ شـاءـتـ ؛ قـالـ كـعـبـ بـنـ زـهـبـ :

فـمـاـ نـدـوـمـ عـلـىـ حـالـ تـكـونـ بـهـاـ كـمـاـ تـغـوـلـ (1)ـ فـيـ أـثـوـابـهـاـ الغـولـ

(1) مـكـنـاـ فـيـ الـاـصـلـ . وـلـمـ هـنـاـ سـتـطـاـ تـضـمـنـ مـثـلـ حـدـيـثـ ، وـلـاـ غـولـ وـاـكـنـ السـعـالـىـ . فـأـتـحـتـاجـ أـمـاـلـفـ الـىـ شـرـحـهـ وـالـحـدـيـثـ عـنـهـ، اـنـظـرـ الـنـعـاـيـةـ (سـعـلـ) .

(2) فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ (بـعـماـ تـأـلوـنـ) .

وفي الحديث المرفوع: إذا نفولت الغيلان ، فأذنوا بالصلوة،  
أي إذا شبّهت (1) عليكم الطريق فأذنوا نفتدوا .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، قال حدثنا  
حمزة بن محمد بن علي ، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوبي ،  
قال أخبرنانا أحمد بن سليمان ، قال حدثنا هزير ، قال حدثنا  
هشام ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم : عليكم بالدلجة فـان الأرض نطوي  
بالليل ، وإذا نفولت الغيلان ، فنادوا بالأذان - مختصرًا .

وأما قوله في حديث عائشة : قتلت جنانا ، فروي عن  
ابن عباس انه قال : الجنان مسخ الجن - حكماً مساخت القردة  
من بني إسرائيل (2) . وقد روي عن ابن عمر - مثله .

وقال الخليل : الجنان الحية . وقال نفوذه: الجنان الحيات -  
 وأنشد الخطفي جد جرير :  
أعناق جنان وهاما رجفا (3) .

وقال غيره :

تبدل حال بعد حال عـدـنـهـاـ تـنـاوـحـ جـنـانـ بـهـنـ وـخـيلـ

(1) أي ليست عليكم .

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 484/10 .

(3) قال ذلك يصف ابلا .

انظر اللسان والتاج (جن) .

قال ابن أبي ليلى : الجنان الذين لا يعرضون الناس ،  
والخيال الذين يتخيّلُون للناس وبُؤذنهم .

أخبرنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد بن شعيب ،  
قال أخبرني إبراهيم بن معقوب ، قال حدثنا الحسن بن موسى ،  
قال حدثنا شبيهان ، عن يحيى بن أبي حشيش ، عن العضرمي  
ابن لاحق ، عن محمد قال : وكان أبي بن كعب قد محمد ،  
قال : كان لأبي بن كعب جون (1) من طعام .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد بن شعيب ،  
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا معاذ بن هانيء ، قال حدثني حرب  
ابن شداد ، قال حدثني يحيى بن أبي حشيش ، قال حدثني  
الحضرمي بن لاحق التميمي ، قال حدثني محمد بن أبي بن  
كعب ، قال : كان لجدي جرن من طعام ، وكان يتعاهده  
فوجده ينقص ؛ فحرسه ذات ليلة ، فإذا هـ وبداية نشبة الغلام  
المحتلم ، فسلم فرد عليه السلام ؛ فقال : من أنت ، أجن أم انس ؟  
قال : بل جن . قال : اعطني يدك ، فأعطيك فإذا هـ كلب  
وشعر كلب . قال : هـ هذا خلق الجن ؟ قال : قد علمت الجن  
أنه ما فيهم أشد مني . قال : ما شأنك ؟ قال : أثبتت أنك رجل  
تحب الصدقة . (فأحببنا) (2) إن نصيبك من طعامك ، قال : ما يجير

---

(1) الجرن : موضع تجفيف التمر ، انظر النهاية (جرن) .

(2) حلمة محوّة في الأصل ، ولم يلمس الأنس ما أثبتناه .

منكم ؟ قال : هذه الآية في سورة البقرة : آية الكرسي :  
الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، لا تأخذه سنة ولا نوم ، - (1)  
إذا قلتها حيون فتصبح ، أجرت منها حتى نسمى ؛ وإذا قلتها حين  
نسمى ، أجرت منها حتى نصبح ؛ ففدا أبي إلى النبي - صلى  
الله عليه وسلم - فأخبره خبره ، فقال النبي - صلى الله عليه  
 وسلم - صدق الغبيث .

ورواه الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ابن أبي  
ابن حكيم ، أن أباه أخبوه أنه حكان لهم جرن من ثمر - وساق  
ال الحديث بمثل ما نقدم ، ولم يذكر في استناده الحضوري ابن لاحق .

---

(1) الآية : ٢٥٥ - سورة البقرة .

## مالك عن صدقة بن يسار - حديث واحد

وصدقة بن يسار هذا بعد فـي أهل مكة ، وكان من ساسكيها ، وأصله الجزيرة ؛ يقال : صدقة بن يسار الجزري ، ويقال : صدقة بن يسار المكى ، وهو ثقة مأمون ، سمع ابن عمر ، وله عنه أحاديث صالحة ، فهو من التابعين الثقات ، وقد روى عن رجل ، عن ابن عمر ، وروى عن الزهري أيضا .

روى عنه شعبة ، ومالك ، وابن عيينة ، وموسى بن عبيدة ، وغيرهم ؛ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثني أبي قال حدثنا سفيان ، قال : قلت لصدقة بن يسار إن أنسا بزعمون أذكم خوارج ، قال : كنت منهم ، فـم إن الله عافاني (1) . قال سفيان : وكان من أهل الجزيرة ، قال عبد الله : وسمعت أبي يقول : صدقة بن يسار من الثقات ، روى عنه شعبة .

مالك ، عن صدقة بن يسار ، عن المغيرة بن حكيم ، أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين فـي الصلاة على

---

(1) فـي تهذيب التهذيب (عانيا منه) بزيادة (منه) .

صدر قدميه ، فلما انصرف ، ذكر له ذلك ؛ فقال : إنها ايمست سنة الصلاة ، وإنما أ فعل ذلك من أجل أنني أشتكي (1) .

المغيرة بن حكيم هذا أحد الفضلاء الجلة ، كان عمر ابن عبد العزيز بفضله ، وقد عمل لعمر بن عبد العزيز - أيام خلافته ، وهو الذي قال فيه عمر بن عبد العزيز لتابعه مولى ابن عمر - إذ أخرجه - : المع المغيرة بن حكيم .

وقد رأى عبد الموارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبح حدثهم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا محمد بن عمرو العزمي (2) ، قال حدثنا مصعب بن مهران ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : بعثني عمر ابن عبد العزيز إلى اليمن ، فأرداه أن أخذ من العسل الصدقة ؛ فقال المغيرة بن حكيم الصناعي : ليس فيه شيء . فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز ، فقال : المغيرة عدل رضي ، لا تأخذ من العسل شيئاً .

وفي هذا الحديث من الفقه أن الرجوع بين السجدين في الصلاة على صدور القدمين خطأ ليس بسنة ، وفيه أن من عجز عن الانبهان ، بما يجب في الصلاة لعلة منهنه من ذلك ، أن عليه أن يأنف بما يقدر ، لا شيء عليه غير ذلك ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ؛ والفرائض تسقط لعدم القدرة عليها ؛ فكيف السنن ، والامر في هذا واضح يغني عن الاكثار فيه .

(1) الموطأ رواية يعيى ص 69 - حديث (197).

(2) في الاصول (الغربي) وهو تعريف والنصول من جذوة المقتبس ص 87.

واختلف العلماء في هذه المسألة - أعني الانصراف على صدور القديمين في الصلاة بين السجدين، فكره ذلك منهم جماعة ورأوه من الفعل (١) المكره المنهي عنه؛ ورخص فيه آخرون ولم يروه من الاقعاء، بل جعلوه سنة؛ ونحن نذكر الوجهين جميعاً والقائلون بهما، ونذكر ما للعلماء في تفسير الاقعاء عهنا وبالله التوفيق .

فأما مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، واصحابهم، فاذهبوا بكرهون الاقعاء في الصلاة، وبه قال أحمد بن حنبل، وأسحاق، وأبو عبيد.

وقال أبو عبيد : قال أبو عبيدة : الاقعاء جلوس الرجل على أبنته - ناصباً فخذلها مثل إقعاذه الكلب والسبيع . قال أبو عبيد : وأما تفسير أصحاب الحديث : فإذا هم يجعلون الاقعاء أن يجعل أبنته على عقبه بين السجدين .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن محمد الأذمرى، قال حدثنا محمد بن الحسن الهذانى ، قال حدثنا عباد المقرىء، عن علي بن زيد بن جعدان ، عن سعيد بن المسيب ، عن أنس ابنت مالك ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا بني ، وإذا سجدت فامكن كفيفك وجبهتك من الأرض ، ولا

---

(١) في الأصل (الاعمال) . وهو تحريف ظاهر

تقر نقر الديك، ولا تقع إلقاء الكلب، ولا تلتفت التفاتاً للعلب؛  
يقال : أقى الكلب ، ولا يقال قعد ولا جاس ، وقوده أقعاؤه ؛  
ويقال إنه ليس شيء يكون إذا قادم أقصر منه - إذا قعد إلا  
الكلب - إذا أقى .

أخبرنا إبراهيم بن شاھر ، قال حدثنا محمد بن أحمد ،  
قال حدثنا محمد بن أبي بوب ، قال حدثنا أحمد بن همرو ، قال  
حدثنا هارون بن سفيان ، قال حدثنا يحيى بن إسحاق ، قال  
حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي - صلى  
الله عليه وسلم - نهى عن الاقماء والتورك . وعن أبي هريرة  
أنه قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقى  
في صلاتي إلقاء الكلب . وعن أبي إسحاق ، عن العروث ، عن  
علي ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تقعين على  
عقبيك في الصلاة . وصح من أبي هريرة أنه حکره إلقاء في  
الصلاحة ، وعن قتادة مثله .

وقال آخرون : لا بأس بالاقماء في الصلاة .

ورويانا عن ابن عباس أنه قال : من السنة أن تمس مقبيك  
أهلك . وقال طاوس : وأبیت العبادلة يفعلونه : ابن همرو ،  
وابن عباس ، وابن الزبير . وكذلك روى الأعمش عن مطية  
العوفي ، قال : وأبیت العبادلة يقعنون في الصلاة : عبد الله بن

عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ؛ وفعل ذلك سالم بن عبد الله ، ونافع مولى ابن عمر ، وطاوس ، وعطاء ومجاهد .

وذكر عبد الرزاق عن عمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أنه رأى ابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس ، يقعون بين السجدين (1) .

قال أبو عمر : لا أدرى كيف هذا الالقاء ؟ وأما عبد الله ابن عمر ، فقد صر عنه أنه لم يكن يقمع إلا من أجمل أنه حان بشتكي على ما في حديثنا المذكور في هذا الباب ، وقال إنها ليست سنة الصلاة ، وحسبك بهذه : ولهذه اللفظة ادخلنا حديثه هذا في هذا الكتاب . وقد جاء عنه أنه قال : إن رجلي لا تخلاني ، ويمكن أن يكون الالقاء من ابن الزبير حان أيضا لعذر ؛ وقد ذكر حبيب بن أبي ثابت أن ابن عمر حان يقمعي بعد ما يخبر ، وهذا يدل على أن ذلك حان منه لعذر ، ويمكن أن يكون ذلك من أجل أن اليهود يحاذوا قد فدهوا (2) يديه ورجليه بخبير ، فلم تعد حما حانته والله أعلم .

(1) انظر العنصر 2/91 . حديث (3029) .

(2) الفرع - بالتعريف . زين بين القدم وبين عظم الساق ، وهذا ذلك في اليد ، أن تزول المعاصل من أماكنها .  
انظر النهاية لأبن الأثير (فدع) .

وأما ابن عباس وأصحابه ، فالاقعاء عندهم سنة ، وذلك ثابت  
عنهم : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،  
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا  
الحجاج بن محمد ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني أبو الزبير  
أنه سمع طاووس يقول : قلنا لابن عباس : الاقعاء على القدمين في  
السجود ؟ قال : هي السنة . قال : قلنا : إنا لنراه جفاه بالرجل ،  
فقال ابن عباس : هو سنة نبيك - صلى الله عليه وسلم .

وذكره عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جرير ، قال أخبرني  
أبو الزبير انه سمع طاووس يقول : قلت لابن عباس في الاقعاء -  
فذكره إلى آخره سواه (1) .

وعبد الرزاق من ابن عبيدة ، من ابراهيم بن ميسرة ، من  
طاوس ، قال : سمعت ابن ميساس يقول : من السنة أن تمس  
عقبيك أنتيك . قال طاؤس : ورأيت العبادلة يقعنون : ابن عمر  
وابن عباس ، وأبيه التزبير (2) .

وعن عمر بن حوشب قال : أخبرني مكراة أنه سمع ابن  
ميساس يقول : الاقعاء في الصلاة السنة .

---

(1) المصنف 193/2 - حديث (3033).

(2) المصدر نفسه 191/2 - حديث (3033).

قال أبو عمر : من حمل الاقعاء على ما قاله أبو عبيدة  
معمر بن المثنى ، خرج من الاختلاف ، وهو أولى ما حمل عليه  
الحديث من المعنى - والله أعلم : لأنهم لم يختلفوا أن الذي  
فسر عليه أبو عبيدة الاقعاء لا يجوز لاحد مثله في الصلاة من  
غير عذر ، وفي قول ابن عمر في حديثه المذكور في هذا الباب :  
إنما أفعل ذلك من أجل أنني أشتكي ، وأخبر أن ذلك ليس من  
سنة الصلاة ؛ دليل على أنه كان يكره ذلك لو لم يشتكي ،  
ومعلوم أن ما كان عنده من سنة الصلاة لا يجوز خلافه عنده  
لغير عذر ؛ فكذلك ما لم يكن من سنة الصلاة لا يجوز عمله  
فيها من غير عذر ؛ فدل على أن ابن عمر كان من يكره  
الاقعاء ، فهو معدود فيما يكرهه ؛ كما روي عن علي ، وأبي  
هريرة ، وأنس ؛ إلا أن الاقعاء عن هؤلاء غير مفسر وهو مفسر  
عن ابن عمر - أنه الانصراف على العقبتين وصدور القدمين بين  
السجدتين ؛ وهذا هو الذي يستحسن ابن عباس ويقول إنه سنة  
فصار ابن عمر مخالفًا لابن عباس في ذلك ، وأما النظر في هذا  
الباب ، فيوجب ألا تفسد صلاة من فعل ذلك ، لأن إفسادها  
يوجب إعادتها ، وإيجاب إعادتها ايجاب فرض ، والفرض - لا  
تثبت إلا بما لا معارض - له من أصل أو نظير أصل .

ومن جهة النظر أيضاً - قول ابن عباس إن هذا وكذا  
سلة - إثبات ، وقول ابن عمر ليس بسنة - نفي ؛ وقول المثبت

في هذا الباب وما حان مثله ، أولى من النافي ؛ لانه قد علم  
ما جعله النافي . وعلى أن الأقعاد قد فسره أهل اللغة علمي غير  
المعنى الذي تنازع فيه مؤلاده ، وهذا حكمه يشهد لقول ابن عباس .

وقد مضى القول في نوع من أنواع الجلوس في الصلاة  
في باب مسلم بن أبي مرير ، وسيأتي في نعما القول في كيفية  
الجلوس في الصلاة وبين السجدين ، وما للعلماء في ذلك في  
باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا - ان شاء  
الله عز وجل .

## مالك عن صالح بن كيسان - حديثان

و صالح بن كيسان هذا يكلى أبا محمد ، و قبيل يكلى أبا العرش ؛ واختلف في نسبه و ولاده : فقيل هو من خزاعة ، و قيل هو مولى لبني عامر ، أو بني غفار ، و قيل مولى (الاصبع) ، (١) و قيل مولى الدوس .

وقال الواقدي : حدثني عبد الله بن جعفر ، قال : دخلت على صالح بن كيسان - وهو ووصي ، فقال : أشهد أن ولادي لامرأة مولاية لآل معيقب الدوسي ، فقال له سعيد بن عبد الله ابن هرمز : ينبغي أن تتحببه ، فقال إني لأشهدك ، أنت شراك - و كان سعيد صاحب وضوه و شبك فيه .

قال أبو عمر : كان صالح بن كيسان - هذا من أهل العلم والحفظ والفهم ، وكان كثير الحديث ، ثقة ، حجة فيما نقل ؛ كان مع عمر بن عبد العزيز - وهو أمير على المدينة ، ثم بعث إليه الوليد بن عبد الملك فضممه إلى ابنه عبد العزيز

---

(١) في الأصل كلمة غير واضحة ، ولم يلتفت ما اثبتناه .

ابن الوليد؛ وحكان مسناً أدرك عبد الله بن عمر، وعبد الله  
ابن الزبير، وسمع منهما؛ ثم روى عن نافع، وعن ابن  
شهاب - كثيراً.

قال يحيى بن معين: صالح بن حبيسان أخbir من الزهري.  
قال: وقد سمع من ابن عمر، وابن الزبير.

وقال البخاري: أخبرنا ابراهيم بن موسى، حدثنا بشير  
ابن المفضل، عن عبد الرحمن بن اسحاق، عن صالح بن حبيسان  
سمع ابن عمر في الصرف.

وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار: حان صالح بن  
حبيسان، من رجالها هند الحسن بن محمد - يعني بالمدينة.

وروى عمر، وعمرو بن دينار، عن صالح بن حبيسان،  
قال: اجتمعنا أنا والزهري ونحن نطلب العلم، فقلنا: نكتب  
السنن، فكتبنا ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم؛ ثم  
قال الزهري: نكتب ما جاء عن أصحابه فإنه سنة، قال: قلت:  
أنا ليس بسنة فلا نكتب، قال: فكتب وام أكتب، فأنفع وضيعت.

وذكر الحسن بن علي العلواني قال: حدثنا عبد الله  
ابن صالح، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه،  
قال: حنت أخرج مع صالح بن حبيسان إلى الحج والعمرة،

فكان ربما ختم القرآن مرتين في ليلة بين شعبتي رحله ،  
وصالح بن حبيسان هو القائل : إن الله - عز وجل - جواد إذا  
أشار بشيء من الخير إلى أحد أنه - ولم ينقص منه شيئاً في  
كلام - قاله لصديقه عكرمة بن عبد الرحمن بن العرث بن  
هشام ، وحان صدقاً له بشاوره في شيء ؛ واختلف في وقت  
وفاته ، فقيل : حان وفاته بالمدينة سنة أربعين ومائة .

وقال الواقدي : مات صالح بن حبيسان بعد سنة أربعين  
ومائة قبل مخرج محمد بن عبد الله بن حسن .



## حديث أول الصالح بن كيسان - مسند

مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله  
ابن هتبة بن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهنمي . أنس قال :  
صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلة الصبح بالحدبية  
على إثر سماء كانت من الميل ، فلما انصرف ، أقبل على  
الناس فقال : أندرؤن ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم؛  
قال : أصبح من عبادي مؤمن (بِي) وكافر (بِي) ، (1) فأما من قال :  
مطرونا بفضل الله ورحمته (2)، فذلك مؤمن بي وكافر بالكونكوب؛  
وأما من قال : مطرنا بنـوه كـذا وـكـذا ، فـذلك كـافـر بـبي ،  
مؤمن بالـكونـكـوب (3) .

وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن عبيد الله ، عن زيد ،  
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يقم به كإقسامه صالح بن  
كيسان ، ولم يسعه كسياقته ؛ قال فيه : قال الله ما أنعمت على

(1) حكمة (نبي) ساطة في الاصـل ، وهي ثابتة في التجـريـد ونسخ المـوطـأ.

(2) في الـاـصل (وبـرـحـمـتـه) والـرواـة (بـرـحـمـتـه) .

(3) المـوطـأ رواـية يـعـوـىـي ص 130 - حـدـيـث (861) ، والـحـدـيـث أخـرـجـهـ  
الـبـخـارـيـ وـمـسـامـ وـأـبـيـ دـاـودـ ، وـالـنـسـائـيـ .

انـظـرـ الـزـرـقـانـيـ عـلـىـ المـوطـأـ 1/889 .

عبادي من نعمه إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون  
**الكوكب وبالكوكب**

هكذا حديث به يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب ،  
وفي لفظ هذا الحديث ما يدل على أن الكفر هنا كفر  
النعم لا كفر بالله .

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن صالح بن حوسان -  
باستناده ، وقال فيه : ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة ؟ ! قال : ما  
أنعمت على عبادي من نعمه إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين .  
يقولون : مطرنا بنوه هذا ، وبنوه هذا : فاما من آمن بي  
وحمدني على سقيا ، فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب ؛  
ومن قال مطرنا بنوه هذا وعده ، فذلك الذي كفر بي وأمن  
**بالكوكب** (1) .

وروى سفيان بن عيينة أيضاً عن إسماعيل بن أمية أن  
النبي - عليه السلام - سمع رجلاً في بعض أسفاره يقول : مطرنا  
بعض عثانيين الأسد ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
كذب ، بل هو سقيا الله - عز وجل . قال سفيان : عثانيين  
الأسد الذواع والجبيهة .

---

(1) رواه النسائي 1/ 227 .

وقال الشافعي : لا أحب لاحد أن يقول : مطرنا بنوه كذا -  
وان كان النوه عندنا الوقت ، والوقت مخلوق لا يضر ولا ينفع ،  
ولا يمطر ولا يجسس شيئاً من المطر ؛ والمذني أحب أن ية. ول  
مطرنا وقت كذا ، كما يقول : مطرنا شهر كذا ؛ ومن قال :  
مطرنا بنوه كذا - وهو يريد أن النوه أنزل الماء كما كان بعض  
أهل الشرك من أهل الجاهلية يقول ، فهو كافر حلال دمه - ان  
لم يتتب هذا من قوله .

أما قوله في هذا الحديث على إثر سماء كانت من الليل ،  
فإنه أراد (صحابا) (1) حيث نزل من ~~الليل~~ ، والعرب تسمى السحاب  
والماء النازل منه سماء ؛ قال الشاعر : وهو أحد (2) فصحاء العرب :  
إذا نزل (3) السماء بأرض قوم رعيناه وان ~~كانوا~~ فضابا

يعني : إذا نزل الماء بأرض قوم ، ألا ذري أنه قال :  
رعيناه - يعني الكلمة النابت من الماء ؛ ولو أراد السماء لاذت ،  
لأنها مؤثثة فقال : رعيناه . وقوله رعيناه يعني الكلمة النابت  
من الماء ، فاستغنى بذلك الضمير ، إذ الكلام يدل عليه ؛ وهذا  
من فصبيح كلام العرب ، ومثله في القرآن كثير ،

1) حملة غير واجحة في الأصل . ولعل الانسب ما أنتبه

2) يعني به الفرزدق .

3) في رواية (سقاط) - انظر المسان والتاج (سم.و) والبيت ساقط في  
الديوان المطبوع .

وأما قوله حاتمها عن الله - عز وجل : أصبح من عبادي  
مؤمن بي وحافر ، فمعناه - عندي - على وجهين ، أمّا أحدهما  
فإن المعتقد أن النّوء هو الموجب لنزول الماء ، وهو المنشيء  
للحساب دون الله - عز وجل ، فذلك حافر كفرا صريحا يجب  
استتابته عليه وقتله ، لنبيه الإسلام ورده القرآن .

والوجه الآخر أن يعتقد أن النّوء ينزل الله به الماء ، وأنه  
سبب الماء على ما قدره الله وبسبق في علمه : فهذا - وإن  
كان وجها مباحا - فإن فيه أيضا كفرا بنعم الله - عز وجل ،  
وجعله بلا بلطيف حكمته : لأنه ينزل الماء متى شاء ، مرة بنوء كذلك ،  
ومرة دون النّوء : وكثيرا (1) ما يخوئ النّوء ، فلا ينزل معه  
شيء من الماء . وذلك من الله لا من النّوء : وكذلك كان أبو  
هريرة يقول - إذا أصبح - وقد مطر : مطرنا بنسمة الفتح ، ثم  
يتلو «ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها» (2) . وهذا -  
عندى - نحو قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مطرنا  
بغض الله وبرحمته . ومن هذا قول عمر بن الخطاب للمباس  
ابن عبد المطلب حين استسقى به : يا عم رسول الله : كم بقي  
من نوء الثريا ؟ فقال العباس : العلماء بها يزعمون أنها تغترض  
في الأفق سبعا ، فكان عمر - رحمة الله - قد علم أن نوء الثريا  
وقت برجي فيه المطر ويؤمل ، فسألته عنه : أخرج ؟ أم بقيت منه بقية ؟

(1) في الأصل (عثيرا) .  
(2) الآية ، 2 سورة فاطر .

وروي عن الحسن البصري أنه سمع رجلا يقول : طلع  
سهيل ، وبره الليل ؛ فذكره ذلك وقال : إن سهيلا لم يأت قط  
بحر ولا برد . وكثرة مالك بن أنس أن يقول الرجل للغريم  
والسعابة : ما أخلفها للمطر ! وهذا من قول مالك مع روايته :  
إذا أنشأت (بحريدة) <sup>(1)</sup> تدل على أن القوم احتاطوا، فمنعوا الناس  
من الكلام بما فيه أدنى متعلق من زمان الجاهلية في قولهم :  
مطرنا بنوه كذا وكذا - على ما فسرناه - والله أعلم . وسيأتي  
القول في معنى قوله إذا أنشأت بحرية في موضعه - ان شاء الله  
والنحو في كلام العرب واحد أنواع النجوم ، يقال : نسأ النجم  
بنوه ، أي يهضن ينهض للظهور ، وقد يكون أن يميل للمغيث ؛  
ومما قبل : ناوأت فلانا بالعداوة أي ناهضته ، ومنه قولهم الحمل  
بنوه بالدابة ، أي يميل بها ، وكل ناهض - بثقل وإبطاء <sup>(2)</sup> فقد  
ذاه : والأنواع على الحقيقة النجوم التي هي منازل القمر ، وهي  
ثمان وعشرون منزلة ، يبدو لعين الناظر منها أربعة عشر منزلة ،  
ويخفى أربعة عشر ؛ فكلما غاب منها منزل بالغرب ،  
طلع رقيبه من المشرق ، فليس بعدم منها أبداً أربعة عشر  
للناظرين في السماء ؛ وإذا لم ينزل مع النحو ماء ، قبل  
خوى النجم وأخوى النحو وأخلف : وأما العرب

<sup>(1)</sup> سلامة (بحريدة) بياض في الأصل ، أثبتناها من الموطأ . وهو من  
بلاغات مالك ، انظر من 131 حديث (452).

<sup>(2)</sup> كلمة غيرها واضحة في الأصل ، وأهل الانسب ما أثبتناه .

فكان قصيف المطر إلى النوء ، وهذا عندهم معروف مشهور في أخبارهم وأشعارهم ؛ فلما جاء الإسلام ، ذهاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك وأدبهم وعرفهم ما يقولون عند نزول الماء ، وذلك أن يقولوا : مطرنا بفضل الله ورحمته ، ونحو هذا من الإيمان والتسليم لما نطق به القرآن ؛ وأما اشعار العرب في أضافتها نزول الماء إلى الانواع ، فقال الطرماح :

محاـنـ صـبـ ذـ الرـبـيـ هـ مـ نـ جـمـ العـزـلـ وـ الـرامـحـ

فسمى مطر السمك ربيعا ، وغيره يجعله صيفا ؛ وإنما جعله الطرماح ربيعا لقربه من آخر الشتاء ومن أمطاره ؛ وإذا كان المطر بأول نجم من (1) أنواع الصيف ، جاز أن يجعلوه ربيعا ؛ وبقال للسماك الرامع ، ذو السلاح - وهو رقيب الداو ، إذا سقط الداو طلع السماك؛ والسماك ، والداو ، والعواء ، من أنجع الخريف .  
قال عدي بن زيد :

فـ فيـ خـرـيفـ سـقاـهـ نـوـءـ مـنـ الدـاـ وـ نـدـلـىـ وـ لـمـ يـواـزـ الـعـراـقـاـ

والعرب تسمى الخريف ربيعا ، لأنصاله بالشتاء ، وتسمى الربيع المعروف عند الناس بالربيع صيفا ؛ وتسمى الصيف قيظا ، وتذهب في ذلك حله غير مذاهب الروم ؛ فأول الازمنة عندها

---

(1) كلمة (من) ساقطة في الأصل ، والمعنى يقتضيها .

الخريف ، وليس هذا موضع ذكر معانيها ومعاني الروم في ذلك؟  
وكان أبو عبيدة بروى بيت زهر :

وغيث من الوسمى هو (1) نلاعه وجادته من ذوء السمك هو اطله

وقال آخر :

ولا زال نوء الدلو يسكب ودقه لكن ومن ذوء السمك غمام

وقال الاسود بن يعفر النهشلي :

ببعض مسامح في الشتاء وان أخ لف نجم عن ذؤمه وبلدوا

وقال الراجز :

بشر بني عجل بن نوء العقرب إذ أخلفت أدواه كل كوكب

بذلك أن أنواع النجوم أخلفت كلها فلم تمطر، فأناهم المطر  
في آخر الربيع بنوء العقرب - وهو عندهم فهو ر. محمود ، لاذه  
(ودق) (3) ذئمه . وقال رؤبة :

وجف أنواع السحاب المرتفق

---

1) الحو ، الشديد الخضراء تضرب إلى السواد لريها ؛ والتلاع : محارى  
الما" من أعلى الأرض .

2) وثبت في الديوان المطبوع على غير رواية أبي عبيدة - هكذا :  
(أجاب روايه النجا هو اطله) انظر ص 55 طبع صادر .

3) كلمة غير واضحة في الاصل ، ولمل الانسب ما اثبتهما .

أَيْ جَفَ الْبَقْلُ الَّذِي كَانَ بِالْأَنْوَاءِ ، أَقْنَامٌ ذَكَرَ الْأَنْوَاءَ مَقْامٌ  
 ذَكَرَ الْبَقْلَ اسْتِغْنَاهُ بَانَ الْمَرَادُ مَعْلُومٌ ؛ وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ  
 الَّذِي قَدَّمْنَا ذَكَرَ قَوْلِهِ: إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ - وَهُوَ يُرِيدُ الْمَاءَ  
 النَّازِلَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَأَشْعَارُ الْعَرَبِ بِذَكْرِ الْأَذْوَاءِ كَثِيرَةٌ جَدًا ؛  
 وَالْعَرَبُ نَعْرُفُ مِنْ أَمْرِ الْأَذْوَاءِ وَسَائِرَ نَجُومِ السَّمَاءِ مَا لَا يَعْرَفُهُ  
 غَيْرُهَا ، لِكَثِيرَةِ ارْتِقَابِهَا لَهَا ، وَنَظَرِهَا إِلَيْهَا ؛ لِحاجَتِهَا إِلَى الْغَيْثِ ،  
 وَفَرَارِهَا مِنَ الْجَدْبِ ؛ فَصَارَتْ لِذَلِكَ تَعْرِفُ النَّجُومَ الْجَوَارِيَّ ،  
 وَالنَّحُومَ الْمُؤَابِتِ . وَمَا يَسِيرُ مِنْهَا مَجْتَمِعًا ، وَمَا يَسِيرُ فَارِدًا ، وَمَا  
 يَكُونُ مِنْهَا رَاجِعًا . وَمَسْتَقِيمًا ؛ لَانَّ مِنْ حَكَانٍ فِي الصَّحَّاَرِيِّ  
 وَالصَّاحَاصِ الْمُلْسَأَيِّ (1) حِيثُ لَا أَمَارَةً وَلَا هَادِيٌ ؛ طَلْبُ الْمَنَاؤِ (2)  
 فِي الرَّمْلِ وَالْأَرْضِ ، وَعِرْفُ الْأَذْوَاءِ وَنَجُومِ الْأَهْتَدَاءِ ؛ وَسَئَلَتْ  
 أَعْرَابِيَّةُ فَقِيلَ لَهَا: أَتَعْرَفُنِينَ النَّجُومَ؟ فَقَالَتْ: سَبَحَنَ اللَّهَ! أَمَا  
 أَعْرَفُ أَشْبَاحًا وَقُوَّافِعًا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ؟ وَسَمِعَ بِعِضُّ أَهْلِ الْحَضْرِ أَعْرَابِيَا  
 وَهُوَ بِتَفْنِنٍ فِي وَصْفِ نَجُومِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ ، وَنَجُومِ الْأَذْوَاءِ ؛ فَقَالَ  
 لِمَنْ حَضَرَهُ: أَمَا نَرَى هَذَا الْأَعْرَابِيَّ يَعْرَفُ مِنَ النَّجُومِ مَا لَا يَعْرَفُ،  
 فَقَالَ: وَلِمَنْ أَمْكَنَ لَا يَعْرَفُ أَجْدَاعَ بَيْتِهِ .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَرَأَةِ النَّبِيِّ جَعَلَ  
 زَوْجَهَا امْرَهَا بِيَدِهَا، فَطَلَقَتْ نَفْسَهَا - : خَطَا اللَّهُ نَوْمَهَا: أَيْ أَخْلَى

(1) كَلْمَةٌ غَيْرُ وَاضِعَةٌ فِي الْأَصْلِ . وَأَمْلَ الْأَنْسَبُ مَا اثْبَتَنَا .

(2) فِي الْأَصْلِ (الْأَنَارِ) .

الله نوّها من المطر ، والمعنى : حرّمها الله الخير ، كما حرم من لم يمطر وقت المطر .

وقال ابن عباس فـي قول الله - عز وجل : « وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون » ، (1) هو الاستمطار بالأنواء .

حدثنا ابراهيم بن شاكر ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان ، قال حدثنا سعيد بن خمير ، وسعيد بن عثمان ، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال حدثنا النضر بن محمد ، قال حدثنا عكرمة بن عمار ، قال حدثنا أبو زميل ، قال حدثني ابن عباس ، قال : مطر الناس على مهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أصبح من الناس شاكر وكافر . قال بعضهم : هذه رحمة وضعها الله . وقال بعضهم : لقد صدق ذهنا وكذا قال : نزلت هذه الآية : « فلا اقسم بموائع النجوم » ، (2) - حتى بلغ : « وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون » .

قال أبو عمر : الرزق في هذه الآية بمعنى الشكر ، وأنه قال : وتجعلون شكركم لله على ما رزقكم من المال - أن تنسبوا ذلك الرزق إلى السكوكب .

وقال ابن قتيبة : ومن هذا - والله أعلم - قال رؤبة : وجف أنواع السحاب المرتقة . وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - في

---

(1) الآية : 82 سورة الواقعة .

(2) الآية : 76 سورة الواقعة .

حديث ابن عبيدة عن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن حابن ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لو أمسك الله القطر عن عباده - خمس سنين ثم أرسله ، أصبحت طائفة من الناس كافرين . يقولون : سقينا بنو المجدح (1) فمعناه كـمعنى ما مضى من الحديث في هذا الباب .

وأما المجدح ، فإن الخليل زعم أنه نجم (2) كـأنت العرب ذرـعـمـ اـنـهـاـ نـمـطـرـ بـهـ ، قال : ويقال : أرسل السماء مجاديع الغيث ، قال : ويقال مجدح ومجدح بالكسر والضم .

أخبرـناـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، قالـ حدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ الفـضـلـ ، قالـ حدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ الـحسـنـ ، قالـ حدـثـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـفـ ، قالـ حدـثـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ زـكـرـيـاءـ ، هـنـيـهـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ صـهـيـبـ ، عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ ، قالـ : قالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - : ثـلـاثـ لـنـ بـزـلـنـ فـيـ أـمـتـيـ : التـفـاخـرـ فـيـ (3) الـاحـسـابـ ، وـالـنـيـاهـ ، وـالـأـذـوـاءـ (4)

(1) أخرجه الدارمي في سنته بـمعناه .  
انظر ج 2 / 814 .

(2) فـسـرـهـ الدـارـمـيـ بـالـدـبـرـانـ .

(3) فـيـ روـاـةـ (ـبـالـاحـسـابـ) .

(4) روـاهـ أـبـوـ يـمـلـىـ فـيـ مـسـنـدـهـ .

انظر الجامع الصغير بـشرح فـوضـ الـقـدـمـ 385/3

## حديث ثان لصالح بن كيسان - مسند

مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - (زوج النبي - صلى الله عليه وسلم ) - (1) أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزودت في صلاة الحضر (2) .

هذا حديث صحيح الاسناد عند جماعة أهل النقل، لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده؛ وكل من رواه قال فيه عن عائشة : فرضت الصلاة. - لا يقول : فرض الله ولا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا ما حدث به أبو اسحاق الحربي : قال حدثنا أحمد بن الحجاج ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال حدثنا ابن عجلان ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : فرض - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة ركعتين - فذكر الحديث .

---

(1) جملة (زوج النبي - ص) ماءلة في الاصـل ، أثبـتها من التـجـريـد وـنسـخـ الموـطـاـ .

(2) الموـطاـ روـاـيـة يـهـوـى صـ103 - حـدـيـث (388) ، وـرـوـاـيـة مـحـمـد بـنـ الـحـسـن صـ80 حـدـيـث (289) ، وـالـحـدـيـث أخـرـجـه الشـهـيـخـان البـخـارـي وـمـسـلـمـ . اـنـظـرـ الزـرـقـانـيـ عـلـىـ الموـطاـ 297/1 .

هكذا قال : فرض رسول الله ، وعنه نقول فرضت ؛ الا أن الأوزاعي قال فيه عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - ولم يروه مالك عن ابن شهاب ، ولا عن هشام : إلا أن شيخاً يسمى يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ ، رواه عن مالك ، وابن أخي الزهرى - جمِيعاً ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر ؛ وهذا لا يصح عن مالك ، والصحيح في إسناده عن مالك في الموطأ ؛ وطرقه عن عائشة - متواترة ، وهو عنها صحيح ليس في إسناده مقال ؛ الا أن أهل العلم اختلفوا في معنى هذا الحديث : فذهب منهم جماعة إلى ظاهره وعمومه ، وما يوجبه لفظه ؛ فأوجبوا القصر في السفر فرضاً ، وقالوا : لا يجوز لأحد أن يصلِّي في السفر إلا ركعتين ، ركعتين - محل صلاة أربع

قال أبو عمر : فأما المغرب والصحيح ، فلا خلاف بين العلماء أذنما بذلك فرضنا ، وأنهما لا قصر فيهما في السفر ولا غيره ؛ وهذا يدلُّ على أن قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين - قول ظاهره العموم ، والمراد به الخصوص ؛ ألا ترى أن صلاة المغرب غير داخلة في قولها : فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين ؛ وبذلك الصريح غير داخلة في قولها : فزيد في صلاة الحضر ، لانه معلوم أن الصريح لم يزد فيها ولم ينقص منها ، وإنها في السفر والحضر سواء ؛ فحججة من ذهب إلى ايجاب القصر في السفر -

رضا ، قول عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر . وهذا واضح في أن الركعتين في السفر للمسافر فرض لا يجوز خلافه : لأن الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه : الا ترى أن المصلي في الحضر لا يجوز له أن يصلي الظهر ستا ، ولا العصر ، ولا العشاء ؛ ولا يجوز له أن يصلي المغرب أربعا ، ولا الصبح أربعا ؛ لأنه لو فعل ذلك ، كان زائدا في فرضه عامدا لما يفسده ؛ وهذا حله إجماع لا خلاف فيه للحضرى - أنه لا يجوز له ذلك . قالوا : فكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلى في السفر أربعا ، لأن فرضه في السفر ركعتان على ما ذكرت عائشة .

ومن ذهب إلى هذا ، عمر بن عبد العزيز - إن صح عنه ، وحماد بن أبي سليمان ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقول بعض - أصحاب مالك : وقد روي عن مالك أيضا - وهو المشهور عنه - انه قال : من أتم في السفر ، أعاد في الوقت ؛ ومن حجة من ذهب إلى إيجاب القصر فرضا في السفر ، حدثت عمر بن الخطاب ، قال : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصص على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم . وهو حدث رواه عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عمر . وقال ابن معين وعلي بن المديني : لم يسمعه من عمر ، ورجاله ثقات .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ،  
قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا  
سفيان ، عن زبير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر ؛  
قال سفيان : قال زبيد مرة عن عمر - قال : صلاة المسافر ركعتان  
تمام غير قصر - على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث يزيد بن هارون ، عن  
الثورى ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال :  
سمعت عمر - فخطئه فيه لقوله : سمعت عمر ؛ وقد رواه محمد  
ابن طلحة ، قال : حدثنا زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،  
قال ، خطبنا عمر فقال : ألا إن صلاة يوم الفطر ، وصلاة يوم  
النحر ، وصلاة يوم الجمعة . وصلاة السفر ، ركعتان ركعتان - تمام فير  
قصر - على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم - فوهم أيضاً فيه .

ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن زبيد ، عن عبد  
الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن عمر ، عن  
النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله . فزاد كعب بن عجرة ادخله  
بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وابن عمر ، وليس لهذا الحديث  
غير هذا الاسناد ؛ ومن أهل الحديث من يطلع وبضعه . ومنهم  
من يصحح إسناد يزيد بن أبي الجعد هذا فيه .

قال علي بن المديني : هو أسندها وأحسنها وأصحها ،  
واحتاجوا أيضاً بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا  
قاسم بن أصبع ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسد .

وحدثنا عبد الوارث أيضا ، قال حدثنا قاسم بن أمبغ ، قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا موسى بن داود ، قال حدثنا أبو هوانة ، عن بكر بن الأخفش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال: فرض الله الصلاة على لسان ذيكم - صلى الله عليه وسلم - في الحضور أربعا ، وفي السفر وكتعين ، وفي الخوف ركعته . وهذا أيضا حديث انفرد به ، (1) واحتجوا أيضا بأن قالوا : وأما قول الله - عز وجل : «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تنصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتكم الذين كفروا». (2) فغير جائز لمن جعل الطواف بين الصفا والمروة من أركان الحج - مع قول الله - عز وجل : «فلا جناح عليه أن يطوف بهما» ، (3) - أن يحتاج بهذه الآية في إباحة القصر في السفر ، وقالوا : إنما نزلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - بسفان بين الظاهر والمعمر في صلاة الخوف . وذكروا في ذلك حديثا رواه مجاهد ، عن أبي عياش الزرقاني ، عن النبي - عليه السلام .

(1) انظر ترجمته في التقرير 107/1.

(2) الآية : 101 - سورة النساء .

(3) الآية : 158 - سورة البقرة .

وقالوا : ذلك بدل على ان القصر إنما هو قصر المأمور خلف إمامه يصلبي معه ببعضها بشرط الغوف ولا يتمها منه ، وإذا كان ذلك كذلك ، كان حديث عائشة في معلى غير معنى الآية ، قد أفاد حكما زائدا .

واحتاجوا أيضاً بأن جابرًا وابن عمر قالا : ليس الركعتين في السفر بقصر ، وأن ابن عباس قال : من صلى في السفر أربعاً ، حمن صلى في الحضر ركعتين ؟ فهذه جملة ما ذرع به الذين ذهبوا ، إلى أن القصر في السفر فرض على ظاهر حديث عائشة . وقال آخرون : القصر في السفر سنة مسنونة ، ورخصة وتوسعة ؛ فمن شاء قصر في السفر ، ومن شاء أتم ؛ كما أن المسافر مخير - إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ؛ وحجتهم قول الله - عز وجل : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - إن خفتم أن يفتئكم الذين كفروا ». قالوا : فالقرآن يدل على أن القصر ليس بحقهم ، لأن الحتم لا يقال فيه : ليس عليكم جناح أن تفعلوه . قالوا : كل ما قبل فيه لا جناح ، فاما هو رخصة لا حتم ، مثل قوله - عز وجل : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ». (1) « ولا جناح عليكم إن طلقت النساء ». (2) « ولا جناح عليكم فيما فعلتم في أنفسكم » . (3)

(1) الآية : ١٩٨ - سورة البقرة .

(2) الآية : ٢٣٦ - من نفس السورة .

(3) الآية : ٢٣٤ - من نفس السورة .

وما حان مثل هذا؛ وعذلك قوله - عز وجل في الصفا والمروة:  
فلا جلاح عليه أن يطوف بهما. (1) نزلت في إباحة ما حان  
عندهم محظوراً، لأن العرب كانت تتبرج من العمرة في أشهر  
الحج، وتتبرج من فعل ما كانت تفعله في جاهليتها؛ وقد  
بینا معلنى هذه الآية في مواضع من خطابنا هذا - والحمد لله.

قالوا : وان حان شرط الخوف مذكورا في الآية ، فإن  
النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو المبين عن الله مراده -  
قد بين بصلته أن المسافر يقصر الصلاة في الخوف وفي غير  
الخوف ، لانه حان يقصر وهو آمن لا يخاف إلا الله ، فكان  
القصر في السفر مع الامن زيادة بيان على لسان رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - وان لم ينزل به وحى بتلئ ، ومثله كثير  
في الشرع : واحتجوا من الاثر بما حدثنا عبد الله بن محمد  
ابن عبد المؤمن ، قال حدثنا محمد بن بحر ، قال حدثنا أبو داود ،  
قال حدثنا أحمد بن حنبل ، ومسدد : قالا حدثنا يحيى بن سعيد ،  
عن ابن جريج ، قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي  
عامر ، عن عبد الله بن بابيه ، عن يحيى بن أمية :  
قال قلت امسر بن الخطاب : أرأيت إلتصار الناس الصلاة  
اليوم - وإنما قال الله - عز وجل : «ان خفتر أن يفتتحم الذين  
كفروا» ، فقد ذهب ذلك اليوم ، فقال : عجبت مما عجبت

---

(1) الآية ، 258 - من نفس السورة .

منه ، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : صدقة نصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته . (1) - هكذا قال يحيى القطان عن ابن جريج حدثني عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار . وقال عبد الرزاق ، ومحمد بن بكر البرساني ، وأبو عاصم ، وحماد بن مسعة ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عبد الله بن أبي عمار . وقال الفزاري عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمار . قالوا في قوله - صلى الله عليه وسلم - إن القصر في السفر مع الامن صدقة نصدق الله بها عليكم دليل على أن ذلك توسيعة ورخصة ورحمة وليس بواجب .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، قال : أما قوله : «إن خفتم أن يغتسلكم الذين كفروا» ، فإنما ذلك إذا خافوا الذين حفروا ، وسن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الركعتين وليسنا بقصر ، ولكنهما وفاء (2) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا يزيد بن ابراهيم ، عن محمد بن سيرين ، قال : أنبأـت

(1) انظر سنن أبي داود 1/274 .

(2) انظر مصنف عبد الرزاق 2/517 . - حديث (4274) .

أن ابن عباس قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج ما بين مكة والمدينة لا يخاف إلا الله يقصر الصلاة (1). وما يدل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر وهو آمن غير خائف، قصره الصلاة في حجته حجة الوداع وهو يومئذ قد أمن، وهذا ما لا يجعله أحد من أهل العلم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوراث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا سليمان بن حرب، وعاصم بن الفضل، قالا حدثنا حماد ابن زيد، عن أبوي قلابة، عن أنس بن مالك، قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر بالمدينة أربعاء والعصر بذري الحليفة رحمتين (2) - زاد عارم: وبينهما ستة أميال. قال أنس: وسمعتم بهما جميعا: الحج والعمرة.

وحدثنا عبد الوراث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد. قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن سفيان، قال حدثني محمد ابن المنكدر، وأبراهيم بن ميسرة، سمعاً أنس بن مالك يحدث. قال : صلينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدية الظهر أربعاء، وصلينا العصر بذري الحليفة رحمتين (3). فاستدلوا

(1) المرجع السابق 816/2 ، حدث (4270).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه 1/ 265 . وابن داود في السنن 1/ 374 . عبد الرزاق في المصنف 2/ 517 . حدث (4278).

(3) انظر مصنف عبد الرزاق 2/ 517 . حدث (4274)

بهذه الآثار على أن القصر في السفر سنة سنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأليس بفرضية. واحتلوا أيضًا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم، قال حدثنا عبد الله بن روح، حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا مالك بن مغول، عن أبي حنظلة الحذاء، قال: قلت لابن عمر: أصلني في السفر ركعتين - والله يقول: «إن خفتم» - ونحن نجد الزاء والمزاد؟ فقال: وكذلك سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا ابن عمر قد صرخ بأن القصر سنة من رسول الله، لا فرضة من الله ولا من رسوله؛ ولو فرضها رسول الله، لقال ابن عمر فرضها - حكما قال في زحابة الفطر، وقد مضى في هذا المعنى ما فيه عقابة في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسد من كتابنا هذا (1).

وقد جاء في هذا الباب عن ابن عباس نحو ما جاء عن ابن عمر: ذكر عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال سأله حميد الضمرى ابن عباس فقال: إني أسافر، فأقصر الصلاة في السفر أم أنها؟، فقال ابن عباس: ليس بقصورها ولكنها تقامها وسنة النبي صلى الله عليه وسلم: خرج - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آمنا لا يخاف إلا الله، فصلى اثنتين - حتى رجع، ثم خرج أبو بكر آمنا (2) لا يخاف إلا الله، فصلى ركعتين حتى

(1) انظر ج ٧ / ٧٤.

(2) علامة (آمنا) ساقطة في المصنف.

رجع : ثم خرج عمر آمنا لا يخاف إلا الله ، فصلى اثنين - حتى  
رجع؛ ثم فعل ذلك عثمان ثلاثي إمارته أو شطرها، ثم صلاها أربعاً،  
ثم أخذ بها بنو أمية . قال ابن جوبج : وبلغني إنما أوفاها عثمان  
أربعاً بمنى - من أجل أن أعرابها ناداه في مسجد الخيف بمنى  
فقال : يا أمير المؤمنين ، ما زلت أصليها رحمةً لعثمان مذ رأيتك  
عام أول (1) - صليتها رحمةً لعثمان ، فخشى عثمان أن يظن جهال  
الناس أن الصلاة رحمةً لعثمان ، وأنما حان أوفاها بمنى فقط (2).

قال أبو عمرو : قد اختلف في المعنى الذي من أجله أتم  
عثمان الصلاة في سفره إلى مكة وبمكة ، فقال قوم : أخذ  
بالمسافر في ذلك ، إذ للمسافر أن يقصر وإن يتم حما حان له  
له أن يصوم وأن يفطر .

ومن ذهب إلى هذا المذهب ، احتاج - بما قدمنا ذكره من  
ظاهر الكتاب والسنة ، وبما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ،  
وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا ابن وضاح ،  
قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا وحبيع ، قال حدثنا  
المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة ، أن رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - حان يتم في السفر ويقصر (3) .

(1) في الأصل (الأول) والتصويب من المصنف .

(2) انظر المصنف ص ٥١٨ - حديث (٤٢٧٧) .

(3) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٢/٢ .

وأخبرنا أحمد بن قاسم ، وعبد الداود ثنا سفيان ، قالا  
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحرج بن أبيأسامة ، قال حدثنا  
أبو نعيم ، قال حدثنا طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن عائشة ،  
قالت : حصل قد فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم : قد حام  
وأفطر . وأنم وقصر في السفر .

حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا مسلمة بن قاسم حدثنا جعفر  
ابن محمد بن الحسن الاصبهاني ، حدثنا أبوسوس بن حبيب ،  
حدثنا سليمان بن داود الطبالسي ، حدثنا حبيب بن يزيد الانطاكي ،  
حدثنا عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، قال : قالت عائشة :  
كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى ركعتين - يعني  
الفرائض ، فلما قدم المدينة وفرضت عليه الصلاة أربعاً وثلاثاً ،  
طلى وترك الركعتين اللتين كان يصليهما بمكة تماماً المسافر .  
فهذه عائشة قد اضطررت الآثار عنها في هذا الباب ، واتمامها  
في السفر يقضى بصحة ما وافق معناه منها .

وروى زيد العمي (1) عن أنس ، قال : سمعنا أصحاب رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - نسافر فيهـم بعضنا ، ويقصـر بعضـنا ،  
ويصوم بعضـنا ، وبـقطعـر بعضـنا ، ولا يعـبـدـ أحدـ علىـ أحدـ .

وقال آخرون : إن عثمان إنما أتم في السفر ، لـ أنه كان  
له في تلك المناهل أهل ومال : وهذا موجود في حدـيثـ روـاهـ

---

(1) العمـيـ يفتحـ العـونـ وـكسـرـ الـيـمـ المشـهدـةـ .

انظر ترجمـةـهـ فيـ التـقـرـيبـ 278/1

عكرمة بن ابراهيم الاذدي المرطبي ، عن عبد الله بن الحرث ابن أبي ذباب ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان ، أنه على أهل مني أربع رحعات ، فلما سلم ، القبل على الناس فقال : إني نأهلت بمكة ، وقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من تأهل في بلدة ، فهو من أهلها ، فليصل أربعا ،<sup>(1)</sup> فلذلك صليت أربعا . - ذكره الطحاوي ، عن يعيى بن عثمان بن صالح ، عن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي ؛ وعن اسماعيل ابن حمدوه ، عن الحميدي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن مولىبني هاشم ، قالا جميعا : اخبرنا عكرمة بن ابراهيم - بسانده - فيما ذكرناه<sup>(2)</sup> . والحرث بن أبي ذباب قد عمل لعمرا بن الخطاب على الصدقة . وقال آخرون : إنما كان على نحو إقمام عائشة ، وقد ذكرنا الوجوه التي تؤولت على عائشة في إنعامها - في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أبيه .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمني ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمرو ركعتين ، ومع عثمان صدرا من خلافته ، ثم صلاها أربعا .

1) رواه أحمد بلفظ : من تأهل في بلد فليصلها صلاة العقيم

انظر الجامع الصغير بشرح نهض القميير 98/8 .

2) انظر مسند الحميدي 81/1 حدیث (86)

قال ابن شهاب : فبلغني أن عثمان أبضا صلاها أربعا ، لانه أزمع أن يقيم بعد الحج .

قال أبو عمر : هذا وجده صحيح مجتمع علمه فيه من نوى الاقامة انه يلزم الاتمام ، وقال وهيب عن عبد الله بن عمر ، عن ذافع ، عن ابن عمر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر - صلوا بمنى ركعتين ، وعثمان شطر إمارته ، ثم اتتها عثمان (أربعا بمنى). (1) قال : لانه اتخذ اموالا بالطائف ، فأجمع المقام فاتم الصلاة . أما قوله بالطائف فليس بشيء لانه بلد آخر ، وقال عمر عن قنادة إن عثمان لما على أربعا ، بلغ ذلك ابن مسعود ، فاسترجع ثم قام أربعا ، فقيل له : استرجعت ثم صليت أربعا ؟ قال الخلاف شر (2).

وروى أبو معاوية من الأعمش ، عن ابراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، قال : صلى عثمان بمنى أربعا . قال : فقال عبد الله : صلیت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، لم تفرق بين بحکم الطرق ، ولو ددت ان لي من اربع ركعات ركعتين متقبلتين .

قال الأعمش : فحدثني معاوية بن قرة ان عبد الله صلاها بعد أربعا ، فقيل له عبّت على عثمان ونصلي أربعا ؟ قال : الخلاف شر .

(1) ملتمتان في الأصل غير ركعتين ، ولعل الأنساب ما ابتناه

(2) المصنف 518 / حديث (4269).

حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسـم ، قال حدثنا أحمد  
ابن زهير ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا أبو معاوية محمد بن  
حازم . قال حدثنا الأعمش ، عن ابراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد ،  
عن عبد الله ، قال : صلى عثمان - فذكره . قال : وحدثنا أبي  
قال حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أصحابه ، عن ابراهيم ، عن  
الأسود ، قال : كنت مع عبد الله بمني ، فلما صلى عثمان  
أربعا ، قال عبد الله : صليةت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
في هذا المكان ركعتين ، وصلى أبو بكر ركعتين ، وصل عمر  
ركعتين ؛ قال الأسود : فقلت : يا أبي عبد الرحمن : ألا سلمت في  
ركعتين وجعلت الركعتين الآخريتين تسبحا ؟ قال الخلاف شر .

قال أبو عمر : فهذا بذلك على أن القصر عند ابن مسعود  
ليس بفرض ، وإنما انكر لمخالفة عثمان الأفضل منه ؛ لأن  
الأفضل عنده اتباع السنة ، ثمرأى اتباع إمامه فيما أبى له أولى  
من اتهان الأفضل في القصر ؛ لأن مخالفة الائمة لا تجوز إلا فيما  
لا يحل ، وأما فيما أبى ، فلا يجوز فيه مخالفة الائمة - إذا حملهم  
على ذلك الاجتهاد ؛ ولعل عثمان ذهب إلى أن اختيار رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - في سفره القصر ، حكان لأنه أيسر على  
آمنة ، فاختاره لذلك ؛ وقالت عائشة : ما خير رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - بين أمرین إلا اختار أيسرهما ما لم يكن أثرا -  
الحديث . وهذا لا حجة فيه ، لأن ما اختاره رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - لامته وسننه وواظبه عليه ، حكان أفضل مما  
سواء . ومثل حديث ابن مسعود هذا حديث سليمان :

ذكر عبد الرزاق ، عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن أبي لبلي الكندي ، عن سلمان ، انه كان مع قوم في السفر فحضرت الصلاة ، فقالوا له : صل بنا ؛ فقال : انا لا نؤمكم ، ولا ننتحن نساءكم ؛ فأبى ؛ فتقدم رجل من القوم ، فطلى بهم أربع ركعات ؛ فلما سلم ، قال سلمان : ما لنا وللمربعة ؟ وانما كان يكفيانا نصف المربعة - ونحن إلى الرخصة أحوج (1). الا فرى ان سلمان لم يعد العلة ، بل قيادي مع امامه فطلى أربعاء - وان كان لم يحمد ذلك له ؛ فهذا يدل على أن القصر عند سلمان رخصة وسنة ، وقد تقدم عن ابن عباس وابن عمر - أن ذلك سنة .

وحدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثنا أحمد بن عمرو ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا هشام بن عبد الملك ، قال حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن موسى ابن سلمة ، قال : سألت ابن عباس قلت : أكون بمكة فكيف أصلى ؟ قال : ركعتين - سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم . فحسبك بهذا عن ابن عباس ، وفيه تصريح أن ذلك سنة .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جرير ، عن عطاء ، قال : قلت له : فيه (2) جعل القصر في الخوف - وقد امن الناس ؟ قال :

---

(1) انظر المصنف 2/520 حدیث (4283).

(2) في الاصل (ما) ، وفي المصنف (فيما) ولم يلـ الانسب (فيه) على وجه الاستفهام .

السنة ، قلت : ورخة ؟ قال : نعم (1). قال : وقال لي عمرو بن دينار مثله . قال : وحدثنا ابن جرير، عن عطاء، قال : كان سعد ابن أبي وقاص وعائشة بونبان الصلاة في السفر ويصومان، قال سافر نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فأوفى سعد الصلاة ، وقام وقصر القوم وافتراوا؛ فقالوا : لسعد : كيف نفطر وننصر الصلاة وأنت تتها وتصوم ؟ فقال : دونكم أمركم ، فاني أعلم بشأني ؛ قال : فلم يحربه سعد عليهم ، ولم ينهاهم عنه ؛ قال ابن جرير : فقلت لعطاء : فاي ذلك أحب اليك ؟ قال تصرها ، قال : وكل ذلك قد فعله الصالعون والأخيار .

قال أبو عمر : حدثت عطاء هذا وما حكااه عن سعد ، وعائشة - أعرف من روایة جوپرية عن مالك ، عن الزهرى ، من رجل ، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة - أن سعد بن أبي وقاص ، والمسنود بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن عبد بقوث ، كانوا جميعاً : فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر ، وكانا يتمان الصلاة ويصومان ؛ فقيل لسعد في ذلك ؟ فقال سعد : نحن أعلم . المشهور عن سعد ما ذكره عطاء ، وعلى أن حال كنان ، ففيه دليل على إباحة القصر والتمام ؛ وعلى هذا يخرج - اختلاف الرواية عن سعد ، كأنه كان يتم مرة ، ويقصر أخرى ؛ وكذلك كل من روی منه مثل ذلك من الصحابة - والله أعلم .

---

(1) المصنف 2/ 816 - حديث (4272).

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن بعثير بن الأشج ،  
عن القاسم بن محمد ، أن رجلاً قال له : عجبت من عائشة حين  
كانت تصلّي أربعاً في السفر - ورسول الله صلى الله عليه وسلم -  
كان يصلّي ركعتين ! فقال له القاسم : عليك بسنة رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - فان من الناس من لا يهاب .

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن  
عروة ، عن عائشة ، أنها كانت تتم في السفر ؛ قال : وأخبرنا  
الثوري عن هشام بن عروة ، من أبيه عروة ، عَنْ عائشة - أنها  
كَانَتْ تَتَمُّ فِي السَّفَرِ .

قال أبو عمر : رد الذهن ذهبوا إلى أن القصر في السفر  
مع الامتنان مسنونة غير فريضة - حدثت عائشة حيث قالت:  
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة العضر ، وأقرت  
صلاة السفر . فردوه بأن قالوا قد صح منها أنها كانت تتم في  
السفر ، وهذا من فعلها برد قولها ذلك ؛ وإن صح قولهما ذلك  
منها - ولم يدخله الوهم من جهة النقل ، فهو على غير ظاهره؛ وفيه  
معنى مضمر باطن ، وذلك - والله أعلم - كأنها قالت ؛ فأقررت  
صلاة السفر لمن شاء ، أو نحو هذا ؛ قالوا : ولا يجوز على  
عائشة أن تقر بأن القصر فرض في السفر ، وتخالف الفرض ،  
هذا ما لا يجوز لمسلم أن ينسبه إليها ؛ قالوا : وغير جائز ناؤه  
من تأول عليها أن انتهاها كان من أهل أنها كانت أم المؤمنين ،

فحانت حينما نزلت على بنيها فلم تتصور : لأن ذلك كان منها  
كأنها كانت في بيتها ، وهذا لا يجوز لأحد أن يعتقده : لأن  
النبي - عليه السلام - به صارت عائشة وسائر أزواجها أمهات  
المؤمنين ، وكان - صلى الله عليه وسلم - للمؤمنين أبو رؤوفا  
رحيمًا ; وكان يقتصر في أسفاره كلها في فرازونه وعمره وحجه  
- صلى الله عليه وسلم .

وفي قرامة أبي بن حبيب : « النبي أولى بالمؤمنين من  
أفسهم وأزواجهم أمهاتهم ». (1) - وهو أب لهم ، فيما يرد حديث  
عائشة : إنماها في أسفارها ; وما يردده أيضًا حدديث ابن عباس ،  
وغيره ، أن الصلاة فرضت في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين .  
وما روی عنها مما قدمنا ذكره في هذا الباب ، أن رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - أتم في السفر ، وقصر وصام وأفطر . وما  
يعارضه أيضًا ، حدديث القشيري عن النبي - صلى الله عليه  
وسلم - أنه قال : وضع الله عن المسافر الصوم وشطر الصلاة (2) .  
والواضح (3) لا يكون في الأغلب إلا مما قد ثبت فوضع منه .

وفي اجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل  
في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة ، أنه يلزمها ان « صلى

(1) الآية ، ٦ سورة الأحزاب .

(2) انظر النسائي ١ / ٢١٦ .

(3) في الأصل (وضع) - ولعل الصواب ما اثبناه .

أربعاً، فلو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتقل فرضه إلى أربع، كما أن المقيم إذا دخل خلف المسافر، لم ينتقل فرضه إلى اثنين، وهذا واضح لمن تدبّر وأنْصَفْ : قالوا : وكيف بجُوز المسافر أن يكون مخبراً - إن شاء دخل خلف الإمام المقيم فعلى أربعاً، وإن شاء على وحده ركعتين، ولا يكون مخبراً في حال انفراده - إن شاء على ركعتين، وإن شاء أربعاً : ولو كان فرض المسافر ركعتين، ما جاز له ذهاب فرضه بالدخول مع المقيم في صلاته، وابتلاع صلاته، كما لو صلى الصبح خلف الإمام بصلى الظهر إلى آخرها : وهذا بين واضح - والحمد لله .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن حاتم ، قال أخبرنا حبان ، قال حدثنا عبد الله ، عن ابن عبيدة ، عن أبوب ، عن شيخ من بني قشیر ، عن عمِه ، أنه انتهى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يأكل أو قال يطعم : فقال : اذن فكل ، فقلت : إني صائم . فقال : إن الله وضع من المسافر شطر الصلاة والصيام ، وعن العبلی والمروخ (1) .

ورواه عبد الله بن الشخير ، وعمرو بن أمية الضمري ، عن النبي عليه السلام . فاما حدثت ابن الشخير ، فرواه أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن هاني بن عبد الله بن الشخير ، عن

(1) الحديث - بمعناه - في سنن الدارمي 10/2 .

أبيه ، عن النبي - عليه السلام - أنه قدم عليه - فذكر مثل حديث القشيري ؛ وأما حديث عمرو بن أمية ، فرواه الأوزاعي ، من يحيى بن أبي حثير ، عن أبي قلابة ، عن جعفر بن عمرو ابن أمية ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام . - هكذا حديث به الوليد بن مسلم عن الأوزاعي .

ورواه أبو المغيرة ، ومحمد بن حرب ، عن الأوزاعي ، من يحيى ، عن أبي قلابة ، من أبي المهاجر ، عن أبي أمية الخمرى - يعني عمرو بن أمية ؛ وكذلك رواه معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير - بسانده مثله .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عبدة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن شعيب ، قال أخبرنا الأوزاعي . عن يحيى ، عن أبي سلمة ، قال حدثني عمرو بن أمية الضمري ، قال : قدمت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من سفر . فقال : انتظر الغداء يا أبي أمية ، فقلت : إني صائم . قال : ادن مني حتى أخبرك عن المسافر ، إن الله وضع على الصيام ونصف الصلاة (1) .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا

---

(1) المرجع السابق

أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن علية، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، قال : مر عمران بن حصين في مجلسنا فقال: غروت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة؛ وحجت معه ، فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة؛ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة لا يصلي إلا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلد : صلوا أربعا فإنما قوم سفر؛ واعتمرت معه ثلاثة عمر لا يصلي إلا ركعتين .

فهذا بذلك على أن الإمام لا تنقل فرضاً عن حاله ،  
ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - لمن خلفه من أهل  
الحضر : صلوا أربعا ، فإنما قوم سفر . وبحذلك قال عمر لأهل  
مكة أيضا حين صلى بهم ثم سلم من ركعتين ، وقال لهم :  
أنموا صلانونكم ، فإنما قوم سفر (١) .

فلما لم يكن البناء الإمام بعمل المقيم إذا صلى  
خلف المسافر على أن يجتازه برకعتين ويقتصر على السلام  
معه ، لأن كلا على فرضه ؛ وكان المسافر - إنما أدرك  
ركعة من صلاة المقيم ، انتقل حكمه إلى حكم المقيم ، ولزمه  
أن يصلي أربعا ؛ علمنا بذلك أن قصر الصلاة ليس بفرض واجب ،  
لأنه لو كان فرضا ، لاضاف المسافر إلى رکعته التي أدركها  
من صلاة المقيم - رکعة أخرى ، واستجزى بذلك ؛ فلما أجمعوا  
على غير ذلك ، علم أن القصر للمسافر سنة لا فرض ؛ ألا فرى

(١) الموطأ رواية يحيى ص ١٠٥ - حديث (٣٤٤) ورواية محمد بن الحسن ٨١٣ حديث (١٩٥) .

أنهم قد أجمعوا أنه جائز المسافر أن يصلـي خلف المقيم - من كره ذلك منهم ومن استحسنـه كـلـهم يجـيزـه؛ وقد أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم ، لزمه الانـماـم ، بل قد قال أكثرـهم إنـه إذا أحـرمـ المسافـرـ خـلـفـ المـقـيمـ قبلـ سـلامـهـ، أنه نـلزمـهـ صـلـاةـ المـقـيمـ، وـعـلـمـهـ الانـماـمـ؛ فـلـوـ كـانـ القـصـرـ فـرـضاـ وـاجـباـ، ما دـخـلـ المسـافـرـ معـ المـقـيمـ فـي صـلـاتـهـ، وـالـأـمـرـ فـي هـذـاـ وـاضـحـ بـهـنـ اـمـ بـعـانـدـ وـأـهـمـ رـشـدـهـ .

أخـبـرـناـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ، وـعـبـيـدـ بـنـ مـحـمـدـ، قـالـاـ حدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـرـورـ، قـالـ حدـثـنـاـ عـمـسـىـ بـنـ مـسـكـينـ، قـالـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـجـرـ، قـالـ حدـثـنـاـ الـفـضـلـ بـنـ دـكـهـنـ، قـالـ حدـثـنـاـ شـرـيكـ، عـنـ جـابـرـ، عـنـ عـامـرـ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـابـنـ عـمـرـ، قـالـاـ : سـنـ رـسـولـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - لـلـمـسـافـرـ رـكـعـتـوـنـ - وـهـمـاـ تـعـامـ قـالـاـ : وـالـوـقـرـ فـيـ السـفـرـ مـنـ السـنـةـ . فـهـذـاـ اـبـنـ عـمـرـ، وـابـنـ عـبـاسـ قدـ قـالـاـ : إـنـ صـلـاةـ الـمـسـافـرـ سـنـةـ ، كـمـاـ قـالـاـ : إـنـ الـوـقـرـ فـيـ السـفـرـ مـنـ السـنـةـ؛ وـقـدـ مـضـىـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـبـنـاـ، وـابـنـ مـبـاسـ ، مـثـلـ ذـاـلـكـ .

وعـنـ عـطـاءـ ، وـعـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ ، وـالـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ - مـثـلـ ذـاـلـكـ؛ وـقـدـ أـشـبـعـنـاـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ عـنـدـ ذـكـرـ حـدـيـثـ اـبـنـ شـهـابـ ، عـنـ رـجـلـ مـنـ آـلـ خـالـدـ بـنـ أـسـوـدـ فـيـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ - وـالـحـمـدـ لـلـهـ .

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب ، فروي عن مالك أذنه  
قال مرة في مسافر أم مقيمين فأتم بهم الصلاة - جاهلا ، ومنهم  
المسافر والمقيم : قال : أرى أن يعيدوا الصلاة جميعاً وروي عنه  
أيضاً أنه قال : يعيد ما كان في الوقت ، وما مضى وقته فلا  
إعادة عليه .

وقال ابن الموزع فيمن صلى أربعاً ناسياً لسفر ، أو ناسياً  
لأقصاره ، أو ذاكراً ، فليعد في الوقت : وكذلك قال سحنون  
فيمن صلى في السفر ناسياً أو ذاكراً : وزاد : أو جاهلاً أربعاً  
أنه يعيد في الوقت . وقال ابن الموزع : لو افتتح على ركعتين  
فأنهما أربعاً تماماً ، أعاد أبداً ؛ وإن حان سهوا ، سجد لسهوه  
وأجزاءه . وقال سحنون : بل يعيد أبداً لكثرة السهو . وقال  
ابن الموزع : ليس كسوه مجتمع عليه .

وذكر أبو الفرج عن مالك قال : ومن أتم في السفر أعادها  
مقصورة - ما دام في وقتها إلى أن ينوي مقاماً فيعيدها حاملة -  
ما دام في وقتها . قال : ولو صلى مسافر بمسافرين فسها فقام  
لبيتهم ، فليجلس من وراءه حتى يسلموا بسلامه ، ومليه إعادة الصلاة  
- ما دام في الوقت . قال القاضي أبو الفرج - : أحسبه أنه ألزم  
هذا الاعادة ، لانه سبعة به قتماد في صلاته - عاداً عالماً بذلك  
وأما إن حان ساعتها ، فلا وجه لامرها بالاعادة ؛ لانه بمنزلة مقيم

صلى الظاهر خمسا ساهبا ، فلم يكن عليه إعادة ؛ وذكر ابن خواز منداد ان مالحا يقول : إن القصر في السفر مسلون غير واجب ، وهو قول الشافعى .

قال أبو عمر : في قول مالك إن من أتم الصلاة في السفر لم تلزمه الاعادة إلا في الوقت ، دليل على أن القصر عنده ليس بفرض .

وقد حكى أبو الفرج - في كتابه عن أبي المصعب ، عن مالك ، القصر في السفر للرجال والنساء سنة .

قال أبو الفرج : فلا معنى الاشتغال بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره أبو المصعب : ان القصر عنده سنة لا فرض ، قال : وما بدل على ذلك من مذهب ، انه لا يرى الاعادة على من أتم في السفر إلا في الوقت .

قال أبو عمر : وهذا أصح ما في هذه المسألة ، وذلك أصح الاقوال فيها من جهة النظر والاثر - وبالله التوفيق .

وأما الشافعى ، وأبو ثور ، فكانا يقولان : إن شاء المسافر قصر ، وإن شاء أتم ؛ وذكر أبو سعد القزويني المالكي أن الصحيح في مذهب مالك التخيير المسافر في الاتمام والقصر - كما قال الشافعى ، إلا أنه يستحب له القصر ، ولذلك يرى عليه الاعادة في الوقت - إن أتم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا صلّى المسافر أربعاً ، فان  
كان قعد في حكل ركعتين قدر التشهد ، فصلاته ناجمة ؛ وان  
لم يكن قعد في الركعتين الاوليين قدر التشهد ، فعليه أن يعيد.

قال أبو عمر : هذا على أصولهم في ان التشهد والسلام  
ليسا بواجبين ، والجلوس مقدار التشهد عندهم واجب ، وبه يخرج  
عندهم من الصلاة ؛ ولسرد عليهم في ذلك موضوع في غير هذا .

وقال محمد بن أبي سليمان : من أتم في السفر أعاد ،  
والإعادة - عنده - عند أبي حنيفة - على ما قدمنا من أصولهم أبداً .

وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يدل على أن القصر في  
السفر واجب ، لذا قال : الركعتان للمسافر ختم لا يصلح لغيرهما .

واختلف في هذه المسألة عن أحمد بن حنبل ، فقال مرة :  
أنا أحب العافية من هذه المسألة ، وقال مرة أخرى : لا يعجبني  
أن يصلّى أربعاً ، السنة ركعتان ، وقد مضى القول في هشيم  
من مسائل هذا الباب في باب ابن شهاب عن رجل من آل  
خالد بن أسد من كتابنا هذا ، فلا وجه لإعادة ذلك هنا .

## باب الضاد

### مالك عن ضمرة بن سعيد المازني

وهو ضمرة بن سعيد المازني النجاري، من بني مازن  
ابن النجار من الأذصار، مدفون ثقة، روى عنه مالك، وابن عبيدة،  
وأبو أوس، وسلامان بن بلال، وغيرهم، لماك عنه حديثان

مسندان



## الحديث أول مالك عن ضمرة بن سعيد

مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن الصحاح بن قيس . سأله النعمان ابن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: «هل أناك حديث الغاشية»، (1)

هذا حديث متصل صحيح ، وقال فيه ابن عبيدة ، عن ضمرة ابن سعيد ، عن عبيد الله ، أن الصحاح بن قيس كتب إلى النعمان ابن بشير: أخبرني بأي شيء كان النبي - عليه السلام : يقرأ في الجمعة ؟ فكتب إليه . ثم ذكر الحديث ، هكذا قال : كتب الصحاح ، فكتب إليه النعمان .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا ابن

1) الموطأ رواية يحيى ص 88 - 84 ، حديث (242) ورواية محمد بن الحسن ص 86 حديث (226) - والحديث أخرجه مسلم في صحيحه 840/1 وأبو داود في سنن 1/ 257 .

عيينة - فذكره . وليس مخالفاً لحديث مالك ، لأن في حديث مالك أن الضحاك سأله ، وقد يحتمل أن يكون سأله بالكتاب إليه ، ورواية أبي أوبس لهذا الحديث كروابة مالك .

حدثنا عبد الوارث بنت سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا ابن أبي أوبس ، قال حدثني أبي ، عن ضمرة بن سعيد المازني النجاري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن الضحاك بن قيس الفهري ، عن النعمان بن بشير ، قال : سألناه ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ يوم الجمعة مع السورة التي ذكر فيها الجمعة ؟ قال : كان يقرأ فيها : « هل أناك حديث الغاشية » (١) .

قال أبو عمر : لم يقل في هذا الحديث بأثر سورة الجمعة ، وقال مع سورة الجمعة ، والمعنى في ذلك سواء ؛ والمراد به الركعة الثانية من الجمعة ، وفي الركعة الأولى سورة الجمعة ، وذلك كلها مع فاتحة الكتاب في ابتداء كل ركعة على ما ستراء مما هذا واضحًا في باب العلاه - ان شاء الله .

واختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة ، فقال مالك : أحب إلى أن يقرأ الإمام في الجمعة « هل أناك حديث الغاشية ، مع سورة الجمعة .

---

(١) الآية : ١ سورة الغاشية .

وقال مرة أخرى : أما الذي جاء به الحديث ، فهل أناك  
حديث الغاشية مع سورة الجمعة ، والذي ادركت عليه الناس :  
«سبع اسم ربك الاعلى » . (1)

قال أبو عمر : تحصيل مذهب مالك أن كلنا السور تبعت  
قراءتها حسنة مستحبة مع سورة الجمعة في الركعة الثانية ؛ وأما  
الأولى ، فسورة الجمعة ، ولا ينبغي للأمام عنده أن يترك سورة  
الجمعة ، ولا سورة : « هل أناك حديث الغاشية » ، و « سبع اسم  
ربك الاعلى » ، في الثانية ؛ فإن فعل وقرأ بغيرها فقد أساء ، وبحسن  
ما صنع ؛ ولا نفسد بذلك عليه صلاته إذا قرأ بام القرآن وسورة  
معها في كل ركعة منها .

وقال الشافعي وأبو ثور : يقرأ في الركعة الأولى من صلاة  
الجمعة بسورة الجمعة ، وفي الثانية : « اذا جاءك المنافقون » . - (2)  
ويستحب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وداود بن علي ، ألا يترك  
سورة الجمعة على حال .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ما قرأ به الإمام في صلاة الجمعة  
فحسن ، وسورة الجمعة وغيرها في ذلك سواء ، وبكرهون أن  
بوقت في ذلك شيء من القرآن بعينه .

---

(1) الآية : ٩ سورة الاعلى .

(2) الآية : ١ سورة المنافقون .

وقال الثوري: لا يعتمد أن يقرأ في الجمعة بالسورة التي جاءت  
في الأحاديث، ولكنها يتعمدها أحياناً، ويدعها أحياناً.

قال أبو عمر: روى ابن عباس، وأبو هريرة، عن النبي  
- صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقرأ يوم الجمعة، وفي العيد -  
أيضاً بسورة الجمعة: «إذا جاءك المنافقون». فأما حديث ابن  
عباس، فرواوه الثوري، وشعبة، عن مخول (1) بن راشد، عن  
مسلم البطيني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي  
- صلى الله عليه وسلم . (2)

وأما حديث أبي هريرة، فرواوه جعفر بن محمد، عن أبيه،  
عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى  
الله عليه وسلم - وفيه أن آبا هريرة، وعلى بن طالب، كانوا  
ي فعلان ذلك . (3)

واختلف عن النعمان بن بشير في حديثه في هذا الباب،  
ففي حديث مالك عن ضمرة ما ذكرنا .

وروى حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، أن النبي  
- عليه السلام - كان يقرأ في العيدين والجمعة: «سبع اسم ربك  
الاعلى»، و«هل أذاك حديث الغاشية» . (4)

---

(1) في الأصل (مخول) بالحاء المهملة - وهو تعريف الصواب (مخول)  
بالحاء الجمعة، انظر ترجمته في التقريب 186/8.

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 180/8 حديث (5234).

(3) المرجع السابق حديث (5232)

(4) نفس المصدر حديث (5235).

وهكذا روى سمرة بن جندب من النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن ابراهيم بن محمد بن المتنشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير؛ قال أبو بكر : وحدثنا وكيع ، عن سفيان ، وشعبة ، عن ابراهيم ابن محمد بن المتنشر ، عن أبيه ، عن حبيب بنت سالم ، عن النعمان بن بشير ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في العيدين والجمعة : « هل أذاك حديث الفاشية » ، و « سبع اسم ربك الأعلى » ، وإذا اجتمع عيadan في يوم ،قرأهما فيهما . (1)

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال أخبرنا أحمـد بن شعيب ، قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال حدثنا خالد ، عن شعبة ، قال : أخبرني معبد (2) بن خالد ، عن زيد - وهو ابن عقبة ، عن سمر بن جندب ، قال : كان النبي - عليه السلام - يقرأ في الجمعة « سبع اسم ربك الأعلى » ، و « هل أذاك حديث الفاشية » ، (3) وبهذا الاستناد عن خالد ، قال :

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/141 - 142 .

(2) في الأصل معبد - وهو تحرير ، والصواب (معبد) - باباً الموحدة ، والتصويب في سنن النسائي .

(3) انظر سنن النسائي 3/111 - 112 .

حدثنا شعبة ، قال أخبرني مخول ، قال سمعت مسلماً البطمن ، عن سعيد بن جبیر ، من ابن عباس ، أن رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ: « أَلَمْ قُنْزِيلْ » (١) ، وَ « هَلْ أَنْتَ عَلَى الْإِنْسَانِ » (٢) ، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، وَالْمُنَافِقِينَ (٣) ،

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدٍ ، قَالَ حَدَثَنَا الْقَعْدَنِي ، قَالَ حَدَثَنَا سَلِيمَانَ ابْنَ بَلَالَ ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ . وَفِي الرِّحْكَةِ الْآخِرَةِ : « إِذَا جَاءَكُ الْمُنَافِقُونَ » ، قَالَ : فَأَدْرَكْتُ أَبَا هَرِيرَةَ حِينَ اَنْصَرَفَ ، فَقَلَّتْ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ حَانَ عَلَيْهِ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْحَوْفَةِ ، قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٤) . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَؤَالُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسِ النَّعْمَانِ عَلَيْهِ سَبِيلُ التَّقْرِيرِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ سَبِيلُ الْاسْتَفْهَامِ وَالْاسْتَخْبَارِ - عَمَّا جَهَلَ مِنْ ذَلِكَ - وَالنَّعْمَانُ أَصْغَرُ سَنَّا مِنَ الضَّحَّاكِ ، وَلَمْ يَزِلْ الصَّحَابَةُ يَأْخُذُ بِهِمْ عَنْ بَعْضِهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

(١) الآية : ١ - ٢ مِنْ سُورَةِ السَّجْدَةِ .

(٢) الآية : ١ سُورَةُ الْإِنْسَانِ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ ١٨٥ / ٨ - حَدَّثَنَا (٥٢٣٤) .

(٤) اَنْظُرْ سُنْنَ أَبِي دَاوُدٍ ٢٥٧ / ١ .

## حديث ثان لأضمرة بن سعيد

مالك ، من ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبد الله (بن عبد الله) (1) بن عتبة بن مسعود ، أن عمر بن الخطاب سأله أبا وافد الليثي ما (2) حان يقرأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأضحى والغطير؟ قال : حان يقرأ (3) بقاف القرآن المجيد ، « واقتربت الساعة وانشق القمر » (4) .

يتحتمل سؤال عمر - رحمة الله - مع جلالته لابي وافد - عن قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العيددين ، لمعلم أن كان عنده من ذلك علم ، وإن أبناءه به ؛ ويتحتمل أن يكون على مذهب من قال : إن القراءة في العيددين تكون سرا - وهو قول شاذ . روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : من السنة أن لا يسمع الإمام قراءته من يليه ، ولا يرفع صوته ؛ ويتحتمل أن يكون عمر فسي ذلك ، أو أراد عاماً - بعينه - والله

(1) جملة (بن عبد الله) ممدوحة في الأصل اثبتناها من التجريد ونسخ الموطأ.

(2) في الأصل مادا - وهو الثابت في روایة محمد بن الحسن ، والذي في التجريد ونسخ الموطأ روایة يحيى (ما) بدون حلة (ذا) .

(3) في الأصل (يتقرأ فيهما بقاف) بزيادة (فيهما) وهي روایة خمدة ، والذي في التجريد ونسخ الموطأ يحيى استقطاها .

(4) الموطأ روایة يحيى ص 123 - حديث (438) ، وروایة محمد بن الحسن ص 68 : حديث (286) - والحدث آخرجه مسلم وأبو داود .

أعلم بما كان من ذلك؛ وموضع عمر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معروف، وأنه كان من أولي الأحلام واللهي الذين حكأنوا بلوته - والله أعلم .

وهذا الحديث رواه ابن عبيدة ، قال : حدثني ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : خرج عمر يوم عيد ، فسأل أبي واقد الليثي : بأي شيء كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في هذا اليوم ؟ فقال : بقاف واقتربت . وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع ، لأن عبد الله لم يلق عمر . وقال فيه: هو متصل مسند ، ولقاء عبيد الله لا يعني واقد الليثي غير مدفوع ، وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة ، ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيدين إلا هذا الحديث (1) ، وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح .

وأختلفت الآثار أيضاً في هذا الباب ، وكذلك اختلف الفقهاء أيضاً فيه . فقال مالك: يقرأ في صلاة العيدين به الشمس وضحاها ، و «سبع اسم ربك الأعلى» ، ونحوها .

وقال الشافعي بعد الحديث أبي واقد الليثي هذا في قاف ، واقتربت السامة .

---

(1) انظر سنن أبي داود 1/ 263.

وقال أبو حنيفة: يقرأ فيهما بـ «سبع اسم ربك الاعلى»، وهل أناك حديث الفاشية ، وما ذرًا من شيء أجزاء . وقال أبو ثور : يقرأ في العيددين بـ «سبع اسم ربك الاعلى» ، وهل أناك حديث الفاشية ، وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك .

وعن ابن مسعود أنه كان يقرأ فيهما بام القرآن وسورة من المفصل؛ وحكان أبیان بن عثمان يقرأ فيهما بسبع اسم ربك الاعلى، و«اقرأ باسم ربك الذي خلق»، وليس في هذا الباب اثر مرفوع إلا حديث أبي واقد الليثي المذكور في هذا الباب ، وحديث سمرة ابن جندب ان النبي - صلى الله عليه وسلم - حكان يقرأ في العيددين بـ «سبع اسم ربك الاعلى» ، وهل أناك حديث الفاشية .  
وحدث حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله ، وقد ذكرناهما جميعا في الباب الذي قبل هذا .

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبع ، قال حدثنا ابو بحبي بن ابى مسرا ، قال حدثنا ابى ، قال حدثنا هشام ، عن ابن جرير ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد ابن عمرو بنت عطاء ، عن ابن عباس ، قال : حكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقرأ في العيد - بـ «سبع اسم ربك الاعلى» ،

وفي الثانية به «هل أذاك حدبـث الغاشية» (١) ، وهذا أولى ما  
قبل به في هذا الباب من طريق الاستعباب ، وفي آخـة لـاف  
الآثار في هذا الباب ، دليل على أن لا توقـت فيه - والله أعلم.

وما قرـأ به الـامـام في صلاة العيدـينـ اجزاءـ إذا قـرأـ  
فـاتـحةـ الـكـتابـ .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/٢٩٨ حديث ٥٧٠٥

## باب العين

### مالك عن عبد الله بن دينار


وهو عبد الله بن دينار ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، يكفي عبد الرحمن ، وكان ثقة ؛ روى عنه جماعة من الأئمة ، منهم : مالك ، وشعبة ، والثوري ، وأبي عبيدة ، وغيرهم ؛ سكن المدينة وفُوقي بها سنة سبع وعشرين ومائة ، هكذا ذكر الواقدي .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي السمع ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا هارون بن سعيد الأبلبي ، قال حدثنا خالد بن نزار ، قال حدثنا سفيان بن عبيدة ، قال مات عبد الله بن دينار ، وأبنته أبي فرج سنة أحدي وثلاثين ومائة .

لمالك عنه في الموطأ من حديث (رسول الله) (1) - على الله عليه وسلم - ستة وعشرون حدثنا ، وعن سليمان بن هسار حدثيان ، وعن أبي صالح حدثيان .

---

(1) جملة (رسول الله) ساقطة في الأصل ، والمعنى يقتضيهما



## حديث أول عبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،  
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الولاء  
وعن هبته (1) .

هكذا روى هذا الحديث عن مالك - جماعة الرواة - فيما  
علمت ، وكذلك هو في الموطأ ، إلا أن محمد بن سليمان  
رواه عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن  
عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : الولاء لا يباع  
ولا يوهب - . ولم يتابعه أحد على ذلك .

وقد روى هذا الحديث - شعبة ، والثوري ، وعبد العزيز  
ابن أبي سلمة ، وجماعة - بطول ذكرهم - من الأئمة ، عن عبد  
الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
لم يذكروا عمر ، وروى هذا الحديث ابن الماجشون ، عن

---

(1) الموطأ رواية يحيى بن سعيد ض 586 حديث (1426) ، والحديث أخرجه مسلم  
في صحيحه من عدة طرق ، انظر الزرقاني على الموطأ 96/9 .

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وذلك خطأ لم يتابع ابن الماجشون عليه ، والصواب فيه : مالك ، عن عبد الله بن دينار ، لا عن نافع - والله أعلم .

حدثنا خلـف بن قاسـم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريـاه ، حدثـنا اـحمد بن شـعـيب ، اـخـبـرـنـا أـحـمـدـ بنـ نـصـرـ ، حدـثـنـا أـبـوـ مـروـانـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـمـاجـشـونـ ، عـنـ مـالـكـ ، عـنـ نـافـعـ ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ، قـالـ : ذـهـنـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - عـنـ بـيـعـ الـوـلـاـهـ وـعـنـ هـبـتـهـ (1) . واختلافـمـ فـيـ بـيـعـ وـلـاـهـ الـمـكـاتـبـ وـهـبـتـهـ ، اوـشـرـاطـ الـمـكـاتـبـ لـوـلـاـهـ نـفـسـهـ ، بـابـ آـخـرـ .

روى قتادة عن ابن المسيب انه حان لا يرى بأسا ببيع الولاء - إذا حان من المكاتبـةـ ، وبـكـرهـهـ اذا حـانـ منـ عـنـقـ . وسفـيـانـ . وـحـمـادـ . عـنـ عـمـرـ بـنـ دـيـنـارـ ، قـالـ : وـهـبـتـ مـيمـونـةـ زـوـجـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - وـلـاـ سـلـيـمانـ بـنـ هـسـارـ لـابـنـ عـبـاسـ ، وـكـانـ مـكـاتـبـاـ .

ومعمر عن قتادة قال : لا بيع الولاء الا رجل كـوـنـيـبـ ، فـانـ اـشـرـطـ فـيـ حـكـاتـبـهـ اـنـ اـوـالـيـ مـنـ شـمـشـتـ ، فـهـوـ جـائزـ . وـمـعـمـرـ ، عـنـ قـتـادـةـ ، عـنـ اـبـنـ مـسـيـبـ ، اـنـ النـبـيـ - عـلـىـهـ السـلـامـ - مـرـ

(1) أخرجـهـ الجـمـاعةـ .

انظرـ الجـامـعـ الصـغـيرـ بشـورـ نـيـضـ الـقـدـيمـ 6 / 881 .

برجل بمحاتب عبداً فقال له النبي - عليه السلام - : اشترط ولاءه ،  
قال : وعما قنادة يقول : من لم يشرط ولاء مكانته ، والى  
المكانت من شاء حين يعتق

وقال مكحول : لا يباع الولاء ، الا ان المكانت اذا اشترط  
ولاءه مع رقبته جاز ، وعن سعيد بن عبد العزيز مثله .

وقال ابن جرير : حان عطاء بجيز هبة الولاء ، ثم رجع  
فنه فقال : لا يباع الولاء ولا يوهب ، الا أن من اذن لمولاه أن  
يتولى من شاء جاز ذلك ، لقوله - صلى الله عليه وسلم -  
من تولى قوماً بغير إذن مواليه . قلت لعطاء : رجل كاتب عبده  
ولم يشرط سيده ان ولاءك لي ، لمن ولاؤه ؟ قال لسيده ، وقاله  
عمرو بن دينار . وقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابهم:  
ولاء المكانت لسيده ، ليس له ان يشرطه لنفسه ، ولا ان يوالي  
غيره . إذا أدى الكتابة اليه ، أو إلى ورثته من بعده : وهذا  
الحديث انما انفرد به عبد الله بن دينار ، واحتاج الناس فيه  
إليه ، وهو حدث عليه العمل عند أكثر العلماء من الصحابة  
والتابعين ، ومن بعدهم من الخلفيين .

وقد روي عن عثمان بن عفان اجازة ذلك ، وروي عن  
ابن عباس اجازة هبة الولاء ، ولم يجز بيعه : وان عمرو بن حزم  
وهب ولاء مولى له لابنه محمد دون عبد الرحمن ، وان ابا  
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بعجاواز هبة الولاء ،

وذكر حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه اشتري ولاء طهمان وبنيه لبني مصعب بن الزبير .

وذكر حماد بن سلمة أيضاً ، عن عمرو بن دينار ، أن ميمونة بنت الحمرث وهبت ولاء مواليها للعباس ، فولاؤهم لهم اليوم وقد روى عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار موالها عبد الله بن عباس .

وقد روى أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال حدثنا قيس ، عن ليث ، عن عطاء بن السائب ، أن علقمة ، والأسود ، وابا نضيلة ، وابن معقل ، رخصوا لسالم بن أبي الجعد أن يبيع ولاء مولى له بعشرة آلاف ، يستعين بها على عبادته ، وهذا من أهل العلم غير مأخوذ به ، والذي عليه جماعة العلماء أن الولاء كالنسب ، لا يباع ولا يهـب ، وقد جاء عن ابن عباس في ذلك ما يرد قصة ميمونة .

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء عن ابن عباس ، قال : الـ ولاء لمن اعتق لا يجوز بيعه ولا هبته (1) . ومن الثوري عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : سئل عبد الله بن مسعود عن بيع الولاء ، قال : أبيع

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 4/11 - حديث (16145).

احدكم نسنه (1)؟ وهذا عن ابن مسعود برد ما روي عن علقة  
والاسود؛ وذكر عبد الرزاق ايضاً عن ابن عبيدة عن مسعود ،  
عن عبد الله بن رباح ، عن عبد الله بن مقل ، عن علي  
- رضي الله عنه - قال : الولاء شعبة من النسب ، من احرز الولاء  
أحرز الميراث (2) وعن عمر عن ابن أبي زبج ، عن مجاهد ،  
عن علي قال : لا يباع الولاء ولا يوهب .

وعن ابن جرير قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر  
ابن عبد الله يذكره بيع الولاء وهبته . قال ابن جرير : وسمعت  
عطاء يقول : كان ابن عباس يذكر بيع الولاء . وعن ابن جرير ،  
عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يذكر  
بيع الولاء ويكرهه . كراهة شديدة ، وأن بواسي أحد فئران  
مواليه وان يهبه .

وعن الثوري ، عن داود ، عن ابن المسيب ، قال : الولاء  
لحمة حالنسب ، لا يباع ولا يوهب ، وقد مضى القول في كثير  
من مسائل الولاء في باب ربيعة من حتابنا هذا ، فـلا وجـه  
لإعادة شيء من ذلك هنا .

. (16142) المصنف ٤/٩ حدیث (١)

(16141) حدیث (2) - 4 / 9 - نفسہ المصدر

وفي نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر ما يشهد لصحة ما ذهب إليه الفقهاء في هذا الباب ، وان من خالقه محجوج : لأن الحجة به قائمة ، لأنه لم يرو عن النبي - عليه السلام - ما يخالفه ، فثبتت الحجة به ؛ وروى ابن جرير - عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن ابن عمر حان بنكر أن يتولى أحد غير مولاه ، وان وهب ولاه .

وروى ابن وهب عن مالك ، أنه قال : لا يجوز لسيد أن يأذن لمولاه أن يوالى من شاء ، لأنها هبة الولاء ، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء وعن هبته ؛ وقد رخصت طائفة من العلماء ان يتولى المعتق من شاء إذا أذن له سيده ، فمنهم : ابراهيم المخعي ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر . قال : حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه ، ومن قال لا يجوز بيع الولاء ولا هبته من كتابة ولا غيرها - جابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وطاوس ، والحسن ، وابن سيرين ، وسويد ابن غفلة ، والشعبي ، ومالك ، والشافعي ، والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد ، وعلي .

## الحديث ثان لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،  
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من ابتاع طعاما  
غلا يبيعه حتى يقبضه (1) .

ظاهر هذا الحديث بوجب التسوية بين ما يبيع من الطعام  
جزافا ، وبين ما يبيع منه حليلا - أن لا يباع شيء من ذلك كله  
حتى يقبض ؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يخص في  
هذا الحديث طعاما من طعام ، ولا حالا من حال ، ولا نوعا من نوع .

وفي ظاهر هذا الحديث أيضا مما يدل على أن ما عدا  
الطعام لا يأس ببيعه قبل قبضه ، لأن رسول الله - صلى الله عليه  
 وسلم - خص الطعام بالذكر دون غيره . وهذا موضع نزاع

---

(1) الموطأ ورواية يحيى ص 442 - حديث (1330) والحديث أخرجه مسلم  
انظر الزرفاني 287/8

فيهما العلماء قدّهما وحدهما ، وقد ذكرنا ما لهم في ذلك من الأقوال والاعتلال في باب نافع من هذا الكتاب (1) ، فلا معنى لاعادة ذلك هنا .

وأما الطعام الذي لا يباع قبل القبض - عند مالك وأصحابه، فقال مالك فيما ذكر ابن وهب وغيره عنه: لا يجوز بيع ما يُوكَل أو يشرب قبل القبض - لا من البائع ولا من غيره ، سواء كان بعينه أو بغير عينه .

وقال ابن القاسم : قال مالك : لا تبيع الملح والكسبر والشونيز والتوابل حتى تستوفيها ، قال: وأما زريعة الجزر، وزريعة السلق ، والهراث ، والجرجير ، والبصل ، وما أشبهه ، فلا يأس أن تباعه قبل أن تستوفيه ؛ لأن هذا ليس بطعم ، ويجوز فيه التفاصيل - وليس حزريعة الفجل الذي منه الزيت ، هذا طعام ، لأن الزيت فيه؛ قال : وقال مالك : الطعام حمله لا يجوز بيعه قبل القبض [إذا اشتري حيلا ، فان اشتري جزاً] جاز ؛ ولا خلاف عن مالك وأصحابه في غير المأكول والمشروب ونحو الثياب وسائر العروض العقار وغيره ، أنه يجوز بيعها قبل قبضها من اشتري منه ومن غيره؛ وكذلك إذا أسلف فيها يجوز بيعها من الذي هي عليه ومن غيره ؛ الا أنه إذا باعها من

---

(1) انظر ج 18 / 385 ~ 384

هي عليه في السلم لم يبعها إلا بمثل رأس المال ، أو بأقل ، لا يزيد على رأس ماله ولا بؤخره ، وإن باعه منه بعرض - جاز قبل الأجل وبعده إذا - قبض المرضي ولم يُؤخره ؛ وكان العرض مخالفًا لهما بينما خلافه ، هذا كله أصل قول مالك في هذا الباب وجملته .

وأما فروع هذا الباب ونوازله ، فكثيرة جداً على مذهب مالك وأصحابه ، ولهم في ذلك كتب معروفة قد احشروا فيها من التنزيل والتفریع على المذهب ؛ فمن أراد ذلك نأملها هنا لمالك ولا خلاف عن مالك وأصحابه ، أن الطعام حمله - المأمول والمشروب غير الماء وحده - لا يجوز بيع شيء منه قبل قبضه - إذا بيع على الكيل أو الوزن ، لا من البائع له ولا من غيره ؛ لا من سلم ولا من بيع معابدة ، لا بأكثر من الثمن ولا بأقل ؛ وجائز عندهم إلا فالة في الطعام قبل أن يستوفى بمثل رأس المال سواه ، وكذلك الشرحة عندهم والتولية فيه ؛ وقد قال بهذا القول طائفة من أهل المدينة ، وقال سائر الفقهاء وأهل الحديث ، لا يجوز بيع شيء من الطعام قبل أن يستوفى ، ولا تجوز فيه الإفالة ، ولا الشرحة ، ولا التولية عندهم - قبل أن يستوفى بوجه من الوجوه ؛ والإفالة والشرحة والتولية عندهم بيع ، وقد جعل بعضهم الإفالة فسخ بيع ، ولم يجعلها بيعا ، وأبى ذلك بعضهم ؛ ولم يختلف فقهاء الامصار غير مالك وأصحابه في أن

الشرعية والتوليدة في الطعام لا يجوز قبل ان يستوفى ، وقد مضى ما للعلماء في معنى هذا الحديث من التنازع والمعانى - في باب نافع ، عن ابن همر - من هذا الكتاب (١)

وأما اختلاف الفقهاء في الاقالة جملة : هل هي فسخ بيع أو بيع ؟ فقال مالك : الاقالة بيع من البيوع بحلها ما بحل البيوع، ويحررها ما يحرم البيوع ؛ وهذا عنده اذا حkan في الاقامة زيادة او نقصان ، او نظرة ؛ فإذا حkan ذلك ، فهي بيع في الطعام وغيره . ولا يجوز في الطعام قبل ان يستوفى - اذا حkan قد بيع على التحيل ؛ فإن لم يكن في الاقالة زيادة ولا نقصان ، فهي عنده جائزة في الطعام قبل ان يستوفى ، وفي غير الطعام وفي محل شيء ؛ وهذه التوليدة والشركة على ما قدمنا . وقال الشافعى : لا خير في الاقالة على زيادة او نقصان بعد القبض ، لأن الاقالة فسخ بيع .

وقال الشافعى ايضاً وابو حنيفة : الاقالة قبل القبض وبعد القبض فسخ لا يقع الا بالثمن الاول - سواء تقابلاً بزيادة او نقصان او ثمن غير الاول .

وروى الحسن بن زبادة ، عن ابي حنيفة قال : الاقالة قبل القبض - فسخ ، وبعد القبض - بمنزلة البيع؛ قال وقال أبو يوسف : إذا كانت بالثمن الاول ، فهو كما قال أباً حنيفة ، وإن

---

(١) الموجع الساق .

كانت بأكثر من الثمن أو بأقل ، فهو بيع مستقبل قبل القبض وبعده .

وروى عن أبي يوسف قال : هي بيع مستقبل بعد القبض، وتجوز بالزيادة والنقصان وبشمن آخر .

وقال ابن سماعة عن محمد بن الحسن ، قال : اذا ذكر ثمنا اعثر من ثمنها او غير ثمنها ، فهي بيع بما سمي

وروى اصحاب زفر عن زفر قال : كان ابو حبيبة لا يرى الاقالة بمنزلة البيع في شيء الا في الاقالة بعد قسميم الشفيع الشفعة ، فيوجب الشفعة بالاقالة .

وقال زفر : لمست في الاقالة شفعة .

واما الاقالة في بعض السلم . فعملة قول مالك أنه لا يجوز أن يقبل من بعض ما أسلم فيه ويأخذ بعض رأس ماله .

وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك ، قال : إذا كان السلم طعاما ، ورأس المال ثيابا ، جاز أن يقبله في بعض ويأخذ ببعضا؛ وإن كان السلم ثيابا موصوفة ، ورأس المال دراهم، لم تجز الاقالة في بعضها دون بعض : لأنها تصير فضة بفضة وثياب إلى أجل.

وقال مالك : إن أسلم ثيابا في طعام ، جازت الاقالة في بعض ، ويرد حصته من الثياب ؛ وإن حالت أسواق الثياب

ولم يست كالدراهم ، لافه يتتفق بها ، والثياب لم ينتفع بها اذا  
ردت ، فلو أقال من البعض جاز ؛ وقال ابن ابي لملي وابو  
الزناد : لا يجوز لمن سلم في شيء ان يقبل من بعض وبأخذ  
بعض ، ولم يفسروا هذا التفسير ولا خصوا شيئا .

وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي واصحابهم : جائز أن  
يقبل في بعض وبأخذ بعضا في السلم وغيره على حمل حال .

وروى الثوري عن سلمة بن موسى ، وعبد الاعلى ، عن  
سعید بن جبیر ، عن ابن عباس في الرجل يأخذ بعض سلمه  
وبعض رأس ماله ، قال ذلك المعروف . والثوري عن جابر الجعفی  
عن نافع ، عن ابن عمر - أنه لم يكن برى بذلك بأسا .

وروى ابن المبارك عن أسماء بن زيد ، عن نافع ، عن  
ابن عمر ، قال : من سلم في شيء ، فلا يأخذ بعضا سلفا ،  
وبعضا عينا ؛ ليأخذ سلمته كلها او رأس ماله او ينظره .

وروى اشعث بن سوار ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :  
إذا أسلفت في شيء فخذ الذي أسلفت فيه أو رأس مالك .

واختلفوا في الآلة في السلم من احد الشركين ، فقال  
مالك : اذا اسلم رجلان إلى رجل ثم اقاله احدهما ، جاز في  
نصيبه ، وهو قول ابي يوسف والشافعي .

وقال ابو حنيفة : اذا اسلم رجالات الى رجل فم اقاله  
احدهما، لم يجز الا ان يجيزها الآخر وهو قول الاوزاعي .

وقال مالك : لا يجوز بيع السلم قبل القبض ، وتجوز فوته  
 الشرحه والتوليه ، وكذلك الطعام ، لأن هذا معروف وليس ببيع

وقال أبو حنيفة : لا تجوز التولية والشرحة في السلم ولا  
في الطعام قبل القبض ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، والميث ،  
والشافعي ؛ وحجتهم أن الشرحه والتولية بيع ، وقد نهى رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما ليس عندك ورمح  
ما لم يضمن ، وعن بيع الطعام حتى يقبض (1)

ومن حجة مالك في إجازة ذلك ، أن الشرحه والتولية عنده  
 فعل خير و معروف ، وقد ندب الله ورسوله إلى فعل الخير  
 والتعاون على البر ؛ وقال - صلى الله عليه وسلم - : كل  
 معروف صدقة (2) ، وقد الزم الشرحه والتولية عنده اسم غير  
 اسم البيع ، فلذلك جازا في الطعام قبل القبض ، وقد اجاز الجميع  
 الاقالة برأس المال قبل القبض ، فالشرحة والتولية كذلك .

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث حكيم بن حزام ، حديث 38 / 8 .

وانظر جامع الترمذى 236 / 3 .

(2) أخرجه أحمد والبغاري في الادب المفرد من حديث جابر ، وأخرجه  
 كذلك احمد ومسلم وايو داود من حديث حذيفة . وهو حديث متوافق .  
 انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 32 / 5 .

وقال الشافعى : وإنما (1) نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام حتى يقبض ، لأن ضمانه من البائع ، ولم يتکامل للمشتري فيه تمام ملك فيجوز له البيع ؛ قال : فلذلك قسنا عليه بيع العروض قبل أن يقبض ، لأنه بيع ما لم يقبض وربع ما لم يضمن .

قال أبو عمر : قد مضى في بيع الطعام قبل أن يستوفى ما فيه كفاية في بباب نافع من ابن عمر ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا - وبالله التوفيق .

---

(1) في الأصل (وأنما) ولمل الصواب ما اثبناه .

## حديث ثالث لعبد الله بن دينار عن ابن عمر<sup>(1)</sup>

مالك ، عن عبد الله بن دهثار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : هنا اذا باهتنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة ، يقول لها : فيما استطعتم<sup>(2)</sup> .

وروى مالك أيضاً عن عبد الله بن دهثار ، عن عبد الله ابن عمر ، أنه حكتب إلى عبد الملك بن مروان بباقعه ، فحكتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين ، من<sup>(3)</sup> عبد الله بن عمر ، سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، وأقر لك بالسمع والطاعة على سلطة الله . وسنة رسوله - فيما استطعت .  
ففي هذا الحديث دليل علىأخذ البيعة للخلفاء على الوجهية .

---

1) من هنا تبتدئ "نسخة العثماني التي نرمز إليها بـ (ك)" ، وجاء في أولها زيادة (بسم الله الرحمن الرحيم ، رب يسر يا حكرايم) .

2) الموطأ رواية يحيى بن سعيد من 698 - حديث (1798) . والحديث رواه البخاري ومسلم ، انظر الزرقاني على الموطأ / 4 898 .

3) في ك (من عند عبد الله) بزيادة (عند) .

وكللت البيعة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأبي بكر، وعمر ، والخلفاء الراشدين، أن يصافحه الذي يبايعه ويتعاقده على السمع والطاعة في العسر والميسر ، والمشط والمكره ، وان لا ينمازع الامر أهله .

رواه عبادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال فيه : وأن يقوم أو يقول بالحق حيثما حل ، لا تخاف في الله لومة لائم؛ وع han يقول لهم : فيما استطعتم ، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها . وع han النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يصافح النساء عند البيعة ، وع han يصافح الرجال ، وقد مضى هذا المعنى موجودا في باب محمد بن الملاحدة من كتابنا (1) هذا - والحمد لله .

وأما الأيمان التي يأخذها الامراء اليوم على الناس ، فشيء محدث ، وحسبك بما في الآثار من أمر البيعة حتى كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأخذ عليهم في البيعة أمورا كثيرة ، منها : النصح لكل مسلم ، وقد ذكرنا ما يجب على الرعية من نصح الأئمة في باب سهيل من هذا الكتاب عند قوله - صلى الله عليه وسلم : وأن نناصحوا من ولاه الله أمركم - الحديث . ولذكر هؤلأ أحاديث البيعة التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأخذها على أصحابه لتتفق على أصل هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

---

(1) انظر ج 12 / 243 - 248 .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،  
 قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عمرو بن عون ، قال حدثنا  
 خالد ، عن بولس ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زوعة بن  
 عمرو بن جرير (1) ، عن جرير (2) ، قال : بايعت رسول الله  
 - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة ، وان انصبح اكل  
 مسلم ؛ قال : فكان إذا باع الشيء أو اشتراه ، قال : أما إن  
 الذي أخذناه منك ، أحب الينا مما اعطيتك فاختر (3) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،  
 قال حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا يعني بن معين ، قال  
 حدثنا غمدر ، عن شعبة ، عن سليمان الامش . عن أبي وايل ،  
 عن جريرو ، قال : بايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - على إقام  
 الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، والنفع لـ كل مسلم ، وفراق المشرك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا  
 احمد بن زهير ، حدثني أبي ، حدثنا جرير ، عن ملصور ، عن  
 أبي وايل ، عن (4) أبي نجيلة البجلي قال : قال جرير : اتيت

(1) بن جرير : ك ، بن جابر : ص - وهو تحريف ، وانظر ترجمة أبي زرمة هذا في تعذيب التعذيب 12/99 - 100 .

(2) جرير : ك ، جابر : ص - وهو تحريف ، وانظر ترجمة جرير هنا في تعذيب التعذيب 2/73 .

(3) اخرجه مسلة في صحيحه ، انظر 2/202 .

(4) عن أبي وايل ، من أبي نجيلة : ص ، عن أبي وايل نجيلة ك - وهو تحريف ، وانظر ترجمة أبي نجيلة في تعذيب التعذيب 12/255 .

النبي - عليه السلام - وهو يباعع الناس ، فقلت : يا رسول الله ،  
ابسط يدك ابايعك واشرط (1) علي ، فافت اعلم بالشرط ؛ قال :  
أبايعك على ان تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، ونؤدي الزكاة ، وتناصح  
المسلم ، ونفارق المشرك . وسيأتي قوله - صلى الله عليه وسلم -  
الدين المصححة في باب سهل من كتابنا هذا - إن شاء الله .

وفي حديث جريرا المذكور : ابسط يدك أبايعك ، وفيه  
بيان ما ذكرنا : ومثله ما قرأت على عبد الوارث بن سهان ،  
ان قاسم بن ابيغى حديثهم ، قال حدثنا محمد بن الهيثم ابو  
الاحوص ، قال حدثنا سليمان بن عبد الرحيم الدمشقي أبو  
ايوب ، قال حدثنا اسماعيل بن عياش ، قال حدثنا هشام بن  
عروة ، عن ابيه ، عن عبد الله بن جعفر ، وابن الزبير ، أذهبما بابعا  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهما ابلا سبع سنين ، فلما  
رأهما النبي - صلى الله عليه وسلم - فبسم وبسط يده وباهما .

وحدثنا سعيد بن نصر ، واحمد بن محمد ، قالا حدثنا وهب  
ابن مسرة ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن  
ابي شيبة ، قال حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن يحيى بن سعيد ،  
وعبد الله بن عمر ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ، عن ابيه ، عن  
جده ، قال : بابعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع

---

(1) واشرط : من ، واشرط ، كـ .

والطاعة في العسر واليسر ، والمشتت والمكره ، وعلى أشرة علينا ،  
وأن لا ننزع الامر أهله ، وعلى ان نقول بالحق أهلنا حكما ، لا  
نخاف في الله لومة لائم (1) .

وقد روى هذا الحديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ،  
وسياني في موضعه من كتابنا هذا - إن شاء الله .

حدثنا أحمد ، حدثنا مسلمة ، حدثنا جعفر بن محمد بن  
الحسن الأصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود  
الطحاوسي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أنس ،  
قال : قدمت على عمر - بعد هلاك أبي بكر - فقلت : ارفع يدك  
أبايعك على ما بايعت عليه صاحبيك من قبل - أغاثي النبي -  
عليه السلام - وابا بكر ، فبايعته على السمع والطاعة - فيما استطعت

ومذكر شهيد عن حجاج ، عن ابن حرب ، عن مجاهد في  
قوله «ان الذين يبايعونك اذما يبايعون الله» . (2) - قال : نزلت يوم  
الحدبية . قال ابي حرب - : بايعوه على الاسلام ، ولم يبايعوه  
على الموت (3) .

1) اخرجه النسائي في سننه 139/7 .

2) الآية 10 سورة الفتح .

3) اخرجه النسائي في سننه 140/7 - 141 .

وذكر شيخاً أبضاً قال : حدثنا هشيم (١) ، قال أخبرنا إسماعيل ، عن أبي خالد الشعبي ، أن أبا سلان بن وهب الأستدي بايع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم العديمة بيعة الرضوان ، فقال له : علام قباعي ؟ قال أبو سنان : على ما في نفسك ، قال إسماعيل : وكانوا يبايعون يومئذ على أن لا يغروا . قال : وقال - غير هشيم ، عن عاصم الأحـول ، عن الشعبي - مثلـه . غير أنه قال أبو سنان بن محسن الأستدي ، قال سنيد : وحدثنا معتمر ابن سليمان ، عن حبيب بن وائل ، عن حبيب بن أبي ملوكة ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسـولـه - وأنا أباـيعـه ، فصدق بيده على الأخرى .

قال أبو عمر (٢) : في هذا أبضاً دليل على أن المبايعة من شأنها المصادحة ، ولم تختلف الآثار في ذلك ، وقد مضى في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب ألهـ حـانـ - صلى الله عليه وسلم - إذا بايع النساء لم يصـافـحـهنـ (٣) .

قال سلـيدـ : وحدثـناـ حـاجـ ، عنـ ابنـ جـرـبـ ، قالـ : أـخـبرـنـيـ أـبـوـ الزـبـيرـ ، عنـ جـابرـ ، سـمـعـهـ قـوـلـ : كـنـاـ بالـعـدـيـةـ أـرـبعـ عـشـرـةـ مـائـةـ قـبـاعـيـناـهـ ، وـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ آـخـذـ بـيـدـ نـحـتـ الشـجـرـةـ - وـهـيـ

(١) في ك هشام . وهو تحريف ، وانظر في ترجمة هشيم مما في تعذيب التعذيب ٥٩/١١ .

(٢) جملة (قال أبو عمر) سلطنة في ك .

(٣) انظر في ١٢/٢٣٣ .

سورة ؛ قال : فبایعناه غير الجد بن قيس أختباً نحت بطن بعيره ؟  
 قيل لجابر : هل بايع النبي - صلى الله عليه وسلم - بذى الحلوفة ؟  
 قال : لا ، واحمله صلى بها ولم يبايع عند شجرة الا عند الشجرة  
 التي عند الحديبية . - قال أبو الزبير : وسئل جابر : حكيف بايعوا ؟  
 قال : بایعناه على أن لأنفر ، ولم نبايعه على الموت (1) .

قال ابن حرب : وأخبرني أبو الزبير ، عن جابر ، قال :  
 جاء عبد الحاطب بن أبي بلعة أحد بني أسد - بشتكى سيده ،  
 فقال : يا رسول الله ، ليدخلن حاطب المدار ، فقال له حذفت ،  
 لا يدخلها ، إنه شهد بدرنا ، والحدبية .

قال سيد : وحدثنا مبشر الحلبي ، عن جعفر بن بركان ،  
 عن ثابت بن الحجاج ، عن أبي العقيب ، قال : شهدت أبا بكر  
 الصديق - رضي الله عنه - ببايع الناس بعد نبی الله - صلى الله  
 عليه وسلم - فتجمع عده العصابة فيقول لهم : أبا يهـون على  
 السمع والطاعة لله ولكتابه ، ثم للأمير ؟ فيقولون : نعم ، قال فتعلمت  
 شرطه هذا - وأنا حالمحتلم أو فوقه ، فلما خلا من هذه ، اتبته  
 فابتداه فقلت : أبا يهـون على السمع والطاعة لله ولكتابه - ثم  
 للأمير ، فقصد في البصر (2) وصوب ، ورأيته أعزبه .

(1) انظر سنن النسائي 7 / 140 - 141 .

(2) البصـور ، ص ، النظر ، كـ .

قال : وحدثنا معتمر بن سليمان ، عن عاصم الاحول ، عن عمر أو عمرو بن عطية ، قال : أتيت عمر بن الخطاب - وانا غلام فبأعته على كتاب الله وصمة نبوة ، هي لنا وهي علينا فضلك وبابعني .

وذكر ابن أبي شيبة قال : أخبرنا عباد بن العوام ، عن أشعث بن سوار ، عن أبيه ، قال : سمعت موسى بن طلحة قال : بعث في أمير المؤمنين علي - وأنا في الهاوى ، فانطلقت فدخلت عليه فسلمت ، فقال : أتبايع وتدخل فيما دخل فيه الناس ؟ قلت : نعم . قال : هكذا - ومد يده فبسطها ، قال : فبأعته ، ثم قال ارجع إلى أهلك ومالك . قال : فلما رأني الناس قد خرجت ، جعلوا يدخلون فبأيعوف .

وقد مضى في باب ابن المحتدر (1) كثير (2) من أحاديث البيعة والمصالحة بها عند ذكر بيعة المسأء - والحمد لله .

حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا ابن أبي دليم ، حدثنا ابن وخارج ، حدثنا ابن أبي مرريم ، حدثنا نعيم ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن عبيدة ، قال : أخبرني الوليد بن حكير ، عن وهب بن حبيسان ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لما قدم مسلم بن عقبة المديلة أنت الأحياء بباعونه ، فأقى باو سلامة - ولم آت معهم : فقال : لا أبايعكم حتى يخرج - إلى جابر ، قال : فأنا في قومي فناشدوني

(1) ج 12 / 222 .

(2) في الأصل (كثيراً) ، وهو تعريف ظاهر ، والصواب ما اثبتناه

الله ، فقلت لهـ مـ : الظروـنـيـ ، فـاقـيـتـ اـمـ سـلـمـتـ ، فـاستـشـرـنـهاـ فيـ  
الـخـروـجـ إـلـيـهـ ؛ فـقـالـتـ : وـالـلـهـ إـنـيـ لـأـرـاـهـ بـيـعـةـ ضـلـالـةـ ، وـلـكـنـ قدـ  
أـمـرـتـ أـخـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ أـمـيـةـ أـنـ يـأـبـعـهـ فـيـبـاعـتـهـ ، كـأـنـهاـ أـرـادـتـ  
انـ تـحـقـقـ دـمـهـ ، قـالـ جـاـهـرـ : فـأـنـيـتـهـ فـيـبـاعـتـهـ .

قال أبو عمر : كـذا قال : أـخـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ أـمـيـةـ ،  
وـصـوـابـهـ أـبـنـ أـخـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ أـمـيـةـ ، وـلـمـ يـدـرـكـ  
أـخـوـهـ الـحـرـةـ ، نـوـفـىـ قـبـلـ ذـالـكـ بـكـثـيرـ .

وبـهـ عنـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ ، قـالـ : حـدـثـنـاـ اـبـوـ عـوـانـةـ ، قـالـ حـدـثـنـاـ  
سـمـاـكـ بـنـ حـرـبـ ، اـنـهـ سـأـلـهـ رـجـلـ مـنـ الـذـيـنـ بـاـيـعـواـ الـمـخـتـارـ الـعـكـذـابـ  
فـقـالـ : تـخـافـ عـلـيـنـاـ مـنـ بـيـعـتـنـاـ لـهـذـاـ الرـجـلـ ، فـقـالـ : مـاـ أـبـالـيـ أـبـيـعـتـهـ  
أـوـ بـاـيـعـتـ هـذـاـ الـحـجـرـ ، إـنـمـاـ بـيـعـةـ فـيـ القـلـبـ - إـنـ كـلـتـ مـلـكـراـ  
لـمـاـ يـقـولـ ، فـلـيـسـ عـلـيـكـ مـنـ بـيـعـتـكـ بـأـسـ .



النهى الجزء السادس عشر من كتاب :

### « التمهيد »

لابن عبد البر، ويتلوه الجزء السابع عشر،

أوله :

حدث رابع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر.



# الفهارس :

361	.	.	.	.	.	١ - فهرس الموضوعات
373	.	.	.	.	.	٢ - فهرس الآيات
375	.	.	.	.	.	٣ - فهرس الأحاديث
387	.	.	.	.	.	٤ - فهرس الآثار
395	.	.	.	.	.	٥ - فهرس مصطلح الحديث
401	.	.	.	.	.	٦ - فهرس الجرح والتعديل
403	.	.	.	.	.	٧ - فهرس الكلمات المشروحة
405	.	.	.	.	.	٨ - فهرس الآيات الشعرية
407	.	.	.	.	.	٩ - فهرس الاعلام المترجم لهم
411	.	.	.	.	.	١٠ - فهرس القبائل والشعوب والطوائف
415	.	.	.	.	.	١١ - فهرس البلدان والأماكن
417	.	.	.	.	.	١٢ - فهرس مصادر التحقيق



# ١ - فهرس الموضوعات

## صفحة

- ٤ - ١ . . . . . مقدمة التحقيق
- ٦ - ٥ . . . . . حديث سبع وستون لذاق عن أبي سعيد الخدري :  
لا تباعوا الذهب إلا مثلاً بمثل  
والتعليق عليه
- ٧ . . . . . معنى «الشف» في الحديث
- ٨ - ٧ . . . . . فقه الحديث
- ١٥ - ٨ . . . . . حديث ابن عمر : قلت يا رسول الله : إني  
أبوع الأبل ، أبوع بالدنانير وآخذ الدراء - م  
والتعليق عليه
- ٢٤ - ١٧ . . . . . حديث ثمان وستون لذاق عن أبي لبابة : ذهبي - ص -  
عن قتل الجنان التي في البيوت - والتعليق عليه .
- ٢٧ - ٢٦ . . . . . فقه الحديث
- ٢٨ . . . . . إجماع العلماء على جواز قتل حيات الصحراء
- ٣٢ - ٣١ . . . . . حديث ناسع وستون لذاق عن أبي هريرة : أسرعوا  
بجلائزكم - والتعليق عليه

- حديث موفي سبعين لتفاع عن أبي هريرة : شهدت الأضعاف والغطر مع أبي هريرة نكابر في الركعة الأولى سبع نكابرات - والتعليق عليه 37 - 38 . . . . .
- اختلاف الصحابة في نكابر العذاب 29 - 38 . . . . .
- حديث حاد وسبعون لتفاع عن صفية بنت أبي عبد الله المتفق عن عائشة وحفصة : لا يحل لامرأة تؤمن بالله والهوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليال - والتعليق عليه 48 - 49 . . . . .
- حديث ثان وسبعون لتفاع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبد الله أرسل إلى أبان بن عثمان - الذي أردت أن أنسج طاحنة بمن عمر بنت شيبة بن جعير .. والتعليق عليه 45 . . . . .
- حديث ثالث وسبعون لتفاع عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها اشتترت لمرقة فيها تصاوير - والتعليق عليه 50 - 49 . . . . .
- حديث رابع وسبعون لتفاع عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة أن امرأة حكانت نهرًا للدماء في عهد رسول الله - ص - والتعليق عليه 67 - 55 . . . . .
- معملي حديث 67 . . . . .
- هناك أحاديث في هذا الباب احتملت الفاظها من التأويل ما أوجب اختلاف العلماء فيها 67 . . . . .

- إجماع العلماء على أن المرأة لها ثلاثة أحكام  
في رؤيتها الدم . . . . .  
71 - 67 . . . . .
- اختلاف الفقهاء في أكثر العيض، وفي أقله،  
وفي أقل الطهر . . . . .  
74 - 71 . . . . .
- اختلافهم في أقل المفاس وفي أكثره .  
76 - 74 . . . . .
- مذهب مالك والبيهقي أن المستحاضنة إذا ميزت بين  
الدمين عملت علمي التمييز . . . . .  
76 . . . . .
- أقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة خمسة  
عشر يوما . . . . .  
81 - 77 . . . . .
- مذهب الكوفيين تحديد الثلاث والعشر في أقل  
العيض وأكثره، وحجتهم في ذلك . . . . .  
81 . . . . .
- نقد ابن عبد البر لمذهبهم، وتربيته لحجتهم .  
82 - 81 . . . . .
- مذهب مالك أن المرأة إذا تمادي عليها دم العيض،  
نستظير بثلاثة أيام فوق عادتها ثم هي مستحاضنة  
82 . . . . .
- مذهب الشافعى أن أقل العيض يوم وليلة، وأكثره  
خمسة عشر يوما فلان تمادي بالبداية أكثر من  
خمسة عشر يوما - اغتسلت . . . . .  
83 . . . . .
- مذهب أبي حليفة والثوري في التي يزيد دمها  
على أيام عادتها أنها ترد إلى أيامها المعروفة  
84 . . . . .
- مذهب أحمد بن حاتب أن أقل العرض يوم وليلة  
وأكثره خمسة عشر يوما وهو قول إسحاق بن راهويه  
85 - 86 . . . . .

- اختلاف الفقهاء في الحامل ذرى الدم، والمشهور في  
88 - 87 مذهب مالك أنه دم حمض . . . . .
- اختلافهم فيما على المستحاضة من غسل أو ضوء .  
98 - 88 بعد نقائصها . . . . .
- حديث خامس وسبعون لذاق عن زيد بن عبد  
ابن عمر : الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر  
104. 101 في بطنه ذمار جهنم - والتعليق عليه . . . . .
- اختلاف العلماء في المعنى المقصود بهذا الحديث : 104  
إجماعهم على أنه لا يجوز الشرب في آنية الفضة  
104 . . . . . وقد اختلفوا في جواز اتخاذها . . . . .
- فقه الحديث 105 . . . . .
- اختلاف الفقهاء في الشرب في الإناء المفضض 109  
إجماع العلماء على أن متذكرة الآنية من الفضة  
أو الذهب ، عليه الزكاة فيها - إذا بلغه من وزنها  
109 . . . . . ما تجب فيه الزكاة . . . . .
- حديث سادس وسبعون لذاق عن إبراهيم بن عبد  
الله بن حنيفة نهى رسول الله - ص - عن لبس  
115 - 111 القسي والمتصفر . . . . . والتعليق عليه . . . . .
- النهي عن لباس العربسر ، وتخفيض الذهب ، إنما  
115 قصد به الرجال دون النساء . . . . .

- إجماع العلماء على أن الركوع موضع تعظيم الله ،  
وأنه ليس بموضع قرامة . . . . .
- 118 - اختلافهم في نسبيع الركوع والسجود . . . . .
- 118 - مذهب مالك أن الدعاء أحب إليه في السجود، وتنظيم  
الله وتحميده في الركوع . . . . .
- 121 - اختلاف الفقهاء في لباس المعاصر للرجال . . . . .
- 121-124 - حديث سابع وسبعون لتابع عن رجل من الانصار،  
أنه - ص - نهى أن تستقبل القبلة لفائض أو بول ...  
والتعليق عليه . . . . .
- 125 - حديث ثامن وسبعون لتابع عن رجل من الانصار -  
أن جارية احتمب بن مالك كانت فرعى غنمها بسلع،  
فأصيبيت منها شاة، فأدركناها فذكتها بحجر وتعليق .  
عليه . . . . .
- 126 - فقه الحديث . . . . .
- 128 - التذكرة بالحجر مجتمع عليها - إذا فرى الأوداج  
وأنهر الدم . . . . .
- 129 - الاجماع على أن الظفر - إذا لم يكن متزوعا ،  
وكذلك السن ، لا تجوز الزكاة به ، لأنه خلق . . . . .
- حديث ناسع وسبعون لتابع عن سائبة مولاية عائشة  
أنه - ص - نهى عن قتل الجлан التي في البيوت  
إلا ذا الطفتيين والابتار . . . . . والتعليق عليه . . . . .
- 131

- حدثت موفي ثماينه للفاع ، أن رسول الله - ص - رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك . . . . . والتعليق عليه-٤ 108-135
- اختلاف العلماء في طوائف من لا يقتل . . . . . 142-188
- إجماعهم على أنه - ص - قتل دريد بن الصمة يوم حنين 143
- اختلافهم في رمي الحصن بالملجنيق - إذا كان فيه أطفال المشركون أو أسرى المسلمين . . . . . 143
- إذا ترس المشركون بأطفال المسلمين لم يرموا: 143
- نبذة عن حياة أبي سهيل عم مالك بن أنس الإمام: 147
- حدث أول لأبي سهيل بن مالك ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة . . . . . والتعليق عليه-٤ 152-149
- معنى قوله في الحديث (فتحت أبواب الجنة ، وصفت الشياطين) : 153-152
- حدث ثان لأبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله - ص - من أهل نجد يسأل عن الإسلام . . . . . والتعليق عليه-٤ 159-157
- ناوي قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ»: 162-161
- فقه الحديث 163-162

- اختلاف الفقهاء، في وجوب الحج: هل هو على الفور أو على التراخي . . . . .
- 168 - يجبر الزوج على الاذن لزوجته في أداء فريضة الحج - إذا أبي ذلك . . . . .
- حديث: مفترك أمني من الستين الى السبعين . . . . .
- 166 - والتعليق عليه . . . . .
- معنى قوله في الحديث (وأما الخامسة - بعلى الحج . فلا أسئلتك عندها) . . . . .
- 172 - حجة من رأى الحج على التأخير . . . . .
- معنى قوله في الحديث: (والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال - ص - : أفلح إن صدق . . . . .
- 174 - لميزة عن حباه لعييم بن المجمور . . . . .
- حديث أول لتعيم. عن أبي هريرة على أنقاب المدينة ملائكة . . . . . والتعليق عليه :
- 179 - فقه الحديث . . . . .
- حديث ثان لتعيم عن محمد بن عبد الله بن زيد: أنا أنا رسول الله - ص - في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلّى عليك، فكيف نصلّى عليك . . . . . والتعليق عليه:
- 183 - اختلاف العلماء في وجوب التشهد، وفي ألقاظه ، وفي وجوب السلام من الصلاة، وهل هو واحدة أو اثنان . . . . .
- 189-186

- اجماع العلماء على أن الصلة على النبي - ص -  
فرض واجب على كل مسلم . . . . .  
191
- اختلافهم متى تجب الصلة على النبي ص ، ومتى  
وقتها وموضعها: . . . . .  
191
- حجة من لم ير الصلة على النبي - ص - فرضـاً  
واجباً ، أو سلة مسلوبة: . . . . .  
192
- حجة الشافعي في وجوب الصلة على النبي - ص -  
في التشهد . . . . .  
193
- حديث ثالث لنعيم عن علي بن يحيى الزرقاني عن  
أبيه عن رفاعة بن رافع: كما يوم نصلي  
وراء النبي - ص -  
197 . . . . .
- فقه الحديث . . . . .  
198-197 . . . . .
- حديث رابع لنعيم عن أبي هريرة: من ذوضاً فأحسن  
وضوه . . . . . والتعليق عليه . . .  
203-201 . . . . .
- حديث خامس لنعيم عن أبي هريرة: إذا صلى  
أحدكم ثم جلس في مصلاه . . . والتعليق عليه:  
207-205 . . . . .
- ترجمة صفوان بن سليم . . . . .  
210-209 . . . . .
- حديث أول لصفوان عن عطاء، عن أبي سعيد  
الخدرى: فسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم  
211 . . . . .
- معلى قوله في الحديث (واجب)  
212 . . . . .

- معلمى (نعمت)

215-214

- حديث ثان لصفوان عن سعيد بن سلمة عن المغيرة  
ابن أبي بردة، عن أبي هريرة: جاء رجل إلى رسول  
الله - ص - فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر  
ونحمل معنا القليل من الماء . . . والتعليق  
عليه :

217

- اتفقد ابن عبد البر الإمام البخاري في تصحيفه  
لبعض الأحاديث وعدم تخرجه لها في جامعه :  
218

223-221

- حديث ثالث لصفوان عن عطاء بن يسار أن رجلا  
سأل رسول الله : أستاذن على أمي؟

229

- اختلاف العلماء في ذاوبيل قوله عز وجل: « ولا  
يبدئن زيلتهن إلا ما ظهر منها »

233

-رأي ابن عباس في ذاوبيل قوله تعالى « لستأذنكم  
الذين ملكت ايمانكم »

235

- اختلاف العلماء في معنى قوله تعالى « أو ما ملكت  
أيمانهن »

289

- حديث رابع لصفوان : من ترك الجمعة ثلاث مرات

244-243

- الاعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجمعة



- فقه الحديث . . . . .
- اختلاف العلماء في مسألة الانصراف على صدور . . . . .
- 272 . . . . .
- القدمين في الصلة . . . . .
- 273 . . . . .
- معنى الاقعاء في الحديث . . . . .
- 278 . . . . .
- الفروض لا تثبت إلا بما لا معارض له . . . . .
- 277 . . . . .
- نبذة عن حياة صالح بن كيسان . . . . .
- 281-279 . . . . .
- حديث أول اصالح عن عبد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهنمي : على لما رسول الله - ص - في صلاة الصبح بالمديبة . . . . . والتعليق عليه: . . . . .
- 283 . . . . .
- معلى (الكفر) في الحديث . . . . .
- 284 . . . . .
- حديث ثان اصالح عن عروة عن عائشة ، قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين . . . . . والتعليق عليه: . . . . .
- 293 . . . . .
- اختلاف العلماء في معلى الحديث . . . . .
- 303-294 . . . . .
- اختلافهم في المعنى الذي من أجله أتى عمّان الصلاة في سفره . . . . .
- 304,303 . . . . .
- 306,305 . . . . .
- 318 . . . . .
- نبذة عن حياة ضمرة بن سعيد المازني . . . . .
- 319 . . . . .
- حديث أول ضمرة عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن الضحاك بن قيس ، سأله اللعمن ابن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . . . والتعليق عليه . . . . .
- 324-321 . . . . .

- حديثان أضمره عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة - أن عمر بن الخطاب سأله أبا واصد المبني - ما كان يقرأ به رسول الله - ص - في الأضحى والفطر . . . والتعليق عليه . . .
- 827 . . . . .
- نبذة عن حياة عبد الله بن دينار . . . . .
- حديث أول لعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر: نهى رسول الله - ص - عن بيع الولاء وعن هبته . . . . . والتعليق عليه . . . . .
- 831 . . . . .
- حديث ثان لعبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله - ص - قال : من ابْنَاعْ طَعَاماً ، فَلَا يَبْعَهُ حَتَّى يَقْبِضَه . . . والتعليق عليه . . . . .
- 838 . . . . .
- فقه الحديث . . . . .
- 839 . . . . .
- حديث ثالث لعبد الله بن دينار عن ابن عمر حملنا إذا باهلا رسول الله - ص - على السمع والطاعة ، يقول لنا فيما استطعتم . . . والتعليق عليه: . . . . .
- 847 . . . . .
- فقه الحديث . . . . .
- 848 . . . . .
- الإيمان التي يأخذ الامراء على الناس شيء . محدث: . . . . .

## 2 - فهرس الآيات

١

### صفحة

224 . . . .	- أحل لكم صيد البحر وطعامه
196 . . . .	- أدخلوا آل فرعون أشد العذاب
328 . . . .	- اذا جاءك المدافعون
327 . . . .	- اقتربت الساعة وانشق القمر
228 . . . .	- لا ماذكيتم
251 . . . .	- انكم لساقة-ون
194, 185 . . . .	- إن الله وملائكته يصلون على النبي
351 . . . .	- إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله
174 . . . .	- إنما اللئي زبادة في المكفر
265 . . . .	- إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بما نهات الله
251 . . . .	- إنني سقيم
25 . . . .	- اهبطوا منها جميا
175 . . . .	- أوشك هم المفلحون

ب

251 . . . . . - بل فعله كثيرون هذا

خ

251 . . . . . - خصومان هى بعضنا على بعض

س

323, 119 . . . . . - سبج اسم ربك الأعلى

ع

161 . . . . . - علوكم أنفسكم

ف

119 . . . . . - فسبح باسم ربك العظيم

291 . . . . . - فلا أقسم بمواقع النجوم

299, 227 . . . . . - فلا جناح عليه أن يطوف بهما

180 . . . . . - فنثقبوا في البلاد

191, 185 . . . . . - يا أيةها الذين آملوا صلوا عليه وسلموا تسليما.

161 . . . . . - يا أيها الذين آملوا عليكم أنفسكم

### 3 - فهرس الاحاديث

#### صفحة

- أباعك على أن تعبد الله ، وتقيم الصلاة . 850
- أندرون ماذا قال ربكم 283
- اخرجوا باسم الله تقاتلون 141
- ادن فكل 812
- إذا أخذت أحدهما بالآخر ، فلا تفارقه 14
- إذا أذاكم شيء من العياب 62
- اذا استهل رمضان ، فتحت أبواب الجنة 151، 150
- إذا أقيمت الصلاة . فلا تأتوها - وأنتم نسعون 204
- إذا بآمنت صاحبك فلا تفارقه 15 ، 14
- إذا تفوات الفيلان 268
- إذا جلس أحدكم في الصلاة 187
- إذا دخل رمضان 149
- إذا رأيت شعا مطاعا 161
- إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم 27

- إذا كان دم الحيض ، فإنه دم أسود . . . . .  
64 . . . . .
- ارجع فصل ، فإنك لم تصل . . . . .  
194 . . . . .
- استغروا الصاحبكم . . . . .  
260 . . . . .
- أسرعوا بجلائزكم . . . . .  
33,32,31 . . . . .
- اشتربط ولاه . . . . .  
335 . . . . .
- أصبح من الناس شاھر ومحافر . . . . .  
291 . . . . .
- أخذت أربين ذذختهما ، فأمرني - ص. بأكلهما.  
128 . . . . .
- أطعموا الاسماوي . . . . .  
130 . . . . .
- أعطيت أمي خمس خعال في رمضان . . . . .  
185 . . . . .
- اقتلوا العبيات . . . . .  
29,24,22 . . . . .
- اقتلوا اذا الطفتيين والابطري . . . . .  
132 . . . . .
- اقتلوا شيوخ المشركون ، واستحبوا شرهم . . . . .  
142 . . . . .
- الحق خالدا فقل له : لا نقتلوا ذرية . . . . .  
141,140 . . . . .
- اللهم هل بلغت . . . . .  
118 . . . . .
- الذي يشرب في آلة الفضة ، مما يجرجر في بطنه نار جهنم . . . . .  
101 . . . . .
- ألم تسمعوا ما قال وبضم الباء الباءة . . . . .  
284 . . . . .
- أمرت ان آخذ الصدقة من اغنيائهم . . . . .  
194 . . . . .
- أمر رسول الله امرأة زهراء الدمام . . . . .  
89 . . . . .
- أمرنا رسول الله - ص. بسبع ، ولها عن سبع . . . . .  
107,106 . . . . .

- امكثني قدر ما كنافت ذهبيتك حبضتك 66 ، 60 . . . . .
- أنا وعاقل البتيم حهاتهن 246، 245 . . . . .
- إن بالمديلة جنا قد أسلموا 268 ، 259 . . . . .
- انتظر الفداء يا آبا أمينة 313 . . . . .
- ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبعون : 52
- ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من حلام الناس: 88
- انت للك كرسف 63 . . . . .
- ان عثمان النطلق في حاجة الله وحاجة رسوله : 852
- إنما جعل الاذن من اجل البصر 887 . . . . .
- إنما ذلك عرق وليس بجضة 58 ، 57 . . . . .
- الماء الممرأة تستبرأ ثلاثة أيام 88 . . . . .
- إن لهذه البيوت عوامر 26 . . . . .
- إن نفرا من الجن بالمديلة أسلموا 26 . . . . .
- أنهر الدم او أنزل الدم بما شئت 129 . . . . .
- أول ما فرضت الصلاة رحعتان 294 . . . . .
- ايحاكم والشكذب 255 . . . . .
- أي داء أدوى من البخل 254 . . . . .

**د**

- بايمنت رسول الله - ص . على السمع والطاعة. 349 . . . . .
- بايمنت النبي - ص . على اقامة الصلاة 349 . . . . .

- 350 . . . . بايع عبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن الزبير  
350 . . . . بايعتنا رسول الله - ص - على السمع والطاعة.  
353 . . . . بايعناه . ص - على أن لا ذفر  
226 . . . . بعثنا رسول الله . ص - في سرية  
160 . . . . بني الاسلام على خمس  
169 . . . . بيلما النبي - ص - مع اصحابه

ت

- 116 . . . . تعلّي يابطيبة  
57 . . . . تدع أيام أقرائها وتقتسل  
58 . . . . تنظر أيام قروئها

ث

- 213 . . . . ثلات هن على كل مسلم يوم الجمعة.  
292 . . . . ثلات لف يزان في أمتي.

ج

- 243 . . . . الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي  
265 . . . . الجن على ثلاثة أدلة

## خ

- خلستان لا نجتمعان في مؤمن .  
264 . . . . .
- خلق الله الجن ثلاثة أندلاث .  
267 . . . . .

## ر

- رأى رسول الله - ص - امرأة مقتولة فأنحر ذلك .  
185 . . . . .
- رد رسول الله - ص - شهادة رجل في حذبة حذبها .  
236 . . . . .
- رزق ساقه الله **بِكُمْ** . . . . .  
227 . . . . .

## س

- السامي على الارملة واليتيم **حَالِمَاجَاد** .  
256 . . . . .

## ص

- صدق الغبيون . . . . .  
270 . . . . .
- صدقة تصدق الله بها **عَلَيْكُمْ** . . . . .  
300 . . . . .
- صلاة الرجل في جماعة، تزيد على صلاته في بيته .  
202 . . . . .
- صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر . . . . .  
295 . . . . .
- صلبت مع رسول الله يعني رمحتيين . . . . .  
307, 305 . . . . .
- صلبتا مع رسول الله بالمدينة الظهر أربعاء .  
307 . . . . .

## ط

- الطعور . ماؤه ، الحل ميتنه 226 ، 219 ، 217 .

## ع

- 192 .. عجل هذا ..
- 22 .. عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة ..
- 268 : علمكم بالداجة ، فإن الأرض نظوى بالليل ..
- 35 .. علمكم بالسكونة ..
- 34 : علمكم بالقصد في جلائز حكم إذا مشيت ..

## غ

- غزوت مع رسول الله . ص . فلم يحصل إلا رحمة رب العرشين : 314
- 212، 211 : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ..

## ف

- فرض رسول الله . ص . العلاة رحمة رب العرشين ، رحمة رب العرشين 293
- فرض الله الصلاة على إنسان لم يحكم في الحضر أو بعدها 297
- فرضت الصلاة رحمة رب العرشين ، رحمة رب العرشين 810 ..

- 185 . . . . . في رمضان نفتح أبواب الجنة  
 347 . . . . . فيما استطعتم

## ق

- 284 : قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة  
 142 . . . قتل رسول الله دريد بن الصمة يوم حنف  
 192.191 . . . قل التحيات لله والصلوات  
 140 : قل اغلالد : لا نقتلوا امرأة ولا عسيفا  
 185.183 . . . قولوا : اللهم صل على محمد

## ك

- 246 . . . كافل البتيم له أو لغيره أنا وهو في الجنة كهانين  
 39 : عان - ص . نخرج له الحربة فوصلني إليها  
 . . . عان - ص . يقول في رحlosure : سبحان ربِي  
 120 . . . العظيم وبحمدِه  
 120 . . . عان - ص . يقول في رحlosure سبوج آدوس  
 . . . عان - ص . يدهو في سجوده يقول : اللهم إني  
 120 . . . أعود بك  
 . . . عان - ص . يقول في سجوده ورحlosure : سبحان  
 120 . . . ذي الجبروت

- حان - ص - يعلمك التشهد كما يعلمنا السورة 186
- حان - ص - يسلم في الصلاة نسليمتين 188 :
- حان - ص - يسلم عن رسوله : السلام عليك ورحمة الله 189 .
- حان - ص - لا يصافح النساء عند المبعثة 348 :
- حان - ص - يخرج ما بين مكة والمديبة لا يخاف إلا الله 301 .
- حان - ص - يتم في السفر وبصر 303 :
- حان - ص - يقرأ يوم الجمعة هل أناك 324، 311 .
- حان - ص - يقرأ في العيد والجمعة بـ (سبع ..) 325، 324 .
- حان - ص - يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح 326 .
- حان - ص - يقرأ في الأضحى والغطير ، في القرآن المجود 328، 327 .
- الكذب يكتب على ابن آدم 249 .
- كذبت لا يدخلها (الدار) 353 .
- حذب ، هل هو سقيا الله عز وجل 284 :
- الكفر والفقر وعداب القبر 120 .
- حل قد فعل رسول الله : قد صام وأهظروا ، وأفم ونصر 304 .
- حل معروف صدقة 345 .
- حكنا بالحدبية أربع عشر مائة فباءناه 352 :
- هذا قد نهينا أن نسأل رسول الله - ص - 170 .

# ل

- .. لا أرحب الارجوان ، ولا أبس المعنقر 122، 121 :
- لا اهمان لمن لا أمانة له 196 . . . .
- لا بأس بها نكلوها 126 . . . .
- لا بأس أن تأخذها بسعور يومها 18 . . . .
- لا بأس بذلك . ما لم فتريا - وبيلكمها شيء 8 :
- لا تبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل 6 ، 5 . . . .
- لا نشربوا في آنية الفضة 107 . . . .
- لا نقتلوا الجنان التي في البوت 21 . . . .
- لا تقعون على عقبك في الصلاة 274 . . . .
- لا توطا حامل حتى تضع 87 . . . .
- لا يحل لامرأة نومن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت إلا على زوج 48 ، 42 ، 41 ، 40 :
- لا ينبعي للمؤمن أن يكون جبانا ولا بخيلا 254
- لا يلکح المحرم ولا يلکح ، ولا يخطب 45 :
- لتنظر عدد الليالي وال أيام التي عانت تحبيضه 58، 55
- لقد رأينا مع النبي - ص - فرمل رمللا 88 . . . .
- لما أسلم خدام بن ثعلبة ، سأله النبي - ص - عن فوائد فوائد الاسلام 168 . . . .
- ليس بالحذاب الذي يمشي بالصلع بين الناس 249
- ليس بالحذاب من قال خورا 248 . . . .
- ليتهون اقوام عن ترکهم الجمادات 241 . . . .

- ما ألقى البحار او جزر عنه فكلوا . . . . .  
225 . . . . .
- ما انهى الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا : . . . .  
129 : . . . .
- ما خير رسول الله - ص - بين امرئين الا اختار  
أبسرهما . . . . .  
307 . . . . .
- ما سالمان بن ملحد حاربهناه . . . .  
25,24 . . . . .
- ما حكى شيء أبىض إلى رسول الله - ص - من الكذب . . . .  
256 . . . . .
- ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر . . . . .  
208 . . . . .
- ما هذان الثوبان . . . . .  
128 . . . . .
- مطرنا بفضل الله وبرحمته . . . . .  
286 . . . . .
- مر رسول الله - ص - بإمرأة مقتولة ، فأنكر ذلك . . . .  
136 . . . . .
- المشي مع الجنازة دون الغصب . . . . .  
88 . . . . .
- مفترك انتي من الستبين إلى السبعين . . . .  
166 : . . . . .
- من ابتاع طعاما ، فلا يبعله حتى يقبضه . . . .  
839 : . . . . .
- من اتى الجمعة فلتوضاً ، فيها ونعمت . . . .  
214 : . . . . .
- من تأهل في بلدة ، فهو من اهلها . . . . .  
305 . . . . .
- من ترك اربع جمع متوايلات . . . . .  
242 . . . . .
- من ترك الجمعة ثلاثة مرات : . . . .  
248,242,241,240,239 : . . . . .
- من نوضاً فاحسن وضوه . . . . .  
201 . . . . .
- من نوضاً يوم الجمعة فيها ونعمت . . . .  
214,212 . . . . .

- |           |   |
|-----------|---|
| 385 . . . | ـ من نولى قوما بغير اذن مواليه          |
| 179 . . . | ـ من خرج منها (المدينة) رغبة عنها       |
| 101 . . . | ـ من شرب في آنية الفضة                  |
| 24 . . .  | ـ من قتل حية او عقرها - قتل حافرا       |
| 129 . . . | ـ من لم يدرك احد الثلاثة ، فلا ذكارة له |
| 197 . . . | ـ من المتهم ألفا                        |
| 199 . . . | ـ من هذا العالمي الصوت                  |
| 122 . . . | ـ من يحول ايملي وبين هذه النار          |
| 254 . . . | ـ المؤمن سهل كريم                       |

## ن

- |            |                                      |
|------------|--------------------------------------|
| 229 . . .  | ـ نعم ، استاذن عليها                 |
| 258 . . .  | ـ نعم ، قد يكون ذلك                  |
| 108 . . .  | ـ نهى - ص - عن آنية الفضة            |
| 106 . . .  | ـ نهى - ص - عن العربر والديباج       |
| 126, 125 : | ـ نهى - ص - أنت تستقبل القبلة افاد ط |
| 345 :      | ـ نهى - ص - عن بيع ما ليس عندك       |
| 274 . . .  | ـ نهى - ص - عن الاقعاء والتزور       |
| 334, 333 : | ـ نهى - ص - عن بيع الولاء وعن هبته   |
| 139, 137 : | ـ نهى - ص - عن قتل النساء والصبيان   |

- نهى - ص - عن لبس القسي والمعصفر : 116
- نهى - ص - عن قتل الجنان التي في البيوت : 20, 19, 18, 17
- نهانى رسول الله - ص - عن أربع : 112
- نهانى رسول الله - ص - عن القراءة وأنا راكع : 113
- نهانى رسول الله - ص - عن ثلاثة : 113
- نهانى رسول الله - ص - عن خاتم الذهب : 114
- نهانى رسول الله - ص - ولا أقول نهانى : 124
- نهانى رسول الله - ص - أن أفعى في صلاة : 224

## هـ

- 226 . . . . . - هل ملّكم منه شيء
- 228 . . . . . - هو رزق أخرجه الله لكم

## وـ

- 311 : . . . . . - وضع الله عن المسافر الصوم وشطر العلة
- 333 . . . . . - الولاء لا يباع ولا يوهب
- 256 . . . . . - ويل للذى بحدث فوكذب

## يـ

- 273 . . . . . - يا بنى . وإذا سجدة فأمحن حفبك وجبتك
- 180 . . . . . - بخرج الدجال في خفقة من الدين

## ٤ - فهرس الآثار

### ١

#### صفحة

- أنيت عمر بن الخطاب - وأنا غلام - فبأيته 354 .
- أتحب أن تراهن عراة 238، 282 . . . . .
- اذا رأيتم منها شيئاً في مساكنكم 265 . . . . .
- اذا نفست ، لا تقربلي عن دبلي حتى تهضي اربعمون ليلة 82 . . . . .
- اذا وضمت ، نهاي في الظهيرة ، لم بلج على أحد من الخدم 234 . . . . .
- ارفع يدك أبايعك 351 . . . . .
- اسرع المشي في جلazole عثمان بن أبي العاصي : 33
- الاسم ثمانية أسم 161 . . . . .
- ألا إن أفضـل الفضـائل أداء الفرائض 284 :
- ألا إن صلاة يوم الفطر ، وصلـاة يوم المحرـ 296 :
- اللهم لا أعلم القول الا ما قال علـيـ 90 :
- إـنـا لا نؤمـكـم ، وـلا فـتـحـ نـسـاكـم 308 :

- 284 : . . . . . - ان الله رحيم بالمؤمنين  
252 : . . . . . - ان في المعاريف ملدوحة عن الكذب  
264 : . . . . . - انك قد آذتني ، وإنني أقسم بالله  
251 : . . . . . - إدما الكاذب الآثم  
305 : . . . . . - اني ذأهلت بمكة  
887 : . . . . . - أبيع أحدكم فسبه؟

ب

- 34 : . . . . . - بطئوا بها قلب بلا

ت

- 98 : . . . . . - تلك رحزة من الشيطان  
98 : . . . . . - تؤخر الظهر وتعجل المصير

ج

- 225 : . . . . . - الجراد والجتان ذكي كله  
268 : . . . . . - الجنات مسخ الجن كما مسخت القردة

خ

- 307,306 : . . . . . - الخلاف شر

د

- دونكم أدركـم فلأنـي أعلم بشأنـي  
309 . . . . .

ر

- رأيت العـادلة يـعملـونـه (الآيةـاءـ)  
274 . . . . .

- رـحـمـتـينـ سـنـةـ أبيـ القـاسـمـ  
308 . . . . .

ز

- الـزيـنةـ الـتـيـ قـبـدـهـاـ الـمـرـأـةـ؛ـ قـرـطـاهـاـ وـقـلـادـهـاـ  
280 : . . . . .

ش

- السـمـكـةـ الطـافـهـ حـلـالـ لـمـنـ أـرـادـ أـعـلـمـاـ  
226 : . . . . .

ش

- شـهـدـتـ أـبـاـ بـكـرـ الصـدـيقـ يـابـعـ المـاسـ  
353 . . . . .

ص

- صـاحـبـكـ فـيـ النـارـ . . . . .  
243 . . . . .

- الصـلـاةـ أـعـظـمـ مـنـ الـجـامـعـ . . . . .  
70 . . . . .

- صـيدـ الـبـحـرـ حـلـالـ . . . . .  
223 . . . . .

## ط

- 224 . . . . . - طعام البحر ميتشه  
 224 . . . . . - طعام البحر ما القى وقذف  
 216 : .. الطيب بجزي عن الغسل يوم الجمعة

## ع

- 215 . . . . . - غسل الجمعة سنة معروفة  
 310 . . . . . - عليك بسنة رسول الله - ص -  
 232 . . . . . - عليكم اذن على امهاتكم

## ق

- 186 . . . . . - قولوا التحيات لله

## ك

- ـ حكان ابراهيم النخعي لا هوى بأسا ان يلظمه الرجل  
 235 . . . . . إلى شعر أمـه  
 837 : .. حكان ابن عباس يلحر بيع الولاء  
 837 : .. حكان ابن عمر يكره بيع الولاء  
 387 . . . . . حكان ابن عمر يلحر أن يتولى احد فبر مولاه

- كان أبو هريرة وعلي ابن أبي طالب بقرآن يوم الجمعة بسورة الجمعة 326, 324
- كان حذيفة باليمن ، فاستسأله 106 :
- كان السلف ينهون عن ركوب البحر 222 :
- كان عبد الله بن عمر يأمر بقتل العبيات كاهاها 28
- كان الفقهاء يحررهم أن يلتجي الرجل على أمره -
- إذا كانت متزوجة 233 :
- كتب عبد الله بن عمر إلى عبد الملك بن مروان - بيايهه 347 :
- كل دابة في البحر ، فقد ذبحها الله لكم فكلوها 224
- كنا أصحاب رسول الله - ص - نسافر 304 :

## ل

- لا أعلم أحداً كان يدخل على زوجتين من أزواج النبي - ص - غيره 102 :
- لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاده 186 :
- لا بأس بأكل كل شيء ينكحون في البحر 228 :
- لا بأس أن يجامعها زوجها 70 :
- لا تعلق ما رأيت السدم 78 :
- لا تصوم المستحاضة 70 :
- لا تفرنكم هذه الآية (أو ما ملكت أيمالكم) 235

- 141 : - لم يقتل من نسائهم إلا امرأة واحدة  
267 : - لو شاء الله لاستلهمها  
267 - لو كان مسلماً لم يدخل على أزواج النبي  
337 : - الولاء شعبة من الفسب  
302 : - ليس بقصير ، وللهذه فناءها

م

- 366 : - ما أبالي : أبايتها ، أو بايمنت هذا العجر  
34 : - ما أحب أن يرى ذلك من أخيه وامه  
91 : - ما أعلم لهـ إلا أن ندع قرهـاـ  
363 : - ما زلت أoshiها حـتـىـنـ مـذـ رـأـيـتـكـ  
195 : - ما أوى أن صلاة لي تمت  
282 : - ما من امرأة احررـهـ إلىـ أنـ أـرـاهـاـ عـرـهـاـةـ  
71 : - المستحاشـةـ نـصـوـمـ وـخـصـلـيـ  
93 : - المستحاشـةـ اذاـ القـضـىـ حـيـضـهاـ اـغـتـسـلـتـ  
286 : - مطرنا بـلـوـهـ الفتـحـ  
327 : - من السـلـةـ أـنـ لاـ يـسـمـعـ الـامـامـ قـرـاءـتـهـ منـ يـلـيـهـ  
298 : - من صـلـىـ فـيـ السـفـرـ أـرـبـعاـ  
216 - من لم يستطعـ أنـ يـقـتـسـلـ يومـ الجمعةـ فـلـيـمـسـ طـبـيـبـاـ  
- من مات ولم يحجـ ، فـلـيـمـتـ يـهـودـهـاـ اـنـ شـاءـ اوـ  
165 : - لـصـانـبـاـ

## ن

- نعم يصهبها زوجها - وان سال الدم على عقبها 71

## هـ

- هما البحر ، فلا تبالي بايهما نوؤات 221

- هـ هـ سـ نـ سـ نـ هـ هـ 276

## و

- والله اني ارها بيعه ضلال 355

- وهبت ميمونة بنت الحرس مواليها للعباس 336

- الولاء لمن اعتقد لا يجوز بيعه ولا هبته 386

- الولاء لحمة حمالسسـب 387

- الولاء شعبة من النسب 387

## ىـ

- يا ابن أخي ، بلي الاسلام على خمس 160

- يا ابن أخي ، لا تعص الله بالنهار 74

- يستأذن الرجال على أمه 233

- ينطلق أحدكم فوهيب عن أمهه أربع سليم 266



## 5 - فهرس مصطلح الحديث

### صفحة

- لم يوجد بحبي بن سعيد، ولا ابن عون هذا الحديث  
6 . . . وجوده عبد الله بن عمر . . .
- وهذا من أصح حديث في العرف . . .  
7 . . .
- لا تعارض بين حديث ابن عمر ، وحديث أبي  
14 - 12 . . . . . سعيد الحدرى . . . . .
- لم يرو هذا الحديث أحد غير سماك بن حرب عن  
ابن عمر مسلداً، ورواه عنه أبو الأحوص فلم يقمه  
14 . . . . .
- واللظف محفوظ من حديث ابن عمر . . .  
20 . . . . .
- وهذا الحديث لم يسمعه بكير من سالم . . .  
22 . . . . .
- فرتيب هذه الأحاديث ونهايتها : استعمال حديث  
28 . . . . . أبي لبابة . . . . .
- هكذا روى هذا الحديث موثقاً ، لم يتابع على  
ذلك عن مالك ، وللحلة مرتفع في غير رواية مالك  
31 . . . . .
- وهو محفوظ من حديث الزهرى . . . .  
32 . . . . .
- حديث أبي هريرة ثابت من جهة الأئماد  
34 : . . . . .

- حكى روى يعني هذا الحديث ، وتابعه أبو المصطفى الزهراني . . . . .  
40 . . . . .
- حديث صحيح احتاج به . . . . .  
46 . . . . .
- وليس شيء من أحاديث هذا الباب أحسن أسلاداً من هذا الحديث . . . . .  
51 . . . . .
- حديث عالشة هذا من أصح ما روى في هذا الباب . . . . .  
52 . . . . .
- هي كلها ضعيفة لا نصح . . . . .  
64 . . . . .
- ضعف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة . . . . .  
67 . . . . .
- وهذه الأحاديث المرفوعة في هذا الباب . . . . .  
67 . . . . .
- وهو حديث لا يصح . . . . .  
82 : . . . . .
- الأحاديث المرفوعة في إيجاب الفسل على المستحاجة لكل صلاة ، هي كلها مضطربة . . . . .  
99 . . . . .
- أسناد شعبة في هذا الحديث ، يحتمل أن يكون أسلاداً آخر ، ويحتمل أن يكون خطأ . . . . .  
103 : . . . . .
- حديث اختلف في إسناده ولفظه . . . . . وهو صحيح كما رواه مالك . . . . .  
112 : . . . . .
- وأمس في هذا الحديث ذكر القسي - وهو فيه محفوظ . . . . .  
113 . . . . .
- العلماء على دفع الخبر الذي نهى المسنون عن التحليل بالذهب . . . . .  
116-115 : . . . . .
- هذا الحديث اختلف فيه عن ابن بكمير . . . . .  
125 : . . . . .

- روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر - وليس بشيء : 126
- هكذا روى هذا الحديث يحيى مرسلا : 131
- روى الحديث عن عتبة بن فرقان عليه - ص - وهو : 155
- عذرهم خطأ
- هذا الحديث لم يختلف في أسناده ولا في متنه : 158
- هذه اللفظة (أفلح وأبيه أن صدق) منسوبة : 158
- هذا الحديث خطأ بهذا الاستناد : 179
- في ألفاظ هذه الأحاديث اختلاف وزبادة : 188
- حديث عائشة انفرد به زهير بن محمد لم يروه : 189
- مرفوعا غيره . . . . .
- لم يسمع ايوب من انس ولا رأه : 189
- حديث ابن عمر في التسليمتين - حديث حسن : 189
- هذه الأحاديث ليست بالقوية . . . . .
- هذا الحديث في أسناده ضعيف . . . . .
- موقوف في الموطأ، ومستند إلى النبي - ص - 201
- من طرق صحاح من غير حديث نعوم . . . . .
- الاسانيد فيه صحاح حلها . . . . .
- رواه هكذا مرفوعاً عن مالك - عبد الله بن وهب : 205
- حديث صحيح رواه جماعة من ثقة رواه أبي هريرة : 207
- حدثان مسلمان ، وخمسة أحاديث مرسلة : 210

- حديث صفوان صححه البخاري ولم يخرجه في جامعه: 218
- أرسل بعثي هذا الحديث عن التغيرة بن أبي بردة: 220
- هذا الحديث لا أعلمه يستند من وجه صحيح: 229
- حديث عائشة معلول: 230
- هذا الحديث يستند من وجوه: 239
- أسناد فيه لين: 243
- حديث صفوان يتصل من وجوه: 247, 245
- لا أحفظ هذا الحديث مسلداً بهذا اللفظ: 253
- حديث موضوع على مالك لم يروه عليه ثقة: 254
- ذكر نحو حديث مالك، الا أنه غلط فيه ولم يقم به سبعة أسناده: 259
- جوده مالك في قوله (مولى ابن أفلح): 261
- الحديث المرفوع: 268
- لم يذكر أسناده الحضرمي بن لاحق: 270
- قول المثبت عند علماء الحديث - أولى من النافي: 278, 277
- هذا الحديث لم يقنه ابن شهاب حفاظة صالح بن كيسان: 283
- حديث صحيح الأسناد على جماعة أهل القلم: 293
- هذا الحديث لا يصح عن مالك، وال الصحيح في أسناده عن مالك ما في الموطأ: 294

- حديث رواه ابن أبي لہی لم يسمعه من عمر -  
295 ورجاله ثقات : . . . . .
- ليس لهذا الحديث غير هذا الاسناد . ومن أهل  
296 الحديث من بعلة . . . . .
- حديث انفرد به بکير بن الاخلس  
297 : . . . .
- اغطربت الآثار عن عائشة  
304 . . . . .
- حديث متصل صحيح  
321 . . . . .
- متصل مسلد - ولقاء عبد الله لابي وائل غير مدفوع  
328 . . . . .



## ٦ - فهرس الجرح والتعديل

### صفحة

- سحاق بن حرب : ثقة ملده قوم ، ومضعف ملده آخرين ١٤ - ١٥
- عبيد الله بن عمر ثقة حافظ ، والزهرى ولانع أجل منه ٥٤
- الجلد بن ابوب ضعيف ٨٢ - ٨١ :
- حرام بن عثمان ضعيف متروك الحديث ٨٣ - ٨٢ :
- امرأة ربى مجاهولة ، لا تعرف بعذالة ١١٥ :
- الضحاك بن عثمان ليس بحججة ١٢٤ :
- ابو سهيل عم مالك بن أنس ثقة ١٤٧ :
- معن بن عيسى أوئق اصحاب مالك ١٥٠ :
- هشام بن زياد أبو المقدام ضعيف ١٦٤ :
- زهير بن محمد ضعيف لا يتعذر بما الفرد به ١٨٩
- سعيد بن سلمة مجاهول الحال لا تقويم به حجة ٢١٧
- المغيرة بن أبي إرادة مختلف في شأنه ٢١٧ :
- يحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث ٢٢٠
- نبهان ليس بمعرف بعمل العلم ٢٣٦ :
- عبد الله بن جعفر والدعلي المديني - ضعيف ٢٤١ :
- علي بن المديني أحد أئمة أهل الحديث ٢٤١ :
- اسحاق بن مسحون مجاهول ٢٥٤ :
- أبو مسخر أحد الثقات الجلة ٢٥٤ :
- صالح بن حبيب ثقة حجة فيما نقل ٢٧٩ :
- عبد الرحمن بن أبي لبي - وهم وخطئه ووه ٢٩٦ :
- بكير بن الاخلاس ليس بحججة فيما انفرد به ٢٩٧ :
- ضمرة بن سعيد المازري ، مدنى ثقة ٣١٩ :



## 7 - فهرس الكلمات المشروحة

(خ)

- الخبط : 228
- خطأ : 291 ، 290
- الخطفى : 268 ، 18
- خيل : 269 ، 268 ، 18

(د)

- دهقان : 206

(ذ)

- ذو الطفتيين : 23 ، 20

(ر)

- رجف : 18

(ز)

- الزيلة : 230

(س)

- سافه : 105

(ا)

- الابنر : 20
- أخرج : 264
- أرماث : 219
- استفترت : 57
- الاظم : 49
- الانعام : 278
- الامغر : 169
- انقباب : 180

(ع)

- الجرجرة : 104
- الجنون : 269
- الجنان : 268 ، 18 ، 17

(ح)

- حرم : 264 ، 223
- حل : 233
- العو : 289

(ق)	- السدقة : 18
- ورام : 53 ، 51	- المعلقة : 267
(ك)	-- السماك : 288
- الحرف : 284	(ش)
(م)	- الشرخ : 142
- المجدح : 292	- الشف : 7
- المحتمد : 84	(ص)
- المرتفق : 169	- الصند : 188
- المروة : 149	(ع)
- المرحن : 56	- عاليه : 58 ، 57
- المصراة : 88	- العبيط : 84
- المقدم : 123 ، 118	- العنق : 18
- المشق : 123	-- ثمانين الاسد: 284
- المنحبب : 160	- عوامر اليموت : 19
- المورود : 128	- العود : 105
- موهه : 219	(غ)
(ن)	- الفول : 267
- اللمرة : 51	(ف)
- النوه : 292، 290، 287	- الفدع : 275
(ه)	- الفلاح : 175
- هرذم : 90	

## 8 - فهرس الابيات الشعرية

ص	قائمة	عدد الابيات	مجزء	صدر البيت
18	حذفة الخطفي	1	رجفا	برفعن
104	الاغلب العجمي	1	حالعب	وهو
105	امرو القبس	1	حر جرا	إذا
116	التمهري	2	حدرات	ولما
127	مجهول	1	بطل	إن
175	مجهول	1	معه	اكل
175	لبيد	1	عقل	اعقل
175	لبيد	1	الرماح	لو
180	امرو القبس	1	بالايات	وقد
267	حبيب بن زهير	1	الفول	فما
268	الخطفي	1	رجفا	أعناق
268	مجهول	1	وخيل	تبدل
285	الفرزدق	1	فضايا	إذا
288	الطرماح	1	والرامحه	ـ معاهن
288	عدي بنت زيد	1	العرافا	في
289	زهير	1	هو اطله	وغبث
289	مجهول	1	غمام	ولا
289	الاسود النعشلي	1	وبلوا	بعض
289	راجز مجـهـول	1	كـوـكـب	بشر
289	رؤبة	1	المرتفق	وجف



## 8 - فهرس الابيات الشعرية

صدر البيت	مجزء	الابيات	عدد	قائمه	ص
برفعن	رجفا	حذفة الخطفي	1	الابيات	18
وهو	حالحب	الاغلب العجلن	1	الابيات	104
إذا	جرجرا	امرؤ القبس	1	الابيات	105
ولما	حدرات	الشهيرى	2	الابيات	116
إن	بطل	مجهول	1	الابيات	127
اكل	معه	مجهول	1	الابيات	175
اعقلنى	عقل	لبيهـ	1	الابيات	175
او	الرماح	لبيهـ	1	الابيات	175
وقد	بالاباب	امرؤ القبس	1	الابيات	180
فما	الفول	حكيم بن زهير	1	الابيات	267
أعناق	رجفا	الخطفي	1	الابيات	268
تبدل	وخيل	مجهول	1	الابيات	268
- اذا	غضابا	الفرزدق	1	الابيات	285
- معاهن	والرامحه	الطرماح	1	الابيات	288
في	العرافا	عدي بنت زيد	1	الابيات	288
وغيث	هواطله	زهر	1	الابيات	289
ولا	غمام	مجهول	1	الابيات	289
بعض	وبلوا	الاسود النعشلي	1	الابيات	289
بشر	كوكب	راجـز مجـهـول	1	الابيات	289
وجف	المرتفق	روبة	1	الابيات	289



صفحة

ف

الفراصي . . . . . رقم ٣٢٠

٩

- القاسم بن محمد . . . . 50.49 وقمة 1

ج

لہید - ۱۷۵ رقم ۲

1

## ١٨٤ - محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري

- مخول بن راشد -

٢١٨ . . . المغيرة بن أبي بردة

٦

- نافع بن مالك أبو سهل . . . 147 -

نبهان المخزومي . . . . . رقم 1 236

- نبیله بن وہب . . . 46

— ذعيم بن المجرم . . . . . رقم 177

# الشمسيري - رقم 116

1

- هشام بن أبي هشام . . . . 154 رقم 1

١ - هشیم - رقم ٣٥٢ . . . .

۱۵

- ابي بن حكيم المقدم . . . 206 رقم 1



## 10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف

(١)

- أهل الازمار : 261 ، 130 ، 59 ، 38
- أهل المصرة : 82
- أهل البلد : 314
- أهل الجاهلية : 285
- أهل الحجاز : 190
- أهل الرأي والأنر : 11
- أهل الحديث : 341
- أهل الحضر : 314
- أهل الشرك : 285
- أهل العراق : 283
- أهل العلم : 221 ، 130 ، 67
- أهل العزم : 336 ، 294 ، 279 ، 229
- أهل العراق : 283
- أهل الفقه : 71
- أهل الكوفة : 187 ، 91
- أهل المدينة : 141 ، 120
- أهل مصر : 244
- أهل المغرب : 219
- آل ابراهيم : 196 ، 185 ، 183
- آل محمد : 185 ، 164 ، 183
- آل الأحزاب : 167
- أصحاب ابن شهاب : 65
- أصحاب أبي حمزة : 188 ، 164
- أصحاب داود : 168
- أصحاب ابن عباس : 276
- أصحاب رسول الله - ص - : 348 ، 234 ، 280
- أصحاب نافع : 187 ، 131
- أصحاب المغيرة : 307
- أصحاب النبي - ص - : 155 ، 309 ، 169
- الامراء : 348
- الاندلسيون : 72

(ص)

(ب)

-- السلف : 46

-- بنو أسد : 363

(ص)

-- بلو قديم : 152

-- الصالحون : 187 ، 186 ، 105

-- داود سعد : 171 ، 167

-- بنو سلمة : 54

809

-- بلو عبد المطلب : 171

-- الصحابة : 190 ، 161 ، 67 ، 38

-- بنو غافر : 279

385 ، 328 ، 309 ، 229 ، 220

-- بنو غفار : 279

(ع)

-- بنو فراس : 220

-- العرب : 287 ، 285 ، 72 ، 7

-- بنو قريضة : 141

292 ، 290 ، 288

-- بنو قشير : 312

-- العلماء : 58 ، 53 ، 52 ، 34 ، 7

-- بنو مداعج : 219

109 ، 105 ، 104 ، 98 ، 87 ، 67

-- التابعون : 190 ، 161 ، 27

، 172 ، 161 ، 146 ، 132 ، 128

، 335 ، 271 ، 236

، 230 ، 222 ، 221 ، 211 ، 186

-- التيميون : 152

، 286 ، 278 ، 273 ، 237 ، 231

(خ)

، 340 ، 288 ، 336 ، 335 ، 294

-- خزاعة : 279

341

-- الخلف : 46

-- علماء الأنصار : 115

-- الخلفاء الراشدون : 77

-- علماء أهل المدينة : 343

-- علماء التابعين : 286

(د)

-- علماء المسلمين : 12

-- دوس : 279

(ف)

(ر)

-- الفقراء : 5

-- الروم : 289 ، 288

# 11 - فهرس البلدان والاماكن


ع

- عبادان : 264 . 231 ، 115
- مسفان : 297 ب
- العراق : 283 ، 190 ، 128 ، 74 . 262 - البصرة :
- الكوفة : 252 ، 91 ، 90 . 126 - بيت المقدس :
- الكعبة : 26 . 41 - بغداد :
- البقاع : 14 ، 12 ، 13 . 14 - بياع :

ك

أ

- الحجاز 190 ، 128 ، 74 . 190 - العجاز
- المدائن : 106 . 352 ، 351 ، 283 - الحدبية :
- مسجد الخيف : 303 د
- مسجد الرسول : 264 . 196 - دمشق :
- مكة : 181 ، 180 ، 179 ، 49 . 314 ، 308 ، 304 ، 301 ذ
- المدينة : 49 ، 27 ، 26 ، 19 . 353 ، 301 - ذو الحليفة :
- . 181 ، 180 ، 179 ، 77 ، 71 . 280 ، 279 ، 262 ، 259 ، 190 س
- . 314 ، 304 ، 303 ، 301 ، 281 . 354 ، 341 ط
- ملي : 307 ، 203 . 306 - الطائف :



# 11 - فهرس البلدان والأماكن

ع

- عبادان : 264 . 231 ، 115 ، 11
- مسفان : 297 . ب
- العراق : 233 ، 190 ، 128 ، 74 . 252 - البصرة :
- ك
- الكعبة : 26 . 41 - بغداد :
- الكوفة : 252 ، 91 ، 90 . 126 - بيت المقدس :

ح

- م
- العجاز 190 ، 128 ، 74 . 196 - دمشق :
- الحدبية : 352 ، 361 ، 288 . 353 - ذو الحليفة :
- مسجد الخيف : 303 . د
- مسجد الرسول : 264 . ذ
- محطة : 49 ، 49 ، 181 ، 180 ، 179 ، 179 . 314 ، 308 ، 304 ، 301 . س
- المدينة : 49 ، 27 ، 26 ، 19 . 280 ، 279 ، 262 ، 259 ، 190 . 314 ، 304 ، 303 ، 301 ، 281 . 354 ، 341 . ط
- ملي : 307 ، 203 . 306 - الطائف :



## 12 - فهرس مصادر التحقيق

- .. الاستيعاب لابن عبد البر : تحقيق الجاوي ، مطبعة نهضة مصر.
- .. ناج العروس - المشوخ مرتضى - المطبعة الخبرية ١٨٠٦ .
- .. التجريدة لابن عبد البر - نشر مكتبة القدس ١٨٥٠ .
- .. التقريب للحافظ ابن حجر ط ، دار المعرفة - بيروت - لبنان- ١٩٩٥ .
- .. تهذيب التهذيب لابن حجر طبع الهند ١٨٢٩ - ٥ .
- .. التمهيد لابن عبد البر (الجزء المطبوعة) - نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - بالمغرب .
- .. تنوير الحوالك للسيوطـي ط مصطفى محمد.
- .. الجامع الصغير بشرح فيض القدير للمناوي - مطبعة مصطفى محمد ١٩٣٨ - ١٨٥٧ .
- .. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازى ط حيدرآباد - الهند .
- .. جذوة المقتبس للحميدي نشر العطار - مطبعة السعادة .
- .. الرسالة المشافعي - تحقيق أحمد شاكر .
- .. السنن الكبرى للبيهقي ط الهند ١٨٤٤ .
- .. سنن أبي داود مطبعة مصطفى البابي الحلبي : ١٩٥٢ - ١٨٧١ .
- .. سنن الدارمي ط دار المحسن ١٨٨٦ - ١٩٦٨ .
- .. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

- شرح الزرقاني على الموطأ مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1936-1355
- صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ط مصطفى البابي الحلبي : 1378 - 1959 .
- صحيح مسلم بشرح النسوي - هامش إرشاد الساري ط دار الكتاب العربي - بيروت
- عون المعبود ، على سنن أبي داود محمد اشرف - نشر دار الكتاب العربي - لبنان
- الفتح الكبير للسيوطى - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان
- لسان الميزان للحافظ ابن حجر ط مؤسسة الأهلية - بيروت . 1390 - 1971
- مسنند أحمد طبع دار صادر بيروت : 1389 - 1969
- مسنند الحبيدي - تحقيق حبيب الاعظمي - مكتبة المتنسى
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ط دار القلم - بيروت
- المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة (الجزء المطبوعة)
- المعجم المغهرب للافاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب 1378 هـ .
- المعجم المغهرب لآلفاظ الحديث النبوي - او سنك (أ، ب) ومنسخ (ي .. ب) .
- موطأ الإمام مالك رواية يعني المثنوي ط دار التفاصي - بيروت
- موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الأعلى للمشروعات الإسلامية : 1887 - 1967 .
- النهاية في فريض الحديث لابن الأثير ط فهوى البابي الحلبي - 1371 - 1952 .

تصویبات